قال الامام الاعظم اذا صح الحديث فهو مذهبي

من تصانيف امام العلماء سراج الفقهاء مقبول الرحمن ابو حنيفة نعمان عليه الرحمة والغفران المسمى

مسند الامام الاعظم رحمة الله عليه

سنه ١٣٠٠

وهو اصح المسانيد للحصكفي

مع شرحه لملا علي القاري

١٨٨٣

بفرمائش تاجران ناچیز فقیر الله وعبد القادر وعبد العزیز زاد قدسهم الله تعالی ایمانا کاملا

در مطبع محمدی واقع لاہور مطبوع گردید

مسند امام اعظم ابی حنیفہ مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالیٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی هدانا الی الملة الحنیفة السمحاء وبین لنا طرق الشریعة والحقیقة
بواسطة الانبیاء والعلماء والاصفیاء والصلوة والسلام علی سید الرسل وسند الاولیاء
وعلی آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فیقول عبد المعتصم بالکتاب
القدیم والحدیث القویم المحتاج بربه الکریم الباری علی بن سلطان محمد القاری
ان هذا فتح لطیف وشرح شریف المسند المستند الی الامام الاعظم والهمام الاقدم
ابی حنیفة النعمان بلغه الله علی غرف الجنان وتوالی علیه انواع الغفران واصناف
الرضوان بسم الله الرحمن الرحیم الذی هو مفتاح کل کتاب کریم وعلی رسوله
الاکمل فی مقام التعظیم الصلوة والتسلیم وزیادة التشریف والتکریم الحمد لله
علی کل آلائه ونعمائه الذی شرع ای بین او عین لنا دینا نتدین به قویما قائما
دائما لیس فی اصله عوج ولا فی فرعه حرج وهدانا الیه بفضله ومنته صراطا مستقیما
موصلا فی الدنیا الی حصول معرفته وقربته وفی العقبی الی وصول جنته ورحمته
واحمده بخصوص هذه النعمة الجزیلة والتحیة الجمیلة واشکره علی ان جعل هذه
الامة المکرمة متمسکین باذیال الکتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلما
فی مقام الکمال وتعلیما فی حال الاکمال عن عیسی علیه السلام من علم وعمل
وعلم یدعی فی الملکوت عظیما واشهد ان لا اله الا الله وحده ای منفردا با
لاشریک له فی الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمدا عبده القائم بحقه
العبودیة ورسوله المخبر عن الله بما یستحق من اوصاف الربوبیة بعموم الرسالة

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة فقاف مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطا
بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و
فتح الكاف وفي آخرها الفاء نسبة الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر وتسبه موسى بن
زكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعد على القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمائل
الترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي
الحسن الكرابيسي والصائب بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وطلب سمع
منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة و
دفن جوار السيدة نفيسة واعلم ان له مشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم
وصلت جملتهم اربعة الاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف
غدا مذهب النعمان خير المذاهب + كذا القمر الوضاح خير الكواكب + ثلثة الاف و
الف شيوخه + واصحابه مثل النجوم الثواقب + فان قلت مشائخ البخاري
ربما بلغ عشرة الاف فلا تفاضل قلت ليس من يروى عنه الحديث كمن يروى
عنه الفقه فان الذي يروى عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروى
عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ
البخاري مكتفين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الوعاية حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فاسكت الشيخ اياما عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان يحضر فلان
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باحاديث

حاشيه: انساب سمعانی

انساب سمعانی

نجا

مكتفين

الثقلين بل لعموم جميع الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم الاعظم على
الاسم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه وعلى اخوانه من الانبياء
الرحمة والسلام وللعترة اليه وعلى آله اى اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه
امهات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته
من اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة و
التصلية التى يحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدى
للقوم والمستند الاكرم افضم ابى حنيفة النعمان الثابت فى ميدان البيان
رضى الله عنه وعليه الرضوان وبلغه غاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومن
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل
فى باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذالك كان اجلاء الصحابة
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما مشتغلين بالعمل فى غاية من الرعاية مشتغلين
فى نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعول فى مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن فى شعره المستحسن ؎ يا طالب
العلم الذى ذهبت بمدته الرواية كن فى الرواية ذا العناية بالدراية و
الرعاية وار القليل ورعته فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له فى تقويم الملة لاسيما فى الصدر الاول مع وجود كثرة المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابى قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغى للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا
المبنى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان
المبنى فقلت روايات ابى حنيفة لهذه العلة الشريفة ولكن رضى الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء اعتنى بسطها
طائفة من العلماء ولخيرهذه المسند المعتمد الذى هو من رواية الحصكفى

قيل جعلنا متاع التعنت عن الكتابة بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه يخل بحفظ الحديث
فجعل الفقه مثلثة ثم هذا السند المتصل لم يذكر الا بعض مشايخه الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشايخه الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمن
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج
الدنيوية وفقه ما لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول الشيطان لعله
فرح يوما في سطر ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انتهت رايي براي ابي حنيفة رح واقوى
بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشايخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخرها تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة مرصوف
اي دجها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرها راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله وفتح
الراء واماله لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

بجمولة

الالٰهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما نرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
في البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفي نسخة مصبوبا
وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال ما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مسه اي مس النبي صلى الله عليه وسلم
وجسه ليدرك بيده ما احس فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجة
وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي
عمر تحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اي تصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة
في الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في المحبة ونهاية الرتبة في العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي المبالغ في الخير
ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم في
مقام الولاء والامم اي وكذلك حال اممهم على قدر الهمم والمعنى انه لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان في دينه

صُلباً اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى
يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة رواه ابن ماجة فى سننه وابو يعلى فى مسنده
والحاكم فى مستدركه عن ابى سعيد مرفوعاً بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يُجَوِّبها اى يحصل
جيبالها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحاً بالبلاء من احدكم
بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لاعلاء الدرجات كما فى الانبياء
واما لامحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار و
الابرار كما اشار اليه قوله سبحانه إن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا
يرجون **وبه** اى بسند ابى حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم النخعى عن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليهون
ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اى يسهل على الموت اى مجيئه وفى نسخة بضم الياء و
فتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اى ليخفف على لم الموت وشدته انى رأيتك
اى ابصرتك حال كونك زوجتى او علامتك فى الجنة فى مقام قربى وهذا يدل
على غاية من المحبة التى اذا التزعم نهاية من الحنة وفى رواية انى رأيتك زوجتى فى
الجنة ثم التفت او قال فى مجلس اخر هون على الموت لانى رأيتك يا عائشة
فى الجنة اى معى فى الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة
لانها انما تكون مع على كرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث
انها افضل من الخديجة ايضاً وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد و فحت
هذه المسئلة فى بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان
الله سبحانه جعل زوجتى فى الجنة مريم ابنت عمران وامرأة فرعون واخت موسى
رواه الطبرانى عن سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه الصلوة
والسلام قال لها فى مرضه ائتنى بسواك رطب فامضغيه ثم ائتنى به امضغه لكى
يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء
الموت اى كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة
او كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد
مُثِّل له وفى المسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضاً ان النبى صلى الله عليه و
سلم قال انه ليهون على لانى رأيت بياض كف عائشة رضى الله تعالى عنها فى الجنة

وخرج ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريتها في الجنة حتى
ليهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عائشة فلعله كان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسنده بحنيفة عن حماد
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشايخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رض قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها عن خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متوالية
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد وما او متمما حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اتسع
الدنيا بكثرتها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وتبعه
على الفقر الابرار وما زالت الدنيا علينا كدرة وعسرة بضم وكسر فيهما اي
[illegible] في الصدرة [illegible] حتى فارق [illegible] الدنيا

واشتغل الى الملا والعليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في المحنة والبلا
يا اصبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفي رواية صب الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافي ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالي
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء ويبالغ في ميلها حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا
قصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك الى
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح مما اخرجه
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعده معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل للخير
والشر اذ لا استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القران
وقد ورد مختصر اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية اللهم خر لي
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت

فانه عبد الله بن مسعود كان افضل من سائر العبادلة

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله امنا
بحبيبك وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
وتعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اي طلبه منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك في رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال وهو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد اي
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المقصود خيرا اي لي كما في رواية فاقدر بضم الدال ا
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والاربعة عن

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات مؤتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روي الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارته
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروي الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر او
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالحق
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السوال وقد عُدّا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيتعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك القنوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرره للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قدامه طالبا مرامه ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لمشاهدة
الفعل ومشاهدة القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيء علمت من الغرائب والله اعلم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسما تبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
الى مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك بالجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذى ينادى بالحنان والمنان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
فلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام حنانيته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اى الامهات ولو من الحيوانات باولاد
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال الزفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد فى تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شئ لم تجئ لعبد اى باحضاره عندى فيقول يا ربى ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانى ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذى قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معه
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية نوبة فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن الحق
حتى تتقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرئيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته وبيده مكك اى يجره جرا الى ناصية
فما مر به جبرئيل على ملأ اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء للشدة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قراآت وفيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

سنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على المراى الرسول عليك كتابي يهديك الى المر يامرك اى الرسول بالمعروف
وينهاك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا لما الذي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يارب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا كله لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخرامري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا ياملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادى ياحنان يامنان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
فى منهاج العابدين للغزالى وفي الشمائل للترمذى عن ابى ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ونحوا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لى ذنوبا ما اراه ههنا قال ابوذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول نعم اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن الا رأيته
بالتخفيف والتشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح فهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

قال ابو حنيفة ما رأيت احدا افضل من عطاء بن ابي رباح

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشيء الا
جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبرئيل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او
لم يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل له خلوة صحيحة معها واختلف اصحابه في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها قومها ولها الميراث كملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوبا الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امرأة بالمهر برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها

صداقاً فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود بها غاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه البسهي عطية السلمي المكي الشافعي رحمة
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم ينفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي القياس ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رجحه الشافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها ونقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخين
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه كان مع
تغير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولو بطل ثم أتم لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما اى فى عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي فى التشهد عند ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما فى رواية صحيحة عن علي السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
فى سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذواليدين كما رواه الشيخان عن
ابى هريرة فى السلام من اثنين فى احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذواليدين يا رسول
الله أنسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذواليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بُحَيْنَة كما رواه مالك فى القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد اوضحنا هذه
الحديث فى شرح الشفاء بما يتعلق به بحث الحكمة فى الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك فى الموطا بلاغا انى لانسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والمشية لا تكون الا عن الحكمة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله
بن مسعود وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اى نبذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلوا على ما فى انهاية فشرب اى ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ فى مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتى
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا انى رايته يشربه اى منه ما شربته وفى
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحيح مسلم كان نبيذ له اول الليل ويشرب اذا
صبح يومه ذلك والليلة التى تجيء والغد الى العصر فان بقي لشي سقاه الخادم او امر
فصب فهذا محمول على ما يطبخ ففى الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف اذا اراد
استمرار الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ما كان حرام ابيضه واحمره

واصفره واخضره **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعارا بان تحصيل العلم
اولى في اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اى ذات بياض ايماء الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه واقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا
لبيان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اى اقرب ولا يكون تقصيرا في
الادب فقال ادنه بهاء السكت وبضمه راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اى دن الدنو
كما قيل بهما في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القراءتين فقال لقا فصيحه اى فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اى فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اى بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده
في مصنوعاته وملئكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى ممهم والى انفسهم لتكون معاملة الانبياء
وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الاخر والقدر خيره وشره اى حلوه ومره وفي رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اى فيما قلت حققت فعجبنا القوله صدقت حيث يسال
ويصدقه كانه يدري اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشئ الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اى معاملته التي تبنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اى اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اى اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

والتعجب انفعال النفـ

العرعي قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كأنه يدري اي ويظهر من نفسه انه لا يدري
وييبي تجاهل العارف ثم قال فما الاحسان اي الاتقان والايقان في الاسلام والايمان قال
ان تعبد الله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه لحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات
من وقوعه في الاوليين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اي متى وقت وقوعها اي
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها اي عن
قيامها باعلم من السائل اي ليس من جنس المسئول عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استأثر علمها لقوله تعالى ان الساعة
آتية اكاد اخفيها اي عن نفسي لو تصور اخفاءها او لقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكريها الى ربك منتهيها وفي بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها
الحديث بقوله فقفى بتشديد الفاء اي فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل اي نادوه واتوني به فطلبنا سعيا وجريا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اي اتاكم كما في رواية ليعلمكم
معالم دينكم اي الشريعة التي يرجع اليكم منافعها والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا
ما عرفه اولا ويؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ [illegible] في
قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه برواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري و شعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال في آخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة وليلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقوما من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد شعرا
خلت الديار فسدت غير مسود ٭ ومن الشقاء تفردي بالسود ٭ وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
علي فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمة الستة قال بن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه مات في احدى وثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
كلحمة النسب لا يباع قال بن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه احدهما اليسرى والآخر
يقود في دار الحناطين بمكة اي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط
للميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال ارادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي حديث غير معارض لغيره يجب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اي على اطلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني
الزهري وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست

ومائة عن ابي عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الف الف انسان وزاد عن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا للسند على معتمده احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضتي حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثيرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع صحة طرفيه وبما يزيد قوة في تحققه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغيره للعبادات
مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قول
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتداء هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتدبره فسكت وزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرء

سمع منا شيئا و بلغه كما سمعه فرب مُبلَّغ اَوْعیٰ من سامع رواه احمد والترمذی وابن حبان
فی صحیحه عن ابن مسعود مرفوعا وفی روایة رب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی
من هو افقه منه هذا وروی الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسند صحیح
عن الاسود قال رایت عمر بن الخطاب رفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود وروی الطحاوی
وبسنده الی علی رض انه رفع یدیه فی اول التکبیر ثم لم یعد واما ما فی الترمذی عن علی علیه
السلام کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی
قراءته واراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیٔ من الصلوة وهو قاعد
اذا قام من السجدتین رفع کذلک صححه الترمذی فمحمول علی النسخ للاتفاق علی نسخ الرفع
عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بینهما بان یقال السنة
کلا الامرین کما قال بعضهم وهو ظاهر او یترجح احد الجانبین فقد روی ابو حنیفة
عن حماد عن ابراهیم قال ذکر عنده وائل بن حُجْر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع
یدیه عند الرکوع وعند السجود فقال اعرابی لم یصل مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوة
ادی قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم یحفظوا وفی روایة وقد حدثنی
من لا احصی عن عبد الله انه رفع یدیه فی بدأ الصلوة فقط وحکاه عن النبی صلی الله علیه
وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبی صلی الله علیه وسلم
وعبد الله عالم ملازم له فی اقامته واسفاره وقد صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ما لا
یحصی فیکون الاخذ به عند التعارض اولی عادة صریحا التقدم ذکر سفیان جملة معترضة
ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم یجمع الله العلماء یوم القیمة ای فی منزل الکرامة فیقول انی لم اجعل حکمتی
ای معرفة کتابی وسنة نبیی فی قلوبکم وفیه ایماء الی ان الاعتبار بالعلم الداخل فی القلب المبلغ
لتقوی الرای وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلک حجة الله علی ابن ادم وعلم فی
القلب فذلک العلم النافع رواه ابن ابی شیبة والحاکم عن الحسن مرسلا والخطیب
عنه وعن جابر مرفوعا وروی الدیلمی فی مسند الفردوس عن علی رض من ازداد
علما ولم یزد فی الدنیا زهدا لم یزدد من الله الا بعدا الا وانا ارید بکم الخیر فی الدنیا
والاخرة اذهبوا الی الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لکم ما صدر عنکم علی ما
کان منکم من تقصیر فی عمل وتطویل فی امل **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن علقمة
عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل من ذبیحة امرأة ای مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داؤد في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرئة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راى
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفاء واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرئة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اي يعرفه
غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه
وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبر الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقام
او على منبره وقف نظامه والتي بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر ايتان اي علامتان
من ايات الله الافاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر ايتين لا تنكسفان بالتانيث
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب وبالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله
تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رايتم
ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق والحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولم يصل ركعتين انجلت

الشمس فقد ركع فی کل رکعة رکوعا وفی روایة النسائی فصلی بهم رکعتین کما یصلون
وروی ابن حبان انه علیه الصلوة والسلام صلی فی کسوف الشمس والقمر رکعتین مثل
صلوتکم وقد بسطت الکلام علی هذا المقام فی الحرز الثمین لشرح الحصن الحصین
واحد والله علی آلائه واشکروا علی نعمائه وکبروه ای عظموه ووقروه وسبحوه ای
نزهوه عن ما لا یلیق بذاته وصفاته حتی تنجلی ای تنکشف ایهما انکشفت و
هذه الخطبة بمجرد للوعظة فقد قال ابو حنیفة واحمد لا تسن لکسوف الشمس ولا فی خسوف
القمر خطبة وقال الشافعی لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم
وصلی رکعتین ای کصلوة الصبح عند ابی حنیفة وقال مالک والشافعی واحمد رکعتان
فی کل رکعة منها قیامان وقراتان ورکوعان وسجودان ثم قال ابو حنیفة ومالک
والشافعی یخفی القراءة وقال احمد یجهر بها **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی السفر الی الشرعی
المختلف حده فی الفقه العرفی رکعتین ای قصر الرباعی والمواظبة المفهومة من کان
الدالة علی المداومة تفید وجوب القصر کما قال به ابو حنیفة لا الرخصة کما قال
به الائمة الثلاثة وابو بکر وعمر رضی الله عنهما ای کذلک لا یزیدون ای الثلاثة
علیه ای علی ما ذکر من الرکعتین الا فی المغرب والجملة استینافیة بیانیة او حالیة
مؤکدة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لها ناولینی الخمرة وهی بضم الخاء المعجمة وسکون المیم حصیرة
صغیرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخیوط وقد صح عن میمونة انه علیه الصلوة
والسلام کان یصلی علی الخمرة رواه البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجة وقد روی
احمد وابو داود والحاکم عن المغیرة انه علیه الصلوة والسلام کان یصلی علی الحصیرة و
الفروة المدبوغة وروی ابن ماجة عن ابن عباس انه علیه الصلوة والسلام کان یصلی
علی بساط وفیه رد علی الرفضة لا یجوزون الصلوة او السجدة الا علی الارض او جنسها
وان کان هو الافضل اتفاقا وروی عن مالک کراهة الصلوة علی غیر الارض وجنسها
فقالت معتذرة بناء علی ظنها انه لا یجوز لها ان تتناول السجادة التی بمنزلة المسجد فی
مرتبة السجادة انی حائض یعنی ولیس للحائض ان تدخل المسجد فکذا ینبغی لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة ولیس لها ان تمسک السجادة لئلا
ینجس فقال علیه الصلوة والسلام ان حیضتک بکسر الحاء اسم الحیض وهو المراد هنا

واما بالفتحة فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهرة وانما يمنع الحائض
من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة و
كان ومن عليا بفكها منه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته
فاخترناه اى جميعا الا واحدة اختيار الدنيا على الآخرة فرادها في اخر العمرة تلتقط
البعر فلم يعدا اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام
ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع
شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن
ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن
وبه قال مالك وروي عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت
نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحاله نساؤه و
جماسا كما قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها و
قام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية قال
فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما
نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها
وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروي الفرح في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن
الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي
وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه
وحسبه وعلمه وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن
في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان
لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه
ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن النخعي عن ابراهيم بن سليمان كان اذا
جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و
تركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال
اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم
هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره
تلافيا فان ذكره في الطبقات انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة
سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت
ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت
زفر يقول نحن لا نأخذ بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمة قال
زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول
لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ
ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا
كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر وداود الطائي متواخيين فترك
داود الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود و
[illegible] ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادری طلقت امرأتی ام لا قال لا علیک حتی تتیقن بالطلاق ثم سال الثوری

فقال لا تضرک الرجعة فسال عن شریک قال طلقها ثم ارجعها فجاء الی زفر وحکی له

الاقاویل فقال ما الامام فهٰذا افتی بالفقه والثوری بالورع واما شریک بالعقل فاضرب

لکم مثلا ان رجلا شک انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا علیک قبل العلم

بالنجاسة واما الثوری فقال لو غسله لا علیک واما شریک قال بل علیک ثم

اغسله قال ای زفر سمعت ابا حنیفة یقول جملة حالیة سمعت حمادا ای ابن ابی

سلیمان یقول کنت ای انت اذا نظرت الی ابراهیم ای النخعی وکذا غیرک بدلیل

قوله فکل من رای هدیه بفتح فسکون ای سمته فی طریقه بدلیل قوله وسیرته فی متابعة

شرعیة وحقیقة یقول کان هدیه هدی علقمة ویقول ای ابراهیم من هدی علقمة

کان هدیه هدی عبد الله ای ابن مسعود یقول ای علقمة من رای هدی

عبد الله کان هدیه هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکثرة متابعته فی اقواله

وافعاله وسائر احواله الموجبة لکماله فی عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهیم

عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام

وهو جنب جملة حالیة توضأ وضوءه للصلوة ای لتکون طهارة فی الجملة اذ ما لا

یدرک کله لا یترک کله والحدیث رواه الشیخان وابو داؤد والنسائی وابن ماجة

عن عائشة بلفظ کان اذا اراد ان ینام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة

ویؤخذ منه انه لو کسل احد من الوضوء ایضا تیمم فانه نوع طهارة فهو خیر

من ان ینام علی حدث او جنابة ثم رایت الطبرانی فی الاوسط روی عن عائشة

کان اذا وقع بعض اهله فکسل ان یقوم ضرب یده علی الحائط فتیمم انتهی وکان احیانا

یغتسل وینام وهذا کله مبنی علی الاستحباب اذ ورد فی هذا الباب انه علیه الصلوة

والسلام کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء رواه احمد والترمذی والنسائی و

ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن

النبی صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم ای بکتابة الاثم علی ثلاثة اشخاص عن

الصبی حتی یکبر بفتح الموحدة ای یبلغ وعن المجنون حتی یفیق بضم الیاء و

کسر الفاء حتی یعقل وعن النائم حتی یستیقظ ای ینتبه وفی روایة ای لا یحنیفة

عن حماد عن سعید بن جبیر ای الاسدی الکوفی احد اعلام التابعین قتله

الحجاج فی شعبان سنة خمس وتسعین ومات الحجاج فی رمضان بعده بخمسة

عشرون و قد وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعد على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلط على احد يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة اى ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اى التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اى يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلى ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اى ذكورا واناثا من كسبكم اى من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا قدم تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا استشهاد او اعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي و النسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اى النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اى يصلي الوتر بثلاث اى من السور على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اى لابي حنيفة او العائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اى من ركعات الثلاث بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلهم عن ابن ابزى وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في آخرهن وكذا

ورواه النسائي والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعظهم فقال من
اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرمن الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز تقديمه
قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين
والمواقيت التي وقتها بتشديد القاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم اي هو
بنفسه وغيره من بعده صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها
ولمن مر بها اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة
مبتداء مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر
وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن
مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف
ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليه اويس ولاهل اليمن ومن مر بها من
غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال المسلم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين
ولسائر الناس اي لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في
الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من
الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس
واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اي وشعره

فيقظ بضم القاف اى يقظه من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام والا الظهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ما سياتي من رواية فيها بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي ان كان نوى الفرض يقضي **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب لاهل بيت النبوة او العائشة ولمن حولها او بها او حدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس اى اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يكف في مكانك ويرى نفسه ان تخلف في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضور ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستثناء ان الناس به بقيام مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقات شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم يكن له سترة وفيه تغليب في ذوي العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ المراد بالخطاب العام لسائل وغيره من الانام اى ادفع المار مطلقا ما استطعت الاشارة او اليد على وجه اللطافة فان اندفع فبها والا فلا يضرك من مر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة لو مر بين يدى المصلى مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرءة شئ وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس و انس و الحسن البصرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه علىّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرءة مطلقا كما قاله مالك والشافعى وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته امراة فى صلوة مشتركة اداء و تحريمة بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضى الله عنها استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون فى جنب المصلى وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اى نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوى فى مقام القبلة لما سبق من المقالة فان بقائها معترضة اقوى من مرورها **وبه** عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرءة تكون محصنة اى زانية او غيرها حرة كانت او امة وللعاهر بكسر الهاء اى الرجل الزانى اذا كان محصنا الحجر اى الرجم او التراب كناية عن قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روى البخارى ومسلم و ابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة و ابو داؤد عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابى امامة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن جعفر وروى الدارقطنى عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوأتان وبه قال بعض
الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اي اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اي تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مواخية ، وعصوبة النسب يرث منها
والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق
سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اي وجه الشريف استحل اي التمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعلمه قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في ترددها ليهن
فاحللن له اي اجزن له وجعلنه في حل من جهة رضائه قالت اي عائشة فلما
سمعت ذلك اي احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اي نظفت بيتي
اي حجرتي وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اي ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء اي مخدته الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة مما يلحقه حتى وضع على فراش وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه فی الارض بین عباس بن
عبد المطلب وبین رجل آخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله
بالذی قالت عائشة فقال لی عبد الله بن عباس هل تدری
من الرجل الذی لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علی بن ابی طالب الحدیث وفی روایة مسلم عن عائشة فخرج بین
الفضل بن عباس ورجل آخر وفی اخری رجلین احدهما اسامة
وعند الدارقطنی اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان فی اخری بریرة ونوبة بضم النون وسکون الواو
موحدة اسم امرأة والجمع بین الروایات علی تقدیر ثبوتهما عن الثقات
بان یقال تعدد خروجه متعددة من الکا علیه لکن خروجه الاخیر الی
بیت عائشة ما یتصور فیه التعدد الا باعتبار اول خروجه بین رجلین
واول دخول عندها تین جاریتین ولا یبعد ان هذه الجماعة کلهم کانوا
معه ومتقاربین حوله بحیث اشبه حالهم کما یشیر الیه ابهام الرجل
الآخر فی قول عائشة والا فحاشا انها کانت نکرة علیا حتی ما احب ان
تذکره بلسانها هذا وکان ابتداء مرضه علیه الصلوة والسلام
فی بیت میمونة زینب بنت جحش او ریحانة والمعتمد هو الاول علی انه
یجمع بالابتداء الحقیقی والاضافی نظرا الی حال مرضه من شدته وضعفه
ویؤیده ما رواه احمد والنسائی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
الی ذات یوم من جنازة بالبقیع وانا اجد صداعا فی راسی وانا اقول
وارأساه قال بل انا وارأساه ثم قال ما ضرک لو مت قبلی فغسلتک
وکفنتک وصلیت علیک ودفنتک فقالت لکانی بک والله لو فعلت ذلک
لقد رجعت الی بیتی فاعرست فیه ببعض نسائک فتبسم رسول الله
صلی الله علیه وسلم ثم بدی فی وجعه الذی مات فیه وروی احمد عن عائشة
انه صلی الله علیه وسلم قال لنسائه انی لا استطیع ان ادور فی بیوتکن
فان شئتن اذنتن لی وفی روایة هشام بن عروة عن ابیه عند الاسمعیل
کان یقول این انا حرصا علی بیت عائشة فلما کان یومی اذن له نسائه و
ذکر ابن سعد باسناد صحیح عن الزهری ان فاطمة هی التی خاطبت امهات

ما ضرک [illegible]

المؤمنين بذلك فقالت لمن انه يشق عليه الاختلاف ولا تمنع من الجمع والله اعلم وذكر الخطابي انه ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتى الصلوة في مرضه وفي البخاري من حديث انس ان المسلمين بيناهم في صلوة الفجر يوم الاثنين فابوبكر يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخي الستر وفي رواية فتوفي من يومه وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى جهة الخلافة للصديق وتقرير بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اى معتق لابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي لا خيار لها وزوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما رواه الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لا عتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري
ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه
كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغضها
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه
الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار و
صحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب
الرق ولا تتعكس القضية فيحمل على انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاؤس
انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قريشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان
زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسبة
من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي
ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من
المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من المحش بمهملة فمعجمة
احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترق لحما فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم
الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسميهم
اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة ليطيب
عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي
في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم
وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى
يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون
عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك
فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اى فى ليلة بعد مضى اكثره وهذا دليل
على جواز ترك وقوف الصبح بعذر عنده وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوى ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة اللتى يتلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين عنده هل الكمال كان فى تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال وقد
قد روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبرانى
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمى عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا فى طلب الحلال مات مغفورا له
وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم
مرفوع وقد رواه ابوداود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها من تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

ف الترمذى والنسائى وابوداود وابن ماجه ١٢

ث الرعاء

ف والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢

ف كسب الحلال فرض عين ١٢

النبوة الذي بين موعد اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اي الى حذيفة ولعله اراد للمصافحة برفق فنحاها عنه بان جذب يده نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجيئ في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم ان تحجيل الجنابة
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شيئ باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
ارنا يدك اي اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
يتنجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال بن عباس اعيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس العين فمن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس **وبه** عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث
مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم اولى بن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
بن حاتم الطائي قدم على بن ابي طالب شهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روي عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا شليت اي ارسلت استشلت واذا زجرت
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند مالك
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا جرحت باسال صاحبها النفا
مما امسكن علينا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعامدا

فلا وقال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
من تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحة ما لم يشركها كلب غيرها بتسمية او بدونها فات
اى كل منها وان قتل بعد امساكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يارسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اى اردت
ان ترمي فسميت الله فخزق اى جرح فكل فان اصاب بعرضه اى ولم يخزق فلا تاكل و
صدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه

عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اى ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو في ماء ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

نسخه: من نخامة

المني واستدلا بما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا ثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راي جرير بن عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا
مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأل
اى همام عن ذلك اى جواز حضرا وسفرا فقال انى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القراءتين
فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا
بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليها في السفر والحضر الاما لكافى رواية
عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم عن
ابى عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راى مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع على
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابنه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى اى بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال
اخرى او استيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اي كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت به بعدم حضورك قال
تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك والمعنى انك صادق مصدق ونصدقك في المغيبات
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فقوله فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتى نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى شهادة
رجلين اى بدلها وفى حكمها وفى رواية انه مر باعرابي اى وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارنا له وهو اى الاعرابي يجحد متعاقد

فـ واما احاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا بل متواتر في المعنى ١٢

سـ يخفى

عقد قاي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت هنا
فقال تجئ نا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر ما وقع في الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها
حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فمر بهما خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعتها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين وفي رواية
اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواه ابن عساكر والدارقطني في الافراد
عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشارك معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رائي النبي صلى
الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و
قد روي ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربي فجحده فشهد له خزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اي بنت زمعة وقد سلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اي بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما هات

عليها فراقها لجتها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اى ابن الحارث ان رجلا اضافته عائشة
اى تضيفه في دارضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتدا مقدر او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اى بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اى ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اى من احتلام
وتلطخ الملحفة منيه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اى غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام يفركه اى يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اى المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اى ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اى صلوته مع الجماعة ولسه يقطر بضم الطاء اى يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اى صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
اولسه في حقه وحولي متعامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع علي اى على بدني لكمال قربه منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في البياض قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال بن عيينة كان ابن عباس في زمانه واشعبث في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد

الصنادای سکبت علیه ماء وضوئه ففیه جواز الاستعانة فی امر العبادة وعلیه جبة وهی
بضم الجیم وتشدید الموحدة ثوب معروف وقد قیل جبة البرجنة الردمیة کذا فی اکثر
الروایات الصحیحین ووقع فی روایة الترمذی روبتہ ولابی داؤد جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافاة بینهما لان الشام حینئذ کان تحت ملک الروم ویبعد ان
یکون نسبة هیئتها للعتاد لنسبها الی احدهما ونسبة خیاطتها او قماشها الی الاخری ضیقة
الکمین بحیث لم یقدر علی کشف ساعدیه لیغسلهما فاخرج یدیه من تحتها ای من
اسفل الجبة ومسح علی خفیه وفی روایة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی
الخفین وعلیه جبة شامیة ضیقة الکمین فاخرج یدیه من اسفل الجبة وفی روایة
البخاری عنه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال معک ماء قلت
نعم فنزل عن راحلة فمشی حتی تواری عنی فی سواد اللیل ثم جاء فافرغت علیه
الاداوة فغسل وجهه ویدیه وعلیه جبة شامیة من صوف فلم یستطع ان یخرج
ذراعیه منها حتی اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلی خفیه
وفی روایة مالک واحمد وابی داؤد کان فی غزوة تبوک وفی الموطأ ومسند ابی داؤد
ان ذلک کان عند صلوة الصبح وفی روایة لمسلم قال فاقبلت معه حتی وقیه الناس
قد مو عبدالرحمن بن عوف وصلی لهم فادرک النبی صلی الله علیه وسلم الرکعة
الاخیرة فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله صلی الله علیه وسلم یتم صلوته فافزع
ذلک الناس وفی اخری قال المغیرة فاردت تاخیر عبدالرحمن فقال صلی الله علیه
وسلم دعه وفی الحدیث زوائد فوائد کوامل ذکرتها فی شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهیم عن ابی وائل شقیق بن ابی اسلم وقد مر ذکره عن عبدالله
بن مسعود قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم نقول السلام علی
الله وفی روایة زیادة بن عبادة السلام علی جبرئیل ومیکائیل فیهما قراات مشهورة
فاقبل علینا النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الله هو السلام ای بذلته ولا یحتاج
الی الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدکم ای اراد ان یتشهد وسمی
هذا الدعاء تشهد الاشتماله علی الشهادتین مع زیادة الثناء علیه سبحانه و
السلام علی رسوله والصالحین من خلقه فلیقل ای وجوبا التحیات لله ای
له خالصا جمیع الدعوات القولیة والصلوات ای الطاعات البدنیة والطیبات
ای العبادات المالیة السلام علیک ایها النبی ورحمة الله ای رافة وعنایة وبرکاته

اى نعمة الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملٰئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل و
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها مبسوطا فعليك بشرحنا
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخر التشهد اي المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اي الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى آخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظى السلام وفى رواية قال اى ابن
مسعود كنا اي فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى آخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى آخره السلام على الله السلام على رسول الله اى جبرئيل
او خصوصا على ملٰئكة اى عموما ما انسميهم من الملٰئكة اى بعضهم خصوصا

لجبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من
الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه**
عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن موسى الاشعرى عن المغيرة بن شعبة انه اى
المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اى بتبوك فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته فى الخلاء ثم رجع
وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اى الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اى من اجله قال المغيرة فجعلت أصُبُّ عليه من
الماء من إداوةٍ بكسر اوله اى مِطهرة كائنة معى فتوضأ وضوءه اى كوضوءه للصلوة
المفروضة يعنى وضوء كاملا بفرضه وسننه ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه
ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما
تقدم **وبه** عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اى ما لا
بد منه فريضة اى عينيةٌ او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض
كفاية على كل مسلم وفى معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود
والبيهقى وابن عدى عن انس والطبرانى فى الاوسط عن حسين بن على وابن
عباس والخطيب عن على وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير
اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم
يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمى وروى ايضا من حديث ابى
بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب و
ابى هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ قال السيوطى و
قد ثبت مخرجها فى الاحاديث المتواترة وقال الزركشى روى من اوجه فى كل طرقه
مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووى انه ضعيف تبعا للبيهقى فى قوله
متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه
الحافظ جمال الدين المزى هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن قال
شارح الجامع الصغير وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وحكمت
بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبى
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين
من المدعى اذا لم يكن اى لم يوجد بينة اى فى القضية رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا

وبلفظ المدعىٰ عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين ق
قد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعىٰ عليه
وفي رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة اي
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات
فقال اي سعيد له اى لابن عمر ارني المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلي فيه اذا
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات في المبني ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسطى كما في الرواية الآتية بحيال الجذع
بكسر الحاء اي بحذائها والجذع بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارني المكان الذى صلى فيه فبعث معي ابنه قال
الاسطوانة الوسطى تحت الجذع اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى اجمله وحديث الامام بتفسيره ورواه البخاري وابوداؤد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه فظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والا فالمثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشرحنا الحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا فى رجله على راحلة
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعده نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
اويشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد وصحيح البخارى وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده و
كبر وفى رواية لاحمد وابى داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم عن ابى الطفيل رايت النبى صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمحجنه معه ويقبل المحجنة وفى رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظاهر
بيان عذره عليه الصلوة والسلام فى عدم مشيه فى طوافه وسعيه لانه عدم من الواجبات
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان
الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشى فى المشاعر العظام ولا
منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان انه سعي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمحجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة فى المسح

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روي عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جري بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين **وبه** عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة بطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملا لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها او وجهه الى المدينة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقد

عليه يومي ايماء اي من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ هذه الاية

وبه عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرء فيها فلا يترك كما قال به مالك فذا وجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ايه بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهب

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر و
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به ويه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان فى عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه فى الاحتجام او على عذر فى حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول مرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اى تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سيأتى فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اى فى ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت فى العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفات الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن على ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا فى سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول على وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولى الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولى الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك فى الموطا واحمد وابو داود
والنسائى وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
فسألته ان ارجع الى اهلى فان زوجي لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر بی فنودیت له فقال کیف قلت قالت فرددت
علیه القصة التی ذکرت من شان زوجی قال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت
فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان عثمان ارسل الی فسالنی عن ذلک
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضی الله تعالی عنه بالکتاب عموم قوله تعالی ولا تخرجو
هن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة وقوله تعالی اسکنوهن
من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن وقوله تعالی لینفق
ذو سعة من سعته وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داود من حدیث جابر الطویل فی حجة الوداع وان لهن علیکم نفقتهن
وکسوتهن بالمعروف وقال مالک والشافعی واحمد فی المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او علی عوض الا اذا کانت حاملا فبالاجماع لما روی الجماعة الا البخاری من
حدیث الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فخاصمته الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة امرنی ان اعتد فی بیت ابن
ام مکتوم الحدیث ولنا ما روی من حدیث ابی اسحق قال حدث الشعبی بحدیث
فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا سکنی لها ولا نفقة فاخذ
الاسود کفا من حصی فحصبه به وقال ویلک تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترک
کتاب الله ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری حفظت ام نسیت لها السکنی والنفقة
قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن وما روی مسلم من حدیث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خیر ان تذکر هذا تعنی قولها لا سکنی
لک ولا نفقة وفی لفظ البخاری قالت ما لفاطمة الا تتقی الله تعنی فی قولها لا سکنی
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة انها قدمت ایه
من المدینة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع متمتعة ای بان نوت العمرة
مفردة وهو ارادت ان تحج تلک السنة وهی حائض جملة حالیة فامرها رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان ترفض عمرتها وتترکها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج ای احرمت
به حتی اذا فرغت حجها ای اعماله وفی نسخة بالنصب علی نزع الخافض حجها امرها
ای النبی صلی الله علیه وسلم ان تصدر بضم الدال ای تخرج الی التنعیم مع اخیها
عبد الرحمن لتاتی عمرة وقضائها والحدیث رواه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی
بلفظ لما نزل صلی الله علیه وسلم بسرف خرج الی الصحابة فقال ومن لم یکن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك متعة
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفى رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله توددت انى لم
اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت متمتعة
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهرى ولم
اسق هديا ويحتمل فى الجمع ان يقال هلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة ضعفا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضى عياض واختلف فى الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عند نا قديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن اى جديدا آخر يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع فى الصحابة ولختلف فى جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اي اترك عمرتك اي
اترك التحلل منها وادخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية المسلم وامسكى
عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
فى رواية عطاء عنها وارجع الى بيتى بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب و
هذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقولها
دعى عمرتك وفى رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم
قال فهذا صريح في انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف تباً
لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة
قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر
كان متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا
وكل مَنْ رَفَضَ نُسُكًا فعليه دم لما روي ابو حنيفة عن عبد الملك بن عُمَير عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك من
عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة
قبل تمامها ويكون عليها قضاءها قال الزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من
التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة
وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها
اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اي الشان اهدى لها
ضبٌ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات
قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة
ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازق
ورازق هذا الخلق في العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم والضب في
البيداء والحوت في البحر فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل
اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اي للسائل به اي بالضب
بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك
من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان
ان يحل اكل الضب بالاجماع وروي الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه و في سنن ابي داؤد
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله
اراك تقذره وذكر تمام الحديث و في رواية المسلم لا آكله ولا احرمه و في الاخرى كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا
يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم
تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان
هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن
الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح
الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية و
الدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة
بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري
ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير
وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن
الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير
وخلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوتر اول الليل
اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون امر الوتر
واسعا على المسلمين اي ذلك يختيد بالياء اي في ذلك الوقت او الفعل اخذ فانه
كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره
فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير وآخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل
وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان
وابوداؤد عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى
وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل
السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح ابوموسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم
عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان
انتقل ابوموسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين
انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

قوله فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه

نسبة الى جديلة

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على
الخفين وفي ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك في قوله لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما شرطية اخرى او تنبيه وهو متوضى اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفي رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفي رواية للمسح على الخفين
اي الصحيحين للطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث في هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت
ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق وثقت
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان من خواص اصحابه من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان في ذاته وصفاته او معطي السلامة
لمن يشاء من غير الملامة والبلية ومنه السلام اى يرجى ويستوهب ويتوقع في كل من الزمان
والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزري في تصحيح اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفي رواية لمسلم والاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى اى والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلى فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن صلوته قال ابن مسعود ظنا منه أنّ عدم ردّ سلامه نشا من غضب له عليه السلام في مقام اعوذ بالله من سخط نعمت الله اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عدنعمته ونعمت الله من اسماء الكرام قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى واي شئ سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اى على عادتى فلم يرد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وليسكن الثانى وبفتحتين وفتح اى مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اى نحن معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد يصلى من حينئذ وقد روى الترمذي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داؤد وابن ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضهم امتي زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال لا قال تزوج تستعف مع عفتك اى تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اى البتة خمسا اى من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون هاء وفتح موحدة ولا لهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة بفتح

لهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدنية بصيغة الفعيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى البدن لان الزرقاء
البدنية زن كبود چشم فربه فهذا ينبغي ان يستثنى من هويتها السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة مسمنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اى الى ورائها المعبر عنها بالمقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرة
ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالذال المهملة اى القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالزق
وفي النهاية الهيدرة بالمعجمة والبذيئة الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيده بها لان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فوحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حدث
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اى زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزدعفة الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادري ما
قلت شيئا قال الستم عربا اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البدنية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اى روحه حف اى بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اى ابو بكر متعذرا
عن النيابة مخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير فاني رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اى ضني لذلك وابكى لفقده
عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعا انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرسل الى عمر ليصلى بهم فانه اقوى قلبا منى فلعله يكفنى هذا الامر عنى ففعلت
اى ماذكرت بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا لتعظيم الم
اول الخطاب يعمهما من غيرهما صواحب يوسف اى كصاحبات يوسف فى دلالتكن
فى غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مروا ابا بكر فليصل
بالناس اى اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبى صلى الله عليه وسلم
المؤذن وهو بلال وغيره وهو اى والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اى اولا
او ثانيا والمعنى هلموا اليها واحضروا لديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني
اى عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اى انت
انا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت فى عذر عند الله تعالى قال ارفعوني فاجعلت
قرة عيني اى لذة ذاتي وراحة حياتي فى الصلوة اى فى ادائها مع الجماعة فانها مشيرة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفعتم بين اثنين من خدامه وقدماه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال ای
يخدعان اى تشقان وتؤثران فى الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع
ابو بكر مجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى درك مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة
والسلام تاخر اي قبل شروعه وما بهمزتين اى فاشار اليه رسول صلى الله
عليه وسلم اى بعدم التاخر فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار ابى بكر اى لانه جاء من
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة والواحد عن يمينه وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاءه
اى قبالته متقدما عليه بعضا لتقديم يكبر اى تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذن فى زماننا هذا ويكبر الناس
بتكبير ابى بكر اى تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى بالناس غير
تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اى فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقال الدمياطي ان الصديق صلى
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

یا رسول الله انا ابا بکر رجل رقیق وفی روایة اسیف اذا قام مقامک لا یسمع الناس من
البکاء قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فعادت بمثل مقالتها فقال انکن صواحبات
یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس وفی روایة للبخاری عنها قالت لقد راجعته وما حملنی
علی کثرة مراجعته الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا
کنت اری انه لن یقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وفی حدیث عروة عن عائشة عند
البخاری قالت قلت لحفصة قولی له ان ابا بکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من
البکاء فمر عمر فلیصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من
انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس هذا وفی الصحیحین عن
(بر عکس ۱۲)
عائشة لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال صلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک
للصلوة قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فاغمی علیه ثم
افاق فقال لنا اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول الله قالت والناس عکوف
فی المسجد ینتظرون رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل
رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر ان تصلی بالناس فاتاه الرسول وکان ابو بکر
رجلا رقیقا فقال یا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلک فصلی بهم ابو بکر ثم ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین لصلوة
الظهر وابو بکر یصلی بالناس فلما راه ابو بکر ذهب لیتاخر فاوما الیه ان لا یتاخر و
قال لهما اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یصلی وهو قائم
بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوة ابی بکر والنبی صلی الله
علیه وسلم قاعد لکن روی الترمذی عن عائشة قالت صلی النبی صلی الله علیه و
سلم فی مرضه الذی توفی فیه خلف ابی بکر قاعدا وقال حسن صحیح واخرج
النسائی عن انس اخر صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم مع القوم فی ثوب
واحد متوشحا خلف ابی بکر قال ابن الهمام والجواب من وجهین اما اولا فلانه لا
یعارض ما فی الصحیح واما ثانیا فقد قال البیهقی لا تعارض فالصلوة التی کان فیها
اماما صلوة الظهر یوم السبت او الاحد والتی کان فیها ماموما فی الصبح من یوم
الاثنین وهو اخر صلوة صلاها حتی خرج من الدنیا ویخالف هذا ما ثبت عن الزهری
عن انس فی صلوتهم یوم الاثنین وکشف الستر ثم ارخائه فانه کان فی الرکعة الاولی
ثم انه علیه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرک معه الثانیة قال ال

فالصلوة التي صلاها ابو بكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء وتخفيفها يصدر الناس بضم الدال اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي ذو لبث عمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم بعمرة ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي تفرغ في ما اتاها اني فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لن نشرب اي المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهي عن لبس الذهب والحرير وروي مسلم عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي السلمي قاضي مرو تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابن سهل وغيره ومات بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن يزيد بن معاوية روى عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكرا

رواه ابن ماجة عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروى احمد
وابو داود عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر وهو ما يرخي
الاعضاء واما احاديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي موسى واحمد والنسائي عن انس واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب لم يشربها في الآخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي
اباحنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها
وعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسّع بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسعكم
بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا
بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داود عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم
ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسع الناس واني احله لكم فكلوا ما شئتم و
رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه اني نهيتكم
عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اي وتصدقوا والمعنى
افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اي بالرخاء والرفاهية التامة التي
ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا
اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا فاحبوا المستحب ان ياكل الثلث و
يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من حنتم
وحرمت ما فيه ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اي وانما نهيتكم
عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار فيها او
لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد لهما احدثاه اى اباحنيفة عن عبد الله عن ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدلا لاشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الصياح والنياح ورواه الحاكم فى مستدركه عن انس فى لفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اى لم يوجد قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازى عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه سلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبرانى عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت فى صلوة الغدوة واما ما فى البخارى عن ابى هريرة انه كان يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت فى النوازل وهو وجه ظاهر الجمع بين الروايات ويدل ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت فى الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابى مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائى وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابى مالك قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه سلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون فى الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن ابى بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فی الفجر واخرج عن علی علی انه لما قنت فی الصبح انکر الناس علیه فقال ستنصر نا علی عدونا و قال محمد بن الحسن انا ابوحنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید انه صحب عمر بن الخطاب سنین فی السفر و الحضر فلم یره قانتا فی الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار علیه وبما ذکرناه یقطع بان القنوت لم یکن سنة راتبة ولو کان راتبة یفعله علیه الصلوة والسلام کل صبح یجهر به ویؤمن من خلفه او یسر به کما قال مالک الی ان توفاه الله تعالی ولم یتحقق هذا الاختلاف بل کان سبیله ان ینقل کنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الرکعات نعم قد روی عن الصدیق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسیلمة الکذاب وعند محاربة اهل الکتاب وکذلک قنت عمر وکذا علی فی محاربة معاویة ومعاویة فی محاربته الا ان هذا ینبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ینسخ وبه قال جماعة من اهل الحدیث

وبه عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت فی قول الله عز وجل لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم هو ای الیمین اللغو قول الرجل لا والله وبلی والله ای من غیر قصد قلبی فی جعله یمینا فی نفی شیئ او اثباته والحدیث رواه اصحاب السنن عن عائشة وکذا الشافعی عن مالک عنها ورفعه بعضهم والی هذا ذهب الشعبی وعکرمة وبه قال الشافعی وهو روایة عن احمد ولعله روایة عن ابی حنیفة واما القول المعتمد فی مذهبه فهو ان یحلف علی شیئ یری انه صادق ثم تبین له خلاف ذلک وهو مروی عن ابن عباس وقول الزهری والحسن وابراهیم النخعی ومکحول وبه قال احمد وقالوا لا کفارة فیه ولا اثم وقال هو علی الیمین فی الغضب ای بان یحلف وهو غضبان وبه قال طاوس **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله ای ابن مسعود انه اتی بصیغة المجهول فقیل صلی عثمان بمنی اربعا ای تمم المکتوبة فی الرباعیة فقال ای عبد الله انا لله وانا الیه راجعون ایماء الی انه بدعة حادثة ومصیبة عارضة صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ای قصرا ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین وهذا کله بمنی وبعضه فی غیرها فانکاره یدل علی انه رای القصر عزیمة کما قال ابوحنیفة لا رخصة کما قال به الشافعی ثم حضر ای عبد الله الصلوة ای الجماعة مع عثمان فصلی ای عبد الله معه ای مع عثمان اربع رکعات تبعا له لکونه امامه ولعله نوی نیة مطلقة من غیر تعیین عدد الرکعات لئلا یلزم المخالفة لو نوی رکعتین ولا یلزم ترک العزیمة لو نوی اربعا اذ هو یوجب الاساءة فقیل له ای لعبد الله استرجعت

اى مبالغة فى الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا مع ذلك قال الخلاف اى تقتضى ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفى نسخة بنصب الخلاف اى راعيتها وما خالفتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتباع تبعا له ثم قال اى عبد الله وكان اى عثمان رضـ اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا يصرف وسمي بها لانها تدفق فيها الدماء او يحصل بها انواع المنى واعلم ان فى حديث الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر وفى رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تصلي فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق على فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفى صحيح البخاري عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر اربعا فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي منه ان عثمان كان يتم والتوفيق ان اتمام المروي كان حين اقامته بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر مستمر على اقامة ايام فساغ اطلاق انه اتم فى السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضى على بريرة وهي جارية عائشة واختلف انها قبطية او حبشية بلحم هو نائب الفاعل فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اى اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث فى الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام الم ار البرمة فيها اللحم ولعل سبب سؤال الموهم انه كان متعلقا فى حال مقوضا فى مقام كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنة وهي انه اذا ملك المتصدق عليه الصدقة حل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك اذ لو لم يتقدموا اليه مع علمهم انهم لا يستاثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم الدين بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية والخلاف جلية

اعتباریۃ فان ہذا الحکم یا ہذا نهما ایاه له انتقل من حکم تصدق قرالی حکم الهبۃ کما لو اشتراه
غني منها او وہبها عنها **ویه** عن حماد عن ابراہیم عن الصبی بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشدید التحتیة تصغیر صبی بن معبد بفتوحتو سکون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزیرة وهي رض بالبصرة حاجا ای حال کونی مرید الحج فمررت بسلیمن بن
ربیعة وزید بن صوحان بضم اوله وهما شیخان ای تابعان جلیلان بالعذیبة ظرف
مررت والعذیبة مصغرا ماء قال ای الصبی فسمعانی ای الشیخان اقول لبیک بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعیره ای اجهل وقال الاخر هذا اضل ای اعمی
من کذا و کذا کنایة عما لا یلیق بذکره قال فمضیت ای علی طریقی و علی حالی حتی اذا قضیت
نسکی ای فرغت عن احرامی بهما مررت یا میر المومنین عمر فاخبرته قائلا یا امیر المؤمنین
کنت رجلا بعیدا لشقة بضم الشین المعجمة و بکسر و تشدید القاف الناحیة یقصدها
المسافر قاصی الدار عطف بیان ای بعیدها عن دار العلم اذن الله ای امر و قدر لی
في هذا لوجه ای القصد والتوجیه الی الکعبة فاحببت ان اجمع عمرة الی حجة فاهللت بهما
جمیعا ولم ابس من ذلک بل کان جمعهما من قصدی فهنالک فمررت بسلیمن بن ربیعة
وزید بن صوحان فسمعانی اقول لبیک بعمرة وحجة معا ای مقارنتین فقال احدهما
هذا اضل من بعیره وقال الاخر هذا اضل من کذا و کذا او صابنی سبب ذلک قال ای عمر
فصنعت ماذا ای فماذا صنعت قال مضیت ای فیما شرعت والتزمت فطفت طوافا لعمرتی
وسعیت سعیا لعمرتی ثم عدت ای رجعت الی بیت ربی ففعلت مثل ذلک ای مثل
طواف القدوم وسعیت لحجتی ثم بقیت حراما ای محرما اصنع کما یصنع الحاج فی افعاله
حتی اذا قضیت آخر نسکی ای حجی قال هدیت لسنة نبیک محمد صلی الله علیه وسلم
و رواه ابوداؤد والنسائی عن منصور وابن ماجة والاعمش کلاهما عن ابی وائل
عن الصُبَيّ بن مَعْبَدٍ التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هدیت لسنة نبیک وروی
من طریق اخری وصححه الدارقطنی قال واصحه اسناد احدیث منصور والاعمش
عن ابی وائل عن الصبی عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة علی ان حجه علیه الصلوة
والسلام کان قرانا وان القارن یطوف طوافین وسعی سعیین وفی روایة عن الصبی
بن مَعْبَد قال کنت حدیث عهد بنصرانیة والمعنی اسلمت جدیدا فقدمت الکوفة
ارید الحج فی زمان عمر بن الخطاب فاهل سلیمن و زید بن صوحان ای احرما بالحج
وحده ای مفردا بناء علی ظنهما ان الافراد اولی او ان التمتع بالمعنی الاعم الشامل للقران و

اللقسم منهى عنهما واهل الصبي اى احرام وهو التفات فى المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة
الواو لمجرد الجمع فلا ينافى ماسبق من قوله لبيك بعمرة والحجة وهو الافضل فى القول
المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما
يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذا الملاحظة اتفاقا فقالا اى كلاهما ويحك تمتعت
اين بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و
المشهور ان المنع عنها انما كان من عمرة كما فى رواية لمسلم والنسائى ان ابا موسى كان يفتى
بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكنى كرهت
ان يظلوا معرسين بهما فى الاراك ثم يرجعون فى الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام فى هذا

محرمين

اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ماتقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع
الذي لا يحل من احرامه ماسبق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فاجمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف فى فضلية وحمل حجه
عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما فى هذا الحكم وخالفه
على كرم الله وجهه فقد روى النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبى بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما فى ابى داود عن البراء
بن عازب قال كنت مع على رضي الله عنه حين امر على اليمين الحديث الى ان قال فيه
قال يعنى على فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال فانى سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النهى صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة فى اشهر
الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وانه بالغ
فى دخال العمرة فى الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدى ان يفسخه بالعمرة فصار
النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعير
قال اي الصبي نقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحل من شيء ثم طاف بالبيت اي القدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعدما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجه اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
النحر حل اي اراد ان يحل فاهراق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي
للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد ولي الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فافردا
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
تقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعي بين الصفا والمروة لحجته في تقدمته

ثم اذا تم ادام حراما كما هو اى حال الم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن و يزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انت منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا للعمرة
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتى ثم عدت فطفت بالبيت لحجتى اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتى اى تقد منه لها قال ثم صنعت ماذا قال احرام
لم يحل لي شئ حرم علي من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقة التي اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلته على حسن تحجيبه فى تحجيبه **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سُبَيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه وكُثَت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فمر بها
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوفت اى تزينت بالجهر و
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمعة ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لابعد الاجلين اى اكثرهما
هي العدة الممتدة فلابد من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك القول له عليه السلام فقال كَذَبَ اى
اخطأ القائل فى قوله اذا حضرة فاذنيني من الجرح او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المِسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث في الصحيحين ايضا واخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصري بعد الاربعة اشهر وعشر اثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كما ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
ذهب الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة او رؤية من التابعين حفظ اي حفظ وائل وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سيأتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصى اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها

سوماً واستامها اي طلبها لشرائها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد
للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رُدَّ السلعة لابيع منك خيراً منها او يقول للبائع استرده
لاشتريها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من
تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك
في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسم المسلم
على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للزوج و
روى البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية
وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان
فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهم خطباني
قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما
اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكن هذا
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز احراز السوم والخطبة
على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة
كونهم بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح
المرءة بصيغة المجهول نفيا ونهيا اي لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا
اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظة لا تنكح العمة على بنت اخيها ولا ابنة الاخت على
الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت و
لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنت الاخت وان سلفت وبين الخالة وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين
قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفيا ونهيا اي لا تطلب المرءة طلاق اختها اي من دينه
لا حقيقة ولا حكما لان تمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها الحكمية باتم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب
ما فى صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لعجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة
قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها
فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذى خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لا بد من ان يعقب الخلق قبل الموت فلا يموت احد الا
بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطؤا
الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر و
فى رواية للبيهقى عن عمر موقوفا اما من امرء الا وله اثر هو واطبه ورزق هو اكله واجل
هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان
الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث المرفوعة و
الموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى
عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعنى تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى تنكح ضرتها زوجا
آخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروى
لتنكح بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تنابذوا بحذف احد
التائين اى لا يبيع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب
والسوال وللعاجلة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول
والمعقول واذا استأجرت اجيرا اى اردت ان تاخذه فاعلمه اجره اى قدر اجرته المرتبة
على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يستام الرجل
على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تنابذوا بالقاء الحجر ومن استاجر
اجيرا فليعلم اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم
النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفارى
من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم

ضرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
تعبد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اى نافلة فخففها اى لا يطولها لكن اتمها واكثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصرف
اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازمه قديما في الاوقات وتصلى هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابوذر الم اتم الركوع والسجود اى بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابوذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفع الله بها درجة في الجنة فاحببت ان نوفى له درجات اى تعطى
او تكتب لى درجات اى ثالث وحاصله ان زيادة العيادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اى لابي حنيفة
عن ابراهيم اي النخعي عن من حدثه وبابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاي
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلى صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابوذر اى عن صلوته قال له الرجل تصلى اى تصلي
هذا الصلوة اي الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفع الله بها
درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اي في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة ورواه احمد والطحاوي والروياني عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود وبه عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي

احد هم اولغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا يزعن امم لصنا
لنزل فابى اى متنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا اباعبد الرحمن
خصر لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا
ئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
تقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجيزة صفة
كاشفة اتم الركوع والسجود اى في صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة في حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روى مالك والبخارى وابوداؤد والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ماشاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث ابن قيس وهو
ابن معدي يكرب المكني بابي محمد الكِندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة
باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة
عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وارتد عن
الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي وروى عنه قوم كذا
ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي
في الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا في قضية اشترى من عبد الله
بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال
الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر
وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة
الامر والتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس
انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فصل لانك اهل فضل فقال عبد الله
اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان من البائع والمشتري في قدر الثمن
ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة
غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البائع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يترادان
بتشديد الدال اي يتفاسخان العقد ورواه ابوداؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
او يترادان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
وللمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع
قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان **وبه** عن حماد عن ابراهيم ان رجلا انه
اي الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اي كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال
بلى اي قرءتها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرء عليه اي ابن
مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اي يلهيهم عن ذكر الله من الطبل
ونحوه انفضوا اليها اي تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اي ابن مسعود
اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرء وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن العساكر عن جابر بن سمرة قال من
حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذب به
انا شهدته كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب رض جمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسئلهم عن التكبير اي عن عدده على جنازة فاختلفوا
في مقام العبادة ولهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل لاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى
الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنازة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة
هنالك قال عمر فكبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان
تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكي عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن
حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان ازاد
على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة
وعن احمد انه يتابعه الى تسع وفي الجامع الصغير لشيخ مشائخنا السيوطي انه
عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر
سبعا واذا اتي به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال من شاء
باهلته اي لاعنته وخالعنه ان سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق نزلت بعد
سورة النساء الطولى اي التي بعد آل عمران وفي رواية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة بكسر
فتح دال اولى اي كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهي
التي تشتمل على اية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي بينها مدة عدتهن ان يضعن
حملهن اي سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن فيه وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اي اللطف والخلق خلق يرى اي مخلوق
محسوس كما روي من خلق الله اي من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق
بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلق اقبح
منه ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن
الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي
في الناس لكان رجل سوء وروى الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق
يمن والخرق شوم زاد البيهقي عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب
الرفق فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شئ قط الا شانه
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل
عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عزل الماء اي المني اي تجنبه عن قراره
في فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا من مخلوقاته
سبحانه اخذ الله ميثاقه اي عهده في ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول
ثان يخرج اي يظهر في عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لو ان الماء
الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله
تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائي عن ابي سعيد لا عزل فيما قدر في الرحم سيكون
ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد
ومسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

وروٰاه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من التسمية لخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عمن سمع ام عُطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث لانصارية
بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اى جميعهن في الخروج الى
العيدين اى صلوتهما وحضور بركات صلوتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثواب لواحد بان تلتفت كل واحدة ببعض حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس بضم اوله اى جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد الا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شيء من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال خبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرءة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اى من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغسل وروى
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون في الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اى عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هانئ بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب

ولد عقب له مات فی اول زمن معوية بعد شهود مع علی حروبه کلها وروی عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة ای صلوة الاضحی فذکر ذلك النبی صلی الله
علیه وسلم فقال یجزئ عنك ای هذه الاضحیة الواقعة قبل الصلوة ولا یجزی
عن احد بعدك ای غیرك فهذا من خصوصیات هذا الصحابی فقد روی احمد
والشیخان والثلاثة عن البراء ان اول ما نبدأ فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فنحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه
لاهله لیس من النسك فی شئ وروی احمد والشیخان والنسائی وابن ماجة
عن جندب من کان ذبح اضحیة قبل ان یصلی فلیذبح مکانها ومن لم یکن ذبح
فلیذبح بسم الله الرحمن الرحیم **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الشعبی عن ابن عمر رض
ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی الخروج لصلوة الغدوة ای الصبح وللعشاء
وخصهما لاشتمالهما علی الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرین اذا بالتنوین
ای حینئذ یتخذونه ای الناس خروجهن دغلا بفتحتین ای فسادا وخللا و
المعنی انهم یجدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذی یکمن اهل الفساد فیه
کذا فی النهایة فقال ابن عمر اخبرك ای اخبرك انا عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم ای من انه اجاز خروجهن وتقول هذا ای وتعارض المنقول بمجرد المعقول
وعن ابن عمر قال کانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء فی جماعة فی المسجد
فقیل لها لم تخرجین وقد تعلمین ان عمر یکره ذلك ویغار قالت فما یمنعه ان ینهانی
قالوا یمنعه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابن ابی شیبة والبخاری وابن ماجة وعن یحیی بن سعید ان عاتکة بنت زید
بن عمرو بن نفیل امرأة عمر بن الخطاب کانت تستاذنه الخروج الی المسجد فسکت
فتقول لاخرجن الا ان یمنعنی رواه مالك **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن
رجل عن ابن عمر رض انه طلق امراته وهی حائض جملة حالیة فعیب ذلك علیه
مجهول عاب فی نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حیضها طلقها
وحسبها لتطلیقة التی کان اوقع علیها وهی حائض ای اعتبرها ولم یجعلها
لغوا غیر معتد بها قال صاحب الهدایة واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض
وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامیة ونقل
ایضا عن اسمعیل بن علیة من المحدثین ثم هو بهذا الایقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها او راجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره اسے
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ما ملك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكرر اي الامر بذلك لعلمه
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحده وقد مت ترجمته **ابو حنيفة** اى روي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اى صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اى ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة يقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدءة فوجب القرءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة و
والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فتثبت به
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة **و به** عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اي الآفة
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهي العدد الكثير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصغير عن
ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع من العاهة قال مشائخنا جلال الدين
السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر ومدة مضيها بضعة وخمسون
ليلة قال الحرقي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها و قال القتيبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة **و به**
عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها **و به** عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس الق...
وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في
النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروي ابن مردويه
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داؤد عن ابن عباس مرفوعا
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **وبه** عن عطاء عن
يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة و
رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح
والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داؤد العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث
العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيها لعب من
تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية
عنهم بعضهم اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا نشك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
ات يقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
واما لفظ المذكور
والطلاق واليمين فغير محفوظ ... عند المحدثين **وبه** عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم ... بالتصغير ... النحام بنون مفتوحة
وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخفة حاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت نحمة
نعيم اي نحنحته في الجنة ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة
دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه
عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة
وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قدمت من
سفري فهو حر فلحينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره **ابو حنيفة**
ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي رويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى ابي لبيه

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن
انبذوا كل واحد على حدة وقال احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعده فاثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكان مسكرا ابو حنيفة رضي الله عنه وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني وفقير صدقة ورواه
الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم من ضيعة كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وبه عن عطاء عن جابر انه اي
جابر امهم اي صلى بجماعة اماما في قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا ابت تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة
في ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلا منهما وقال انه ليسوؤني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد
ومن اي فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يأل والقول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعنه قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد في رواية المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلی الله علیه وسلم فی ثوب واحد فالصلوة فیه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا یجدون الثیاب اما اذا وجدوها فالصلوة فی ثوبین فقام عمر علی
المنبر فقال القول ما قال ابی ولم یأل ابن مسعود رواه عبد الرزاق فی جامعه وفی روایة له
عن ابی هریرة ان رجلا قال یا رسول الله یصلی الرجل فی الثوب الواحد فقال النبی صلی
الله علیه وسلم اولكل منكم ثوبان **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه و
سلم صلی قاعدا ای بعذر فی الفریضة وبغیر عذر فی النافلة وقائما ای احیانا ومحتبیا
الاحتباء ضم الساق الی البطن بثوب وبالیدین ومنه حدیث الاحتباء حیطان العرب
ای یقوم الاستناد الی الجدار ولعله محمول علی حالة العذر او النافلة **وبه** ای بسند
ابی حنیفة عن عطاء عن ابن عباس ای عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم لبی ای فی
حجة الوداع فی اول احرامه حتی رمی جمرة العقبة ای قطع التلبیة باول رمیة ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه علیه الصلوة والسلام لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة
وفی روایة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اردف الفضل بن عباس یعنی
خلفه وكان غلاما حسنا ای حسن الصورة فجعل یلاحظ النساء ای المحرمات التی وجوههن
مكشوفات وفیه ان الجمیل یحب الجمال والنبی صلی الله علیه وسلم یصرف وجهه ای
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبی ای النبی صلی الله علیه وسلم حتی
رمی جمرة العقبة ای ابتداء رمیها وفی روایة عن ابن عباس ای عبد الله عن الفضل
ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان ای ایام اولیالیه سواء
من افاقی او مكی كما یدل اطلاقه تعدل حجة ای تساویها وتقاربها الفضیلة رمضان
والعبادة فیه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاری وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشیخان وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس والطبرانی عن الزبیر ورواه سمویة عن عطاء
عن انس ولفظه عمرة فی رمضان كحجة معی **وبه** عن عطاء عن ابی صالح وهو ذكوان
السمان المدنی الزیات كان یجلب السمن والزیت الی الكوفة وهو مولی جویریة بنت الحارث
زوجة النبی صلی الله علیه وسلم وهو تابعی جلیل مشهور كثیر الحدیث واسع الروایة عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فیه الا الصیام
بالنصب فهو لی ای خاصة وخالصة وانا اجزی به وروی الطبرانی عن ابی امامة
ولفظه الصیام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصیام یقول الله

فائدہ ومیلان طبیعت بجانب جمال

فائدہ عمرہ کی سفر تعدل حجہ

الصيام لي وانا اجزئ به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البتي اي
المسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر مبدء
الرمل و منتهاه لا كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار والقصد
من الرمل ظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وابي داود و
النسائي وابن ماجة عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي آثار محمد بن الحسن رحمه الله
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفي عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب و لازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء في جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا في مسجد وغيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وبرءة من الشرك اى جليه وخفيه فيكون مرجو الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اشق على النفس فالاولى
ان لا يترك الاهون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

ولو يعلمون ما فضل فيهما لاتوهما ولو حبوًا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعًا و
لفظه من صلى لله اربعين يومًا جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحًا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يومًا كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يومًا في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
[illegible] ج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يذ [illegible] اطمة رضي الله تعالى عنها ان عليًا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرًا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثًا ثلاثًا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثًا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا ثم اليسرى ثلاثًا

دستوفا [illegible] / اكما يخرج [illegible]

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه سلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه وروى ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه سلم كما توضأت ثم تبسم فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه سلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه سلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابدله في التاخير وماكان اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وانكان بالتفاضل وقد روي صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني عنه لاربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لايجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لايباع شئ منها غائبا بناجز وا تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متماثلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من الموزون والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم عن ابي سعيد مرفوعا لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لاتبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلى الله عليه سلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

علیه وسلم انما الربوا فی النسیئة یعنی اذا اختلف الاجناس جاز فیها التفاضل اذا کانت یداً
بید وانما یدخلها الربوا اذا کانت نسیئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم بئس البیت ای المکان الحمام مرفوع علی الذم وبیانه هو بیت لا ستر
ای لعورة غالبا وماء لا یطهر ای فی الاکثر وفی نسخة من التطهر فتدبر وفیه دلیل
علی نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالک فی هذا العمل والحدیث بعینه رواه البیهقی عن
عائشة ورواه ابن عدی عن ابن عباس ولفظه بئس البیت الحمام ترفع فیه الاصوات و
تکشف فیه العورات وروی الترمذی والحاکم عن جابر مرفوعا من کان یؤمن بالله
والیوم الاخر فلا یدخل حلیلة الحمام ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یجلس
علی مائدة یدار علیها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت کان یصبح رسول الله صلی
الله علیه وسلم جنبا من غیر احتلام ای بل من جماع مع اهله ثم یتم صومه وقد سبق
علیه الکلام ای علی وجه التمام وبه عن عطاء عن عبید بن عمیر بالتصغیر فیهما یکنی
اباعاصم اللیثی الحجازی قال ولد فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم و
یقال راه وهو معدود فی کبار التابعین سمع جماعة من الصحابة وروی عنه نفر
من التابعین عن عائشة قالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شیء من
النوافل الشاملة للسنن الکوامل اشد معاهدة ای مراعاة ومحافظة علی رکعتی
الفجر لانها اقوی السنن حتی روی الحسن عن ابی حنیفة لو صلاها قاعدا من غیر عذر
لا یجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوی جاز له ترک سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوی السنن الرواتب والحدیث رواه ابن زنجویه عن عائشة بلفظ علی الرکعتین
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم حدثوه ای
اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاری الخزرجی احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل یوم موتة شهیدا
امیرا فیها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنین روی عنه ابن عباس [illegible] وغیره کان
له راعیة جاریة ترعی غنمه فتتعاهد غنمه ای تراعیها وانه ای ابن رواحة امرها بتعاهد
شاة وفی نسخة بحرف الجر والاضافة ای بمحافظة شاة مخصوصة من بین الغنم فتعاهدتها
حتی سمنت الشاة واشتغلت الراعیة ببعض الغنم ای بتعهد غیرها فجاء الذئب فاختلس
ای خطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله ای ابن رواحة وفقد الشاة ای تفقدها
فما وجدها فاخبرته الراعیة بامرها فلطمها ای ضرب بکفه علی وجهها ثم ندم علی ذلک

ای صلی فعله بها فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فعظم النبی صلی الله علیه
وسلم ذلک ای الفعل الذی صدر منه من غیر جرم بها هنالک وقال ضربت وجه
مؤمنة ای لطمت وجه نفس مؤمنة من غیر موجبة فقال انها سوداء لا علم لها
بالله وایمانها فارسل الیها النبی صلی الله علیه وسلم ای فاتته فسألها این الله ای این معبود
هو اهلک منسوب الی این اهو من الهة الارض او الذی فی السماء امره وفی الارض حکمه
کما قال الله تعالی هو الذی فی السماء اله وفی الارض اله وقال عز وجل وهو الله
فی السموات وفی الارض الا فهو سبحانه منزه عن المکان والزمان وسائر حوادث
الدوران قال ای النبی صلی الله علیه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلی الله علیه و
سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها ای کفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرکاز بکسر الراء
ما رکزه الله تعالی فی المعادن ای احدثه وهو مبتدأ خبر الذی ینبت بالنون فی
نسخة بالمثلثة فی الارض احترازا من دفین اهل الجاهلیة فانه قد یطلق علیه ایضا
والحدیث بعینه رواه البیهقی عن ابی هریرة وفی روایة له الرکاز الذهب والفضة الذی
خلق الله فی الارض یوم خلقت وفی الحدیث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبرانی
فی الکبیر عن ابی ثعلبة وفی الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا فی الرکاز الخمس قال
صاحب النهایة الرکاز عند اهل الحجاز کنوز اهل الجاهلیة المدفونة فی الارض وهی عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان کلا منهما امر کوز ای ثابت والحدیث
انما جاء فی التفسیر الاول وانما فیه الخمس لکثرة نفعه وسهولة ما خذه قال ابن السبع بفتح
السین المهملة وضم الموحدة وقد تسکن ابن طلحة قال رایت ابا حنیفة یسال عطاء ای
ابن ابی رباح عن الامام ای امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة و
الهاء ضمیر کما فی المستصفی وقیل للسکت کما فی الفوائد الحمیدیة والمعنی اجاب وقبل
حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد والتمسوا ان للوتم لا یذکر التسمیع ایقول ای الامام
ایضا ربنا لک الحمد قال ما علیه ای شیء والمعنی لا باس ان یقول ذلک ففی شرح الاقطع
عن ابی حنیفة یجمع بینهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعی فی الام واختاره
ابو یوسف ومحمد علی ما ذکره ابن الملک فی شرح المشارق والمشهور فی المذهب ان المنفرد
یجمع بینهما واما الامام فیکتفی بالتسمیع والماموم بالتحمید وبه قال الشافعی فی قول
واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالک واحمد وابو حنیفة یدل علیه حدیث مسلم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة بينا فى الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
سلم اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من المامومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبى صلى الله عليه سلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيأت ومناكر
الحالات قال الرجل انا يا نبى الله قال فو الذى بعثنى اى ارسلنى الى الحق اى بالثابت
والصدق لقد رايت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها لك اول اى وايهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها وعظم حسابها والحديث رواه احمد والبخارى والنسائى وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلى يوما وراء رسول الله صلى الله عليه سلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها
اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من شهد
الفجر والعشاء فى جماعة كانت له براتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفى الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعنى صلى الغداة والعشى و
لازم اداءهما فى الوقت المختار لهما استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لائمة
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل من
داعيهما غالبا بالاولى والله هو المولى ذكر اسناده عن ابى الزبير محمد
بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام فى الطبقة الثانية من تابعى مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة
اى روى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا يبولن احدكم
فى الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابى هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم وثم ههنا للتراخى
فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذى يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعى ومن تبعه والماء الذى لم يتغير
بالنجاسة مخرج عند مالك لكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

ورای فی نسخۃ

فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهي **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة احتضرت بين يديه وقد قام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال متنازعة **وبه** عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية وقيل استفهام مقدرا وهو
الاظهر كما نبه جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتغطيا بطرفه وقد روى عبد الرزاق
عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
اصلي كلا منهما بهذه الحال **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي
للمفارقة الناشية عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها **وبه**
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اقاتل الناس اي
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي واني رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما ياتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتبيين في شرح الاربعين **وبه** عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين يحتمل ان يكون
ناجزا ونسية فقد روى معمر عن الزهري سألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فقال
سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامعه الكبير
انبانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسية
ورواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله احل بيع الفرس
بالافراس والبختية بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكوة حرم
فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان
من جنسه مقصدهما امر واحد من ذبح او غيره **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان

(حاشية: قاتلوا الكفار حتى يقولوا لا اله الا الله)
(حاشية: اشترى عبدا بعبدين)

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم النصرانی ای منه الا ان یکون ای
النصرانی عبده ای عبد المسلم او امته ای جاریته فان ما لهما له اذ لا یملکان شیئا
والعبد وما فی یده کان المولاه فمعنی لا یرث لا یاخذ بعد الموت اطلاقا مجازیا
والا فالرق مانع من الارث الحقیقی شرعا **وبه** عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی
صلی الله علیه وسلم نهی ان یشتری ثمرة حتی یسفح کذا فی النسخة ولم یظهر لی مادته من
اللغة وفی لب رعن انس وفی مسند احمد عن عائشة بلفظ نهی عن بیع الثمرة حتی یبدو
صلاحها وعن بیع النخل حتی تزهو وفی روایة مسلم وابی داؤد والترمذی عن ابن
عمر بیع النخل حتی تزهو وعن السنبل حتی تبیض ویامن من العاهة ای الآفة التی
تصیبها فتفسدها وفی روایة الطبرانی عن زید بن ثابت ولفظه نهی عن بیع الثمار حتی
ینجو من العاهة وفی روایة احمد وابی داؤد عن علی نهی عن بیع الثمرة قبل ان تدرک
وبه عن ابی الزبیر عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعرف بریح الطیب
ای الخلق اذا اقبل بالليل او ادبر فی زقاق یعرف انه مر به وظهور ذلک الطیب بسبب
وقد سبق الکلام علی حدیث مثله **وبه** عن ابی الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل ضفدعا وهو کزبرج وجعفر و
درهم وهذا اقل ومردود دابة نهریة وبریة کذا فی القاموس فعلیه شاة محرما
کان او حلالا والحدیث بعینه فی الکامل بن عدی فی ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظی مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفیان یقال انه لیس شیء اکثر ذکر الله منه وفی کامل بن عدی فی ترجمة حماد بن
عبید انه روی عن عکرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها فی النار من مخافة
الله تعالی فاثابهن الله تعالی بردا بماء وجعل نقیقهن من التسبیح قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
الله علیه وسلم عن قتل الضفدع وفی مسند ابی داود الطیالسی وسنن ابی داؤد والنسائی
والحاکم عن عبد الرحمن بن عثمان التیمی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان طبیبا سال عن ضفدع
فی دواء فنهاه صلی الله علیه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع یحرم اکلها وانها غیر داخلة
فیما ابیح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة علی قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض لها **وبه** عن ابی الزبیر قال قری علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وصدق
بالحسنی ای فی سورة اللیل والمعنی بالکلمة الحسنی قال ای فسرها علیه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله واختیاره ابو عبد الرحمن السلمی والضحاک وهی روایة عطیة عن ابن عباس

وفسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير

الاول هو الاتم والاكمل ابو حنيفة ومقاتل بن سليمان اى دويا كلاهما عن

ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله

دواء اى علاجا وشفا فاذا اصابت الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواءه برئ

باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره

ونفعه وضره وحلوه ومره وقد رواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء

دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية على عند الحميدي في كتاب

المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا

ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء

فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء

فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم ليشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به

وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه

وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائي

وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء

فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا

تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي

وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع

داء الا وضع لها شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة

الميم اى الا الموت وبه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و

سكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهر

الاطلاق سواء بكونه هنالك احد جنبيا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحى منه ولان الحمام

مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا اورد انه اذا اضطر الى كشف عورته

سمى الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته

وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امرأته وامته كان في

لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين

وقد روى الترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلة الحمام
وفى اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية فى الجملة الناهية **وبه** عن
ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهى بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهى بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا فى الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل دراكه
كذا فى النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابى سعيد **وبه** عن ابى الزبير عن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اى فى حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اى يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث فى الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او فى تلك السنة
وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اى اذا جىء بطيب وعرض على احدكم
فليصب منه اى من جملته ولا يمتنع عن كرامته له وقد روى مسلم وابو داود عن ابى هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفى رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اى خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال اكل النبى
صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اى مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اى ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفى وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعى على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز فى تركهما وعن جابر
فى رواية ابن ابى شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهى المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس و نحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **وبه** عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من باع غلاما مو برا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح موحدة
مشددة من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اى بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة ای ثمرة النخل والمال ای مال العبد بالاضافة المجازیة اذ لا مال له فی الحقیقة
الشرعیة خلافا للمالکیة للبائع ای لبائعها الا ان یشترط المشتری ای انهما له ودا خلان
فی شرائه وفی روایة من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان یشترط المبتاع ای المشتری
ان المال للمشتري من باع نخلا موبرا فثمرته للبائع الا ان یشترط المبتاع ای المشتری ان
ثمرته للمشتري والحدیث رواه احمد والبخاری والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان توبر فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان یشترط المبتاع وبه عن ابی الزبیر عن جابر ان سراقة بضم السین
بن مالک وهو ابن جعشم المدلجی الکنانی کان قد ینزل قدیدا ویعد فی اهل المدینة
روی عنه جماعة مات سنة اربع وعشرین قال یا رسول الله حدثنا عن دیننا ای
عن حقیقة امره من حکم ربنا وقضائه وقدره کانا ولدنا له ای خلقنا لاجله انعمل لشیء
قد جرت به المقادیر ای مضت به تقادیر التقادیر وجفت به الاقلام ای فرغت من کتابة
اقلام الاعلام ام فی شیء نستقبل به العمل ای من اللیالی والایام قال بل فی شیء جرت
به المقادیر ای وفق القضاء فی التقادیر وجفت به الاقلام ای من کل عمل یصدر من الانام
قال ای سراقة ففیم العمل ای المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق فی بنی ادم طبعا قال
اعملوا ای لا بد من ظهور العمل وطی طومار الامل الی انتهاء الاجل فکل میسر ای مهیأ
معد معه لما خلق له ای من الخیر والشر وما یترتب علیهما من الجنة والنار ثم قرأ ای النبی
صلی الله علیه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطی ای المال لمرضاة الله او الطاعة
لمولاه واتقی ای المعاصی وما یتمناه من هواه وصدق بالحسنی ای بکلمة التوحید وما
یتبعها من امر الحمید فسنیسره للیسری ای فنسهله للطریق الاسهل الموصل الی مقام
التأیید من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنی بجاهه وظن انه
فی مقام کماله وکذب بالحسنی ای بکلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار
السعادة فسنیسره للعسری ای للطریق الصعب فی الاخری وهی النار الموقدة والجحیم
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبرانی وابن مردویه عن جابر ان سراقة قال
یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ای شیء نعمل ثبتت فیه المقادیر وجرت فیه الاقلام ام فی شیء نستقبل
فیه العمل قال لا بل فی شیء ثبتت فیه المقادیر وجرت فیه الاقلام قال سراقة
ففیم العمل اذن یا رسول الله قال اعملوا فکل میسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلی الله علیه
وسلم هذه الایة فاما من اعطی واتقی الی قوله فسنیسره للعسری وبه عن ابی الزبیر عن جابر

قال م رسول الله صلى الله عليه وسلم ای اصحابه بما امرهم فی حجة الوداع من نسخ الحج بالعمرة
واتيانها فی اشهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا ای عن جوازها فی اشهر الحج الناسخ من
الصحابة خاصة فی هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون علامة قال ای جوازها للابد ای
جوازها ابد الدهر والحديث فی الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة فی اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**
ای روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولانی اليمانی الهمدانی يمن
ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهری وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا فی العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما ای شيئا من الحبوب التی يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبيعه حتى يستوفيه ای يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائی وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب الست عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابی هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا
بعت طعاما فلا تبعه حتى يستوفيه وفی رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس واری كل شیء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائی وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
فی العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص بما ورد فی الاحاديث من التقييد بالطعام ففی صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابی هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى تجری فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
اجمل فی البيع فقيد الطعام اما غالبی او اتفاقی لان بيع ما لم يقبض منهی منقولا كان
او عقارا عند الشافعی ومحمد وهو ظاهر رأی ابن عباس ومنهی فی المنقول فقط عند
ابی حنيفة وابی يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احتراز
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار ای ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

ای عمرو بن دينار عن ابی سلمان وجابر بن زيد

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى
نعل به في رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد
روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما من اسفل
الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم
يجد ازارا فليلبس سراويل وفى رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
والخف لمن لم يجد النعلين وفى رواية احمد والشيخين وابى داؤد والترمذى وابن ماجة
عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن**
طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع
صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
اوصى الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهى وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون
هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داؤد والنسائى وابن ماجة بلفظ أُمرتُ ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا فى المفروض من ذالك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و
فى رواية واطراف رجله وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التى
فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها فى كتب الفرائض فما بقي اى فضل من
ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد
واستدراك للايهام بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذى عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة السكري سمع ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا
جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم زاد غيره فهم

رجال و نحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابی حنیفة ولصاحبها من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داؤد ای ابن عامر بن الربیع الجزینی بضم الجیم وفتح الزاء فتحیة
ساکنة فنون فیاء نسبة سمع الثوری والاوزاعی وروی عن محمد بن یسار ومحمد بن
المثنی قال عمرو بن علی سمعت الجزینی یقول ماکذبت قط الامرة فی صغری قال لی ابی ذهبت
الی الکتاب قال فقلت بلی ولم اکن ذهبت روی له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتین
یقول جملة حالیة قلت لابی حنیفة من ادرکت من الکبراء التابعین ومن استفهامیة
ومن بیانیة قال القاسم وهو ابن محمد بن ابی بکر الصدیق احد الفقها السبعة المشهورین
بالمدینة من اکابر التابعین وکان افضل اهل زمانه روی عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة و معاویة وعنه خلق کثیر مات لحدی ومائة وله سبعون سنة وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی المدنی احد فقهاء المدینة من
سادات التابعین وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدینة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذکره وعکرمة یعنی مولا عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مکة وتابعیها
سمع ابن عباس وغیره من الصحابة وروی عنه خلق کثیر مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومکحولا وهو ابن عبد الله الشامی من سبی کابل وکان معلم الاوزاعی قال الزهری
العلماء اربعة ابن المسیب بالمدینة والشعبی بالکوفة والحسن البصری بالبصرة ومکحول بالشام
ولم یکن فی زمانه مکحول ابصر بالفتیا وکان لا یفتی حتی یقول لاحول ولاقوة الا بالله هذا
والرأی یخطی ویصیب وروی عن جماعة وعنه خلق کثیر مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دینار والحسن البصری وهو ابن ابی الحسن ابو سعید مولی زید بن ثابت ولد الحسن
بسنتین بقیتا من خلافة عمر بالمدینة وحنکه عمر بیده وکانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنین
فربما غابت فتعطیه ام سلمة ثدیها تعلله به الی ان تجیئ امه فیدر علیه ثدیها فیشربه
وکانوا یقولون ان الذی بلغ الحسن من الحکمة کان من برکته وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان ورای عثمان وقیل انه لقی علیا بالمدینة واما بالبصرة فان رویته ایاه لم یصح لانه کان
فی وادی القری متوجها نحو البصرة حین قدم علی بن ابی طالب البصرة وروی عن سبعین
من الصحابة وروی عنه خلق کثیر من التابعین وهو امام وقته فی کل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات فی رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دینار وابا الزبیر وعطا تقدم
ذکرهم وقتادة ای ابن دعامة السدوسی الاعمی الحافظ قال بکر بن عبد الله المزنی من
اراد ان ینظر الی احفظ اهل زمانه فلینظر الی قتادة وقال قتادة ما سمعت اذنای شیئا الا وعاه قلبی

وعاه قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس
وانس وخلق سواهما وعنه ايوب في شعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي وابو عروبة ونقد ما و نافعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشائخه رحمه الله
بلغوا اربعة آلاف و ثلاثمائة لا تعد و لا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى بن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العلمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب و هو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من البعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس و زيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعده كل رجل دخل
الى امام اي فاجرا وجائرا فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب و رجل قام الى مسلم جائر اي ظالم او فاسق فامره
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب زاد الحاكم وايضا عن جابر و رجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم سيادة الشهداء **وبه** عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا اكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض و اجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب و لا الشعر والكفت بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاولى
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بمقدمه ترجيه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم

وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرأوا
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرأوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجد تم له مدفعا
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطى في العفو خير
من ان يخطى في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى بن عمر رض

سبق ذكره ابو حنيفة اي وحي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمي عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
درجه على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العسر والحديث
رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخواه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا ناهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شئ اي حديث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

على ايد النساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
وتصفيق للنساء **وبه** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس ويوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدأة رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة رواه ابو داود عن ابي هريرة خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب الحداة والفارة والكلب العقور والغراب **وبه**
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي اسناده في مبناه واما مقتضا في معناه
فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
المرام **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان طوطأ الحبالى
بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى اوغيرهن حتى يضعن ما في بطونهن
اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر
هذه المدة من الايام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفي الالهة والثانية
فيها اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين

علی وجہ التابید وبہ عن نافع عن ابن عمر انہ سئل کیف کن النساء یصلین علی عہد رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی زمانہ قال کن یتربعن ای فی حال قعودھن ثم
امرن ان یحتفزن بالحاء المہملۃ والفاء والزاء ای یضممن اعضاءھن بان یتورکن
فی جلوسھن ق فی الجامع الکبیر عن حنظلۃ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرایتہ
یصلی جالسا متربعا رواہ ابو نعیم ولعلہ کان فی النفل او الضرورۃ بہ او لبیان الجواز
ففی مسند ابی ھریرۃ عن ابن عباس انہ کان یکرہ التربع فی الصلوۃ رواہ عبد الرزاق
وبہ عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ وعبد
الرحمن ای ونحوھما من عبد الرحیم وعبد الکریم وامثالھما قر رواہ مسلم وابو داؤد و
الترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الی اللہ عبد اللہ وعبد الرحمن
ق فی روایۃ الطبرانی احب الاسماء الی اللہ ما تعبد لہ ابو حنیفۃ والمنصور ومحمد
بن بشر کلھم عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الغسل یوم الجمعۃ
علی من اتی الجمعۃ ای واجب ولازم علی من اراد ان یحضر صلوۃ الجمعۃ قر رواہ احمد
والشیخان وابو داؤد عن ابی سعید ولفظہ الغسل یوم الجمعۃ واجب علی کل
محتلم قر رواہ الطبرانی وابو نعیم فی الحلیۃ عن ابن مسعود بلفظ الغسل یوم
الجمعۃ سنۃ قر رواہ الطبرانی عن ابن عباس الغسل واجب علی کل مسلم فی سبعۃ
ایام شعرہ وبشرہ وفی روایۃ من اتی الجمعۃ فلیغتسل والامر للاستحباب لما رواہ احمد
والثلاثۃ وابن خزیمۃ عن سمرۃ مرفوعا من توضأ یوم الجمعۃ فبھا ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا
فی بیوتکم ای النوافل ولا تجعلوھا ای بیوتکم قبورا ای کالقبور خالیۃ عن العبادۃ ق
یحتمل ان یکون المعنی لا تجعلوھا ای مدافنکم بل ادفنوا انفسکم فی مقابر المسلمین و
الحدیث یعینہ رواہ الترمذی والنسائی عن ابن عمر قر رواہ الدارقطنی فی الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فی بیوتکم ولا تترکوا النوافل فیھا ق فی روایۃ البخاری عن زید بن
ثابت صلوا ایھا الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوۃ صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ
وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتکف فی المسجد الحرام
فی الجاھلیۃ ای فی زمن اھل الجھل من الکفر والضلالۃ فلما اسلمت سالت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای عن مقتضی نذری فقال اوف بنذرک قر رواہ ابن ابی عاصم
[illegible]

مہیاۃ الصلوۃ علیہ وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انه كان على
نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي
رواية لابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن
عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان على يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف
وصم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اى الاحسان الى الخلق لا يبلى اى لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا بد ان يذكرا
في الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء والحديث
رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما كان له
ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله
وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خضبوا
اى اصبغوا شعركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اخضبوا او
افرقوا خالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد في
شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اى بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال
اى اشياعه في الكفر واتباعه في الفجر ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر
بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدو
هم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم
يقولون لا قدر اى لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرج
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة
فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم لانهم في الباطن كفار وفي
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم اى فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

الدجال اي له بمنزلة المقدمة والمجوس. هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد
اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بجنس من المجوس
لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية وحقا
اى حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان
يلحقهم اي القدرية بهم اى بالمجوس في حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها
وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث
رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول
بحضرة الشهود متعني نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد
كانت مباحة في صدر الاسلام ثم نهى عنها في آخر الايام وذلك في حجة الوداع فكان
تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن
ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وشهد
بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث و
ستون وكان امية بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله
بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اين صلى
ركعتين مما يلي العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود وليس
اذ ذاك على ستة اعمدة وفي رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و
كبر في نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فانهما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على
النافي فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابوداؤد وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة انه
عليه الصلوة والسلام صلى في الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في البيت ركعتين رواه ابن البخاري وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمومن ياكل في معى واحد بكسر
الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التي
لحرمانه في العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المومن وزهده وبه عن
نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهي

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع فيسر وقبله ثم حج ابوبكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا تقبيلك ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم **و** عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة ومثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها وبه قال ابوحنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين وابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطعة من الغنم كانت بها راعية اي جارية وامرأة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة توري لنا نارا واصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة يصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدة يقطع به كما يقطع بالسكين المحدودة واختلفوا في الزكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

فالحصر اضافي لا حقيقي ... اوحي الي ... على طاعم

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احتراز
من الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت
عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ
نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اى سنة الصحابة
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص مايكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور
في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة**
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اى جاحدي القدر
ومنكري قضاء خالق القوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث
الله تعالى قبلي الا حذر امته منهم اى من سوء عقيدتهم وفساد طويتهم ولعنهم اى دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده
عن سليمان بن يسار** وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي
مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اى من بيته
الى الفجر اى الى صلوة الصبح في مسجد المدينة وراسه يقطر اى ينقطر من جماع يلحد

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اى ويصير ذلك النهار صائما اى الفرض والنفل وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل لنساءه في رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فيدل على تقبيل الصائم اذا امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم وما يجدد وضوءه فيدل على ان مس المرءة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابوداؤد والنسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان بن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدود اى ولاء العتاقة وهبة والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء عن هبته والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن الزهري** بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم جزم صاحب المشكوة في رواية قال

ابوحنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ولم يذكر انسا فالحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابوحنيفة خلافا للشافعي
ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن
حبان عن ثوبان واوّله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا و
قيل هو على جهة التغليظ لهما فالدعاء عليهما **وبه** عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم **وبه** عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى بنسبة قول
او فعل اى متعمدا اى لا سهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيأ مجلسه من
النار اى في دار البوار ورواه ابوحنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد
وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما
ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة
وسبعون من الصحابة للعشرة وقد عدّ من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابوداؤد
والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **وبه** عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن
المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة
ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي
آخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة
والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان
سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمرو ولفظه دية الذمي
دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابوداود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية
المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابوحنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابوحنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق اباحنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابوقره** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابي حنيفة رح واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطا وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس و اباهريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروي عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار او يتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي افهاضل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابوقرة
فسمعت اباحنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا النبي

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكلكم
يجد ثوبين ای فلا حرج عليكم ان تصلوا فی ثوب واحد والتقييد فی الحديث الاول
بالرجل احترازعن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها الا اذا التفت به فی
جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهی عن متعة النساء يوم فتح مكة وفی رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه
تنبيه علی ان النهی واقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا **ذكر اسناده**

عن ابی جعفر محمد بن الحسين بن علی بن ابی طالب رض

وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروی عنه
ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فی قبة العباس
مع جمع من اهل البيت وسمی الباقر لانه يتبقر فی العلم ای توسع وتبحر **ابو حنيفة**
عن ابی جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ای التهجد بالليل ای فی اخره
كانت ای عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر ای بسلام فا
علی ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه
علی اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان
وابوداود عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر** رح

وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك ولہ ست وسبعون سنة نيف وسبع
وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق
واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبيد الله من العشرة المبشرة المسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن
عذر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعا
وعشرين جراحة قتل فی وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال
تذاكرنا ای نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال ای لنفسه او لغيره
ولو كان محرما فيأكله المحرم ای وتنازعنا فی جواز اكله منه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم ای مستغرق فی النوم حتى ارتفعت اصواتنا ای حين اختلف
جدالنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ای استنبه وقال فيم ای فی ای شیء

عمر وابن الزبير وعمر بن سعد روى عنه الثوري ومالك وغيرهما

تتنازعون اى تتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اى جوزلنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده فى اخذه لما فى ابى داود والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حُرُمٌ ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبى صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال لا ياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين قال خرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى وكلهم محرمون فنظرت نعاما اى رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسرت الى فرسى اى متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطوني
سوطى بيدى فابوا اى امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسى فاخذت سوطى وطلبت النعام
اى تتبعتها المعنى فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعى اذا اصاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوى عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمله وهذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على الاصل المطلوب بحديث
ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذاً فلو كان من
الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي اي كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض الكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره اولا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي محمد بن بكير التصغير
قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اي في وقتها
فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ماء توضي
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان
تومي اي تشير بالركوع والسجود وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو اخص
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان ابي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

للاب ان یاخذ من مال بنه نفقته بلا رضاه لصیانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنکدر عن امیمة بضمومة الهمزة وفتح میمین وسکون تحتیة بینهما اخت خدیجة بنت رقیقة بضم الرا وفتح قافین بینهما تحتیة ساکنة قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم لا بایعه فقال انی لست اصافح النساء ای الاجنبیات وروی احمد عن ابن عمر انه علیه الصلوة والسلام کان لا یصافح النساء فی البیعة ای فی البیعة النساء التی یتضمنها قوله تعالی یایها النبی اذا جاءك المؤمنات یبایعنك علی ان لا یشرکن بالله شیئا ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن اولادهن ولا یاتین ببهتان یفترینه بین ایدیهن وارجلهن ولا یعصینك فی معروف فبایعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحیم وفی صحیح البخاری عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یبایع النساء بالکلام بهذه الآیة لا یشرکن بالله شیئا قالت وما مست ید رسول الله صلی الله علیه وسلم ید امرءة الا امرءة یملکها **ابو محمد** ای قال کتب الی ابن سعید بن جعفر عن سلیمن بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبرانی عن سمرة بلفظ جار الدار احق بالشفعة وفی روایة النسائی وابی یعلی وابن حبان عن انس واحمد وابو داود والترمذی عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة تثبت للشریك فی الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعی واحمد وقال ابو حنیفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابی حنیفة علی الفور فمن اخر المطالبة مع الامکان سقط حقه کخیار الرد وتفصیل هذه المسئلة فی کتب الفقه **ابو حنیفة** عن محمد بن المنکدر عن انس بن مالك قال صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر اربعا ای بالمدینة قبل الخروج للسفر عن عمرانها والعصر بذی الحلیفة رکعتین لانهم کانوا مسافرین عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یاتینا بالخبر ای بخبر بنی قریظة کما فی روایة لیلة الاحزاب ای فی غزوة الخندق فینطلق الزبیر فیاتیه بالخبر کان ما ذکر من الانطلاق والاتیان ثلاث مرات فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی ای کعیسی علیه السلام وغیره حواری بتشدید التحتیة مضمومة ویجوز تخفیفها ای صاحب خلص وحواری الزبیر ورواه ابن عساکر عن عبد الله بن الزبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق من رجل یذهب فیاتینی بخبر القوم فرکب الزبیر فجاء بخبرهم من بین الناس کلهم فعل مرتین او ثلاثا فلما رکب الزبیر

قوله انی لست اصافح النساء

صحیح

فی آخر مرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبي حواري وحواري الزبیر وابن
عمتي ورواه ابن ابی شیبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنکدر عن انس بن مالک قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لایتم بضم تحتیة وسکون فوقیة بعد الحلم بضمتین ای
بعد البلوغ ورواه ابوداؤد عن علي لا یتم بعد الاحتلام ولا صمات یوم الی اللیل
وهو مستفاد من قوله تعالی وابتلوا الیتامی حتی اذا بلغوا النکاح الآیة **وبه** عن
محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت یتیمة کانت عندها فجهزها
رسول الله صلی الله علیه وسلم من عنده **ذکر اسناده عن یحیی بن
سعید القطان** بفتح القاف وتشدید الطاء للظاهر انه الانصاري
الذی سمع انسًا والثابت بن یزید وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة
ومالک بن انس وشعبة والثوري وابن عیینة وابن المبارک وغیرهم مات سنة
ثلاث واربعین ومائة کان اماما فی الحدیث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
ابو حنیفة عن یحیی عن عمرة وهی بنت رواحة الانصاریة لها صحبة وهي
ام النعمان بن بشیر رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت کانوا ای الصحابة
من الانصار وغیرهم یروحون الی الجمعة بضم الجیم والمیم وقد تسکن ای الی
صلوتها وقد عرقوا بکسر الراء والجملة حالیة وتلطخوا بالطین لانهم کانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقیل لهم ای فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم
من راح الی الجمعة ای من اراد الروح الی صلوة الجمعة علی وجه الفلاح وطریق
النجاح فلیغتسل امر استحباب وقیل ایجاب وفی روایة کان الناس ای الانصار
عمال ارضهم بضم العین وتشدید المیم ای عامریها بالزراعة ونحوها وکانوا یروحون
ای الی الجمعة بلطخهم العرق والتراب حال او استیناف فقال لهم رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم الجمعة ای اردتم حضورها فاغتسلوا ای لئلا
تتأذوا ولا تأذون او لان المبالغة فی طهارة الظاهر له تاثیر بلیغ فی صفاء الباطن
وبه عن یحیی بن سعید عن انس بن مالک بشرت خدیجة ببیت فی الجنة
ای عظیم فی الکیفیة والکمیة لا صخب فیها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصیحة
واضطراب الاصوات والمعنی کما فی روایة لا لغو فیها ولا نصب بفتحتین ای
لا وجع ولا تعب والحدیث رواه مسلم عن ابی هریرة بلفظ اتانی جبرئیل فقال
یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتک معها اناء فیه إدام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **وبه** عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن وقاص واباسلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امرء مانوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والآخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي الى مرضيهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها اي ينتفع بها اليس لها ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرت امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بها مهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي **وبه** عن يحيى بن سعيد عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والقى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقد اهدى الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل لبسط الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأي من الشيب في حقه مع ان الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب الشعر بالعيب **وبه** عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقد مر اثره قال سمعت

وراسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه ولشر

السنة

[illegible]

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل الحرام وميقاته لطواف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير علي ونجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد مشهور
في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابع بشئ قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
المكانية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلن ومن مر بهن من غير
اهلهن ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبيدة الرحمن
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروي
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة ابو حنيفة عن الهيثم
وربيعة اى روي عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اى روحه الشريف وهو اى والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك وبه عن ربيعة عن ابن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اى النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفى بذمته اى عهده
في قصاص رقبته واخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي وان كان
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان استثنى
فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتل به حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا ذكر
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اى من بني ادم يولد
على الفطرة اى فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهي لقبول الشرع

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه
غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد
عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه
بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما
يصيران سببا لكفره مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه
اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحمية ولما كان الكفر
الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية
لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في
العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة
وبه ورد الحاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعد القطع بشيء
من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة وبه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم
فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي
احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت ونتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول
الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه اى كنت ميتا حتى
انجو من كثرت الكربات ولا ارى ما ارى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن
انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن
عساكر عنه ايضا ياتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية
احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لاياتى عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم **ذكر اسناده عبد الله بن دينار** رض وهو من

التابعين الاخيار **ابوحنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة
منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لاحول ولا
قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع
المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لاحول
ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داؤد والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه**

عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
اى اداءه اول الليل بالنصب اى في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب
سخطه وغضبه وكده ورده لانه ياس من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه في اخر
وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وثبت
انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى اخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد
يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوي على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما
يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى
احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء
ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة واذا احلت الصلوة حرم الاكل والشرب في الجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي روايتهم عن ابن مسعود بلفظ لا يمنعكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم

وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ناداه بحسن الادب في مراعاة امر الرب والنبي في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه الصلوة والسلام وتعليما للانام في معاشر الكرام قد جئتك عبر بالماضي عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه في الحال نظرا الى لوعد بالمقال الحديث رواه ابن السني

وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اى تزوجوا الجوارى اي البنات الشابات اي الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اى اسرع ولادة واطيب فواها اى احسن مكالمة او اعذب ملائمة واعز اخلاقا اى في باب المعاشرة قد روى ابن ماجة والبيهقي عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب فواها وانتق ارحاما وارضى باليسير اى من العمل كما في رواية وزيد في رواية واقل خبا اى خداعا وفي اخرى واسخن اقبالا

وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن اى لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اى يجعله ذليلا فيما يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اى وكيف يتصور انه يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يعترض من البلاء ما لا يطيق اى على تحمله بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البزاز عن انس انه عليه الصلوة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء ليسألون الله العافية

وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير اورق في النهاية الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى متقلدا بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اى صوف الابل وقد صح عن جابر انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام خطب للناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ
محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما
ولبس بوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا و
المشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى
علمائنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا
يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في
الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبلا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ما ذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شيء يجوز ان يلبسه المحرم من
الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن
بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما في
معناه من المحيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القبا وكذا
العبا اذا ادخل يديه في كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص
والقبا على المعتاد واما اذا قلبهما او لبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فليلبس
السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة
طويلة او كل ثوب ستر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب ولا زعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا وانثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان
اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا
انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
ليكونا على منوال النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر وبلا عن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اي اليماني والحجر الاسود الذي هو
في مقام الاسود الاسعد اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقد
القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق والخزي اي الفضيحة
في الدنيا والاخرة وبلا عن عبد الله عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الشفاء اي خلق الله الدواء لجميع الداء في اربعة من الاشياء في الحبة السوداء
فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب

عن بريدة والحجامة تركها الحافقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة والسلام لم يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين وقت السفر واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء وكذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابوداؤد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى انه سبب لورود والا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه** بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

راوی المشهود عن الشعبی عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصیب من اھلہ
ای یجامع بعض نسائہ من اول اللیل ای فی اوائلہ فینام ای احیانا ولا یصیب ماء
ای والحال انہ لا یغتسل بل لا یتوضأ کما سبق وقد روی احمد والترمذی
والنسائی وابن ماجۃ عن عائشۃ انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان ینام وھو جنب ولا
یمس ماء فاذا استیقظ من آخر اللیل عاد ای الی الجماع ثانیا واغتسل ای واغتسل
من غیر عودہ الی الجماع الآخر وھذا بناء علی الرخصۃ للامۃ حالۃ الکسالۃ والا
فالافضل انہ یغتسل او یتوضأ او یتیمم کما تقدم علی ما عرف من اکثر احوالہ
صلی اللہ علیہ وسلم **وبہ** عن ابی اسحق عن عبد اللہ بن یزید الخطمی عن
ابی ایوب وھو خالد بن زید الانصاری الخزرجی وکان مع علی بن ابی طالب فی
حروبہ کلھا ومات بالقسطنطنیۃ مرابطا سنۃ احدی وخمسین ودفن قریبا من سورھا
یزار ویتبرک بہ روی عنہ جماعۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء
ای جمع بین المغرب والعشاء جمع تاخیر للنسک عندنا وللسفر عند الشافعی و
من تبعہ بجمع ای مزدلفۃ فی حجۃ الوداع باذان واقامۃ واحدۃ ورواہ ابن ابی شیبۃ
حدثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامۃ واحدۃ ولم یسبح بینھما لکنہ متن غریب فی الذی
فی حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیرہ وانہ صلاھما باذان واقامتین وعند
البخاری عن ابن عمر ایضا قال جمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء بجمع
کل واحدۃ منھما باقامۃ ولم یسبح بینھما ولا علی اثر واحد منھما ویؤید الاول ما رواہ ابو الشیخ
عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامۃ واحدۃ وھو
ظاھر المذھب وفی مختار المتون واختار ابن الھمام اداءھما باقامتین واللہ اعلم **وبہ**
عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرۃ بضم الضاد المعجمۃ وضم المیم قال سألت علیا
کرم اللہ وجھہ عن صلوۃ العشاء والوتر احق ھو ای ثابت او واجب ھو فقال ما
کحق الصلوۃ ای کثبوت الصلوۃ المکتوبۃ ووجوب المفروضۃ فلا لانہ لم یثبت بدلیل
قطعی لیکون فرضا جزما بل ثبت بدلیل ظنی کما اشار الیہ بقولہ ولکن سنۃ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای ولکن حق یثبت بقولہ علیہ الصلوۃ والسلام و
بفعلہ علی المواظبۃ فی الایام فلا ینبغی لاحد ای من الانام ان یترکہ فانہ فرض علی
الاعتقادی وقد ورد الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواہ احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابوداود والترمذی وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعله الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر و
فی رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روی بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن ای اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعقد الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب و يقال انه سمع منه اربعة احاديث وروی عن ابن مسعود وعنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا ای اخذه وطاعمه وموكله ای
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبرانی عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان ای الشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ای على بابه او على بعض جداره ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل ای صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام ای
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه ای نزل لديه فقال ای النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأك عني ای اي شيء عوقك مني قال انا ای نحن معاشر الملئكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
ای جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر ای فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
ای من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال له سلمت ثم رفعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابی طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بیتا فیه کلب ولا صورة

ویه عن ابی اسحق عن البراء قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل لحوم الحمر الاهلیة ای الانسیة احترازعن الوحشیة وقد سبق الکلام علیه وما یتعلق به من القضیة **ویه** عن ابی اسحق عن ابی بُردة عن ابیه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال قوم یلعبون بحدود الله ای بحدوده ودینه وقد قال تعالی تلک حدود الله فلا تعتدوها ویقولون ای کل واحد منهم لامراته قد طلقتک ای اولا قد راجعتک ای ثانیا والمعنی انهم لا یعلمون حدود الله فی عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعی والبائن الکبری والصغری وما یترتب علی کل واحد من الامور الشرعیة والمسائل الفرعیة وذلک کثیر فی البلاد والمصریة فی تعلیقاتهم العرفیة **ذکر اسناده عن عبد الملک بن عمیر** رض بالتصغیر الکوفی القرشی المنسوب الی القرس کان علی قضاء الکوفة بعد الشعبی وهو من مشاهیر التابعین وثقاتهم روی عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوری وشعبة مات سنة ست وثلاثین ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنین **ابو حنیفة** عن اسمعیل بن حماد وابیه والقاسم بن مَعْن بفتح فسکون وعبد الملک ای روی عن الاربعة کلهم عن عطیة القرظی بضم القاف وفتح الراء وکسر الظاء المعجمة وهو من سبی بنی قریظة قال ابن عبد البر لم اقف علی اسم ابیه رای النبی صلی الله علیه وسلم وسمع منه روی عنه مجاهد وغیره قال عرضنا بصیغة المجهول ای عرضنا نحن اساری بنی قریظة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة ای یوم فتحهم وهم قبیلة من الیهود کانوا ساکنین حول المدینة وخالفوا فیما خالفوا فامر بقتل کبارهم وسبی صغارهم فمن انبت ای الشعر علی عانته وهو احدی علامات البلوغ قتل لانه یعد من المقاتلة ومن لم استحی بصیغة المجهول ای استبقی ومنه قوله تعالی ویستحیون نساءهم وفی روایة قال ای عطیة عرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انظروا ای تاملوا وابصروا فان کان ای الاسیر جنسه او عطیة بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجد وفی ما انبت فخلی سبیلی بصیغة المجهول ای فترکوا قتلی وفی روایة کنت من سبی قریظة ای من جملتهم فعرضونی ای علی النبی صلی الله علیه وسلم ونظروا فی عانتی فوجدنی لم انبت فالحقونی بالسبی من النساء والصغار **ویه** عن عبد الملک عن قزعة

تغنم — بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايبتاع احدكم اى لايشترى عبداً اى مملوكاً ولا امة اى جارية فيه شرط بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط فى الرق اى لاينحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعى بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها معاً اى جبر النقصان عملها وفى الصحيحين عن جابر فى حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال لها ما شانك قالت شانى انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى ان لم اطف بالبيت

حججت — حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى وسعى حللت من حجتك وعمرتك لايستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاءها الاترى الى قولها فى الرواية فى الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها لم يطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سألته انما يقتضى تراخى القضاء لاعدم لزومه اصلاً كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه

عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة باللذين من بعدى اى بسيرهما

ابى بكر وعمر — ابى بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب فى امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا انص واصرح من قوله فى الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدى عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة على وكون معاوية باغياً

تقتله — لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

من دخل فى بيعته على التحقيق والله ولى التوفيق وفى الجامع الصغير اقتدوا
بالذين من بعدى ابو بكر وعمر رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة
ورواه الترمذى عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة وابن عدى عن انس
بلفظ اقتدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابى بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبى
صلى الله عليه وسلم بابى بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى
عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى
الحاكم اى لا يقضى القاضى ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم
بالبطلان **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهى الثانى والثالث
والرابع من ايام منى سمى بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحى فى الشمس
حال تشريقها وفى رواية الشيخين عن عمر وعن ابى سعيد نهى عن صوم يوم الفطر
والنحر وفى رواية الطيالسى عن انس نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفى رواية الطيالسى
عن انس نهى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر
والاضحى **وبه** اى بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن صيام الذى اى عن صوم الذى يشك فيه اى فى كونه من رمضان اى من
اوله من آخر شعبان وفى رواية البيهقى عن ابى هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى
والفطر وايام التشريق اما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند
الشافعى حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل
المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار **وبه** عن عبد الملك عن عمرو
الجرشى بجيم مضمومة وفتح راء فمعجمة فنسبية عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه
كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة و
دفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه
جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اى من جملة المن المذكور

فی کلامہ سبحانہ وانزلنا علیکم المن والسلوی الکماۃ بفتح کاف فسکون میم و
فتح ہمزۃ وھی نبات معروف لا ورق لھا ولا ساق یوجد فی الارض من غیرات
یزرع وماءھا شفاء العین ای دواء لوجعہا وضعفہا ورواہ احمد والشیخان و
الترمذی عن سعید بن زید بلفظ الکماۃ من المن وماءھا شفاء للعین ورواہ
ابن نعیم عن ابی سعید ولفظہ الکمات من المن والمن من الجنۃ وماءھا شفا
للعین وروی الطبرانی من طریق ابن المنکدر عن جابر قال کثرت الکماۃ علی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامتنع قوم من اکلہا وقالوا ھو جدری الارض فبلغ
ذلک فقال ان الکماۃ لیست جدری الارض الا ان الکماۃ من المن واختلف فی
قولہ من المن فقیل من المن الذی انزل اللہ علی بنی اسرائیل وھو الطل الذی
یسقط علی الشجر فیجمع ویوکل حلوا ومنہ الترنجبین فکانہ یشبہ الکماۃ بجامع ما بینہما
من وجود کل منہما عفوا بغیر علاج وقال الخطابی لیس المراد انہا نوع من المن الذی
انزل اللہ علی بنی اسرائیل فان الذی انزل علی بنی اسرائیل کان الترنجبین الذی یسقط
علی الشجر وانما المعنی ان الکماۃ شئ ینبت من غیر تکلف ببذر ولا سقی وانما اختصت
الکماۃ بھذہ الفضیلۃ لانہا من الحلال المحض الذی لیس فی اکتسابہ شبہۃ ویستنبط
منہ ان استعمال الحلال المحض یجلو البصر والبصیرۃ واختلفوا فی طریق استعمالہا مع
اتفاقہم انہا لا تستعمل صرفا فی العین وتفصیل ھذہ القضیۃ فی المواھب اللدنیۃ
نقلا عن ابن الجوزیۃ وبلا عن عبد الملک عن قزعۃ عن ابی سعید قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ ای نافلۃ وفی معناہا الطواف فکل منہما
مکروہۃ بعد الغدوۃ ای صلوۃ الصبح او بعد طلوع الفجر حتی تطلع الشمس واما
حین طلوعہا فتحرم الصلوۃ مطلقا ولا بعد صلوۃ العصر ای کذلک حتی تغیب الشمس
واما حین غروبہا فتحرم کل صلوۃ الا عصر یومہا وقد روی الشیخان والنسائی وابن
ماجۃ عن ابی سعید واحمد وداود وابن ماجۃ عن عمر بلفظ لا صلوۃ بعد الصبح حتی
ترتفع الشمس ولا صلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا یصام ھذان الیومان الاضحی
ای اول یوم النحر وکذا بعدہ من بقیۃ ایام النحر وایام التشریق والفطر ای یوم
عیدہ ولا تشد الرحال ای لا ینبغی ان یسافر احد للتبرک الی المشاھد الا الی ثلاثۃ
مساجد الی المسجد الحرام والمسجد الاقصی والی مسجدی ھذا ورواہ احمد والشیخان وابو داود
والنسائی وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ واحمد والشیخان والترمذی وابن ماجۃ عن ابی سعید

ايضا وابن ماجة عن ابن عمرو بلفظ لا تشد والرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم
اى ذو رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفى لفظ
له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى داود والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة و
لفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر
ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له
ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو وهو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا
صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوى اذ السفر مطلق على ما دون يوم
وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ميسرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ مسلم ميسرة ليلة وفى
لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها ميسرة يوم
بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا
كان لحاجة كما فى الهداية **وبه** عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فتكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص وعام لترى السقط بتثليث
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم
وسكون الحا وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطا فهمزة ويبدل اى متغضبا
متبطيا للشئ وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة
فانك معذور فيقول لا اى لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا او معى والمعنى انه
يشفع لهما فى دخولهما الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتى تتمة الحديث **وبه** عن عبد الملك
عن رجل شامى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه رجل اى جاء رجل
النبى فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام
فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة فى زواجها فان المستشار مؤتمن كما ورد ثم
اتاه ايضا ثم قال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبى اجمالا ثم

يبين له اعلا الا شمقال اى اكمالا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امها وجدها احب الى من حسناء اى بيضاء
مستحسنة فى الصورة عاقرا اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة فى
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ويولد خير من حسناء لا تلد و
انى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فيقول
يا رب وابواي فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن
الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد
التحتية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تميزا اى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه
الصلوة والسلام فى بعض نساءه فقال واعروساه اخرجه احمد وما تزوجنى
حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبرئيل جاء عليه
السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك
الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين فقاف شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت
جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثير منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه
جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك
لسائر ازواجه ولقد نزل عذرى اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كاد
ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى لهتان الذى هو الهلاك والخسران فيهم
اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن
فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى
بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر والنحر محل الذبح
والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لاينافى
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى
حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك
والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى
كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة بصيغة المجهول نفيا
او نهيا على عمتها اى لا تتزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة
على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس
فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه
لا يجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و
ابو داؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح
اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل
برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب لتفاوة في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيهما نادرة فلا يمكن القصاص فيهما على وجه يقع البرء في
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم يتوضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي
اراد ان يتوضأ ذات يوم اي يوما من الايام فذات زيدت للابهام فجاءت الهرة اسم
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذا لم يا كل نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد مرّ
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانی بهمزة فی آخره وهو ابو المقدام الحارثی ادرك
زمن النبی صلی الله علیه وسلم وکنی علیه الصلوة والسلام ایّاه هانئ بن یزید فقال
انت ابو شریح وشرع من الجلة اصحاب علیؓ وقد ظهرت فتولد فی زمان الصحابة
ولذا عده بعضهم فی الصحابة وقد روی عنه ابنه المقدام عن علی کرم الله وجهه عن
النبی صلی الله علیه وسلم یمسح المسافر علی الخفین ثلاثة ایام ولیالیهن ای من وقت
الحدث بعد اللبس علی طهارة کاملة والمقیم یوما ولیلة وقد سبق الکلام علیه
مرة بعد مرة وبه عن الحکم عن القاسم عن شریح قال سالت عائشة امسح علی
الخفین ای امسح علیهما قالت امسح علی الخفین ثابت عن النبی صلی الله علیه و
سلم فلما کانت تعرفه انه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلما کانت تعرفه
من اصحاب علی او کان السوال فی زمن فیه علیّ کرم الله وجهه اعلم من هنالك
قالت ایت علیا ای احضره فسئله یحتمل اللغتین والقراءتین فیه فانه کان ای علی
یسافر مع النبی صلی الله علیه وسلم وفیه تنبیه علی ان غالب مسحه علیه الصلوة والسلام
کان فی السفر ولم تدر عائشة انه مسح فی الحضر فضلا عن غیره قال شریح فاتیت
علیا ای فسالته فقال لی امسح ای لانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح
اویامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر کما یستفاد صریحا من
الحدیث الذی تقدم وبه عن الحکم عن عراك بکسورة وخفة راء فکاف
ابن مالك عن عروة بن الزبیر ای ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و
غیرهم من اکابر الصحابة روی عنه ابنه هشام والزهری وغیرهما وهو من کبار
التابعین واحد فقهاء السبعة من اهل المدینة عن عائشة قالت جاء افلح بن
ابی قعیس بضم قاف وفتح عین مهملة وسکون تحتیة فسین مهملة یستاذن
ای یطلب الاذن بالدخول علی عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد نهیها
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبین منی بتقدیر استفهام
الانکار وانا عمك ای بالرضاء والجملة حالیة فقالت فکیف ذلك ای من ذلك
وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخی بلبن اخی احترز منه ان یکون
اللبن لغیره فلا یکون عما منها حینئذ قالت فذکرت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
تربت یداك ای خلتا عن الخیر ولیس المراد به الدعاء علیها وانما القصد الزجرها

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما
تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اى الارضاع ما يحرم
من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب في اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اى صفيقه
والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اى يلبسه في الدنيا من لا خلاق
له اى لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اى بعض معاشر التابعين مع
حذيفة اى ابن اليمان بالمدائن وهو بلد ان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله ويضم اى طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس
الاقليم معرب فاتاه به اى بالماء في جام فضة فرمى اى حذيفة به اى بذلك الجام
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم اى للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي
رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اى يستويان في
الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا
وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء حكاه
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدة منها المازری مسلم عن عائشة انها قالت انزل فی القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الی خمس رضعات فتوفی رسول الله صلی الله
علیه وسلم والامر علی ذلك ولنا اطلاق قوله تعالی وامهاتكم اللاتی ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما فی الصحيحين من
حديث عائشة وابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان
اولا ثم نسخ فبقی الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولی ان ابنة الحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبی
صلی الله علیه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطی النبی صلی الله علیه و
سلم ای بطريق الارث لابنته ای لابنت المملوك النصف ای علی الفريضة واعطی
ابنت حمزة النصف ای علی العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانی
عن ابن عباس وفی النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهی المقاربة
وفی الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق
ويلی امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابی ليلی عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل فی الخندق ای فی نفسه او غزوته او قتل
ووقع فی الخندق فاعطی المشركون بجيفته ای بسبب اخذ جيفته فی مقابلها و
بدلها مالا ای كثيرا فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك ای عن اخذ
ما دفعوا هنالك وهل سكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالات **وبه** عن الحكم عن
عن مجاهد كان اماما فی القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعی مكة وفقهائها
مات سنة مائة وروی عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله
علیه وسلم يصلی بعد الظهر ای بعد اداء فرضه ركعتين والمعنی انه كان يواظب عليهما
وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفی الصحيحين عن
ابن عمر كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفی رواية ابن ماجة
عن ابی ايوب كان يصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محارب**
بضم ميم وكسر راء **بن دثار** بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو حنیفة ومسعر بکسر میم وفتح عین مهملة بن کدام بکسر کاف وخفة دال مهملة عن محارب بن دثار عن جابر انه ای محارب ادخل علیه ای علی جابر وقرب ای قدم له خبزا وخلا حیث لم یلق غیرهما شیئا ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا عن التکلیف ای تحمل الکلفة والمشقة بصرف النفقة زیادة علی الطاقة وفی البخاری عن انس قال نهینا عن التکلیف ولولا ذلك ای النهی لتکلفت لکم ای لك ولامثالك و یؤیده ما رواه الحاکم فی مستدرکه عن سلمان انه علیه الصلوة والسلام نهی عن التکلف للضیف ولعل وجه النهی حتی لا یکره نزوله وفی التنزیل ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما اتاه الله لا یکلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال تعالی قل ما اسألکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین وفی مسند الفردوس من حدیث الزبیر بن العوام الا انی بریٔ من التکلف وصالحوا امتی واخرجه ابن عساکر فی تاریخ عن الزبیر بن العوام بلفظ اللهم انی وصالحی امتی برآء من کل تکلف واخرجه عن الزبیر بن ابی هالة وهو ابن خدیجة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه انا وامتی برآء من التکلف واخرجه الدارقطنی بسند ضعیف بلفظ انا والاتقیاء من امتی بریئون من التکلف فقول النووی لیس بثابت لیس بثابت وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذی عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للعراقیب من النار العرقوب هو الوتر الذی خلف الکعبین بین مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فریق العقب کذا فی النهایة وروی الشیخان وغیرهما عن ابن عمر بلفظ ویل للاعقاب من النار و خص العقب بالعذاب لانه العضو الذی لم یغسل وقیل اراد صاحب العقب فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه وانما قال ذلك لانهم کانوا لا یستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلکم بلغوا الماء اصول العراقیب والمقصود استیعاب غسل الرجلین فقد روی احمد والحاکم فی مستدرکه عن عبد الله بن الحارث ولفظه ویل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب بن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی اربعا بعد العشاء وفی روایة لیلة الجمعة لا یفصل بینهن بتسلیم فیه وامثاله تنبیه علی ان للاربع فضیلة فی الملوین کما قال به الامام ابو حنیفة یقرأ فی الرکعة الاولی بفاتحة الکتاب وتنزیل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفى رواية والم تنزيل السجدة بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعنى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويلس بالوقف والسكون واما بالفتح وفى الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر اى جميعها اوكمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اى قبل شفاعته فى اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب صغيرة واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث فى هذا المسند وقع مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عمر اى بسند آخر الا انه فى حكم المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراى ونظير هذا الحديث جاء فى صلوة حفظ القرآن وقد رواه الترمذى وقال حسن غريب والطبرانى وابن السنى فى عمل يوم وليلة وتفصيله فى شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اى ساوين فى الاجر مثلهن اى فى العدد من ليلة القدر اى لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل فى المسجد وان كان فى البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم دين اى بطريق المعاملة او بالقرض والحاملة فقضانى وزادنى فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة عن ابى ثعلبة وفى رواية ابى داؤد والنسائى وابن ماجه عن خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذى ناب من السباع **وبه** قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخارى فى غزوة خيبر ومسلم فى الذبائح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل **وبه** اى بسنده المذكور على وجه المسطور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهذا

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن المتعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل كل ذي مخلب من
الطير كالصقر والبازي فقد رواه احمد ومسلم وابوداؤد وابن ماجة عن ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل
ذي مخلب من الطير **ذكر اسناده عن سماك بن حرب**
بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه
شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة
وغيرهما **ابو حنيفة** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اى عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها
لسودة اى كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اى لا
باس عليهم لو انتفعوا باهابها اى بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
اى اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة و
نحوها في البيت اى بيت سودة واسمر فيه حتى صار اى ذلك الجلد الجلد بوع
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اى صار خلقا وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثه او نجسه او رجسه
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اى كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا
اى معشر الصحابة اذا اتينا النبي اى حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث
انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
الى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني
والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يرده فليجلس فيه **وبه** عن سماك عن ابي صالح
وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

روايته اى بسنده المذكور (الصفحة الدائر)

سهيل و الاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاختة بنت ابى طالب اخت
علىّ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فى الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابى وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام
ولكن امرأة عضيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علىّ وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اى اىّ شئ كان المنكر الذى كانوا اى قوم لوط ياتون
اى يفعلون فى ناديهم اى مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين
اى يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون
من اهل الطريق اى من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث
رواه البغوى فى تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سالت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتاتون فى ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذى كانوا
ياتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون بهم وروى انهم كانوا يجلسون
فى مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلثة دراهم
ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون فى مجالسهم وقال
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا فى مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان
يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطريف الاصابع بحنا وحل الازار والصفير والخذف واللواطة **وبه** عن
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخارى وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعى و
احمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى عثمان بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داؤد و
فى رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عندنا لشافعى وزاد ابن حبان
ولا يخطب عليه **وبه** عن سماك وعن عياض الاشعرى عن ابى موسى
الاشعرى اسلم قديما بمكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اى النبى صلى الله عليه وسلم

سالم

سجد في صاد اى في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال
سجدها نبي الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب في
حق داود وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما
وجبت شكرا لتوالي النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح بفتح الراء اى لم يزل ولم
يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اى ترتفع
ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس **ذكر اسناده**
عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابي مسعود وسمع منه اسحق مات ابن
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة
وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داود باسناد
جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال ابن
الهمام وهذا يفيد التفصيل الذي ذكرنا من انه اذا كان لا يامن فمكروه والا فلا
وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتي بطعن اى القتل بالرمح ونحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله
الطعن قد عرفناه اى من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز اعدائكم
بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن اعدائكم من الجن وفي كل اى من القتلين
ظلما شهادة اى ثوابها حكما وفي رواية في كل اى من النوعين شهداء والرواية
الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد
عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فوحدة فهاء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر اى فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ما قبله من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى الحكم
ركعتي الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقي عن ابي امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابوداود والنسائي عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودّدوا تولدوا فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو ذبياني
الثعلبي حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسألونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام حظ جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائي وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفرى فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصري عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفرلك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تأخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيئات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق والمعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى الموسى الاشعري** احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة**

عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى العقبى عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الآخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

قال قد

ويذيق بعضكم بأس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله
تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم بأس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا اليسر وفي رواية ابن ماجه
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه
واحدة ساله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك
وسال ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسال ان لا يجعل بأس بعضهم على
بعض فمنعه ذلك **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق
المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان
الراوي ثقة **وبه** عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حايط اي على جداره او على
جدار جاره فلا يمنعه اي احد او فلا تمنعه ايها المخاطب **وبه** عن علي بن الاقمر قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه
وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدد كم بكسر العين
اي مساو يكم من الناس هو اقل الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه
الا حفتهم الملئكة بتشديد الفاء اي احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماء الى
كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين
الذاكرين وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهاة بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية
الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
فيه فرأى امراة تتبع الجنازة فامرها اي بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة
حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا
آكل متكيا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما ورائي ظهري او
متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال آكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه
او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي
حتى ياتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو
قوله اما انا فلا آكل متكيا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل
ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة بن
المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل والظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون
تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث
ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه
وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا
بهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده قط فتركها اي فنزعها حتى يكون هو
اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة
بحاله وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من
الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي
رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه
اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي و
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اي صاحبه

الا ان یکون الذی یترك ای یدہ ابتداء والحدیث رواہ ابن سعد عن انس ولفظہ کان
علیہ الصلوٰۃ والسلام اذا لقیہ احد من اصحابہ فقام معہ قام معہ فلم ینصرف عنہ
واذا لقیہ احد من اصحابہ فتناول یدہ ناولہ ایاہ فلم ینزع یدہ منہ حتی یکون
الرجل ھو الذی ینزع یدہ منہ واذا لقی احد من اصحابہ فتناول اذنہ ناولہا ایاہ
ثم لم ینزعہا حتی یکون الرجل ھو الذی ینزعہا عنہ **وبہ** عن ابراھیم عن انس
بن مالك قال ما مسست بکسر السین الاولی وفتحہا ای ما لمست بیدی خزا
بفتح الخاء المعجمۃ وتشدید الزاء ای نوع من الحریر او ما یعمل من صوف وحریر
ولا حریرا ای خالصا الین من کف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما قال لی
اف قط وما قال لشئ صنعتہ لم صنعت ولا شئ ترکتہ لم ترکتہ وکان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حریرا ولا شیئا کان
الین من کف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا شممت مسکا قط ولا عنبرا و
لا عطرا کان اطیب من عرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ ما رای رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ماد ای مطولا ومجاوزا رکبتیہ بین جلیس ای مجالس لہ قط
وقد سبق تحقیق معناہ فی حدیث نظیرہ فی مبناہ **وبہ** عن ابراھیم عن ابیہ
عن حبیب بن سالم ھو مولی النعمان بن بشیر وکاتبہ روی عنہ محمد بن المنتشر وغیرہ عن
النعمان بضم اولہ بن بشیر ھو اول مولود ولد فی الانصار من المسلمین بعد الھجرۃ قیل مات
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولہ ثمان سنین وسبعۃ اشھر ولابویہ صحبتہ سکن الکوفۃ وکان
والیا علیہا زمن معاویۃ ثم ولی حمص فدعا لعبد اللہ بن الزبیر فطلبہ اھل حمص فقتلوہ
سنۃ اربع وستین روی عنہ جماعۃ منہم ابنہ محمد والشعبی ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی العیدین ای عید الفطر والضحی وھما عید العامۃ وظہورھما للاغنیاء
ویوم الجمعۃ وھو عید الفقراء بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاك حدیث الغاشیۃ
وبہ عن ابراھیم عن ابیہ قال سألت ابن عمر یتطیب المحرم ای مرید الاحرام قال
لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمۃ ای انفض قطرانا بفتح فکسر وبفتحتین وسکون وسط
وفیہ تلویح الی قولہ تعالی سرابیلہم من قطران وھو عصارۃ الابہل وھو حمل شجر
کثیر ورق لما الطرفاء وثمرہ کالنبق فیطبخ فیطلی بہ الابل الجربی فیحرق الجرب بحدتہ
وھو اسود منتن تشتعل فیہ النار بسرعۃ وتطلی بہ جلود اھل النار کالقمص لیجتمع
علیہم لذع القطران ووحشۃ لونہ ونتن ریحہ مع اسراع النار فی جلودھم علی ان

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس
او الصفر المذاب في الاتي المتناهي احب الي من ان اصبح انضخ طيبا اي نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اي صار محرما للحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال
طيب يبقى اثره بعد الموضوع بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت اما تقرأ
القران اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اي حدثنا
اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالايات القرانية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبة تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى
اي ظهر عظمته **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشورا بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا او شربوا وهو ينافي ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا ان وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا حرمة للوقت
والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليصم ومن لم
ياكل فلا يأكل وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشورا وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشورا ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن شاء لم تصم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات
والخفيات **ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي** وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون
الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل
من احد الجانبين ربوا اي نوع من الربوا المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد
يكون بالنسية والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولا بد من زيادة قيد
قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون من النقود والتمر
بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي
في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا
بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب
بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة
بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب
بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد
ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في
رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الآخذ و
المعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي روبة بضم الراء
وسكون الواو وفتح الموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فللامام سندان
لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك
ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة
العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل
الكبائر من امتى فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراء اى نهر من انهار الجنة يقال
له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغمسون فيه ليذهب
عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة
اى جردا مردا مطهرين فيسمون بفتح الميم للشدة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين
الكتابة هولاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين
الى الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة
من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان
وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود
حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيؤتى بهم
اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى حقهم نهرا يقال له الحيوان على سبيل النعت
فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتتغير به احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت
الثعارير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا
ثم يخرجون بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة
المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار
ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى
فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبد الله فانه
اشرف اسمائنا قال الجامع ويروى ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ابى روبة
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور
السافرة فى الاحوال الآخرة **وبه** عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعمه
وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه حيث اجراه على
ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

الغ فی الثناء والمعنی انه قد خرج منه بهذا الشکر وهذا اقل ما ینفع مقابله فی امره و
الحدیث رواه احمد والترمذی والنسائی عن انس ولفظه من لم یشکر الناس لم
یشکر الله وفی روایة الترمذی عن ابی هریرة من لا یشکر الناس لا یشکر الله وبه
عن عطیة عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم ان ارفع الناس یوم القیمة
امام عادل لرعایة حق الله فی نفسه وعدالته فی حق خلقه وفی الحدیث رواه
احمد والترمذی وابن ماجه عن ابی اسحاق عن ابی هریرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حین یفطر ودعوة المظلوم وفی روایة للحاکم والدیلمی عن ابی سعید
ثلاثه یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله التاجر الامین والامام المقتصد و
الشمس بالنهار وفی روایة لاحمد والترمذی والبیهقی عن ابی سعید احب الناس الی
الله واقربهم منه مجلسا یوم القیمة امام عادل وابغض الناس الی الله یوم القیمة
واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنیفة** عن عطیة عن ابی سعید قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد الحج ای ونحوه من العمرة وغیرها من العبادات
فلیعجل بفتح الجیم المخففة ای فلیسرع او فلیشرع فان فی التاخیر کثیرا من الآفات
والحدیث رواه احمد وابوداؤد والحاکم فی مستدرکه والبیهقی عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فلیتعجل وفی روایة لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فلیتعجل فانه قد یمرض المریض وتضل الضالة ویعرض الحاجة **وبه**
عن عطیة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما جزر بفتح
الجیم والزاء فالراء ای کل حوت انکشف عنه الماء ای ماء البحر والنهر فکل واعلم
انه لا یحل حیوان مائی سوی السمک لقوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث وما سوی السمک
خبیث واخرج ابوداؤد والنسائی عن عبد الرحمن بن عثمان القرشی ان طبیبا سال النبی صلی
الله علیه وسلم عن الضفدع یجعلها فی الدواء فنهی عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابوداؤد والطیالسی فی مسانیدهم والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح الاسناد
وقال المنذری فیه دلیل علی تحریم اکل الضفدع لان النبی صلی الله علیه وسلم
نهی عن قتله والنهی عن قتل الحیوان اما لحرمته کالآدمی واما لتحریم اکله والضفدع
لیس بمحرم فالنهی منصرف الی اکله ثم قید علماؤنا السمک بان لم یطف ای لم
یعل علی الماء والسمک الطافی یکره اکله لما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة من حدیث
جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما القاه البحر وجزر عنه فکلوه و

مامات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كراهة
اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس و
الزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتزوج المرأة على عمتها و
خالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين
يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة
وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات وروا البزار و
ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ
او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعوا على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد
روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على الناس
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

(حاشیہ: الطحان — سعيد)

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی
الاسود بن یزید انه صحب عمر بن الخطاب سنین فی السفر والحضر فلم یره قانتا
فی الفجر قال ابن الهمام وهذا اسند لاغبار علیه ولاغبر علیه **وبه** عن عطیة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة ای التی تحیض
الطلاق والفسخ سواء کانت قنا او مدبرة او ام ولد او مکاتبة ثنتان وعدتها
حیضتان ورواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والحاکم فی مستدرکه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان و
فیه نص علی ان المراد بالقرء الحیض کما قال ائمتنا لا الطهر کما قال الشافعی **وبه**
عن عطیة عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صعد المنبر یوم الجمعة
بضم المیم افصح من سکونها جلس قبل الخطبة ای قبل شروعها جلسة خفیفة
ای حتی یؤذن المؤذن بین یدیه صلی الله علیه وسلم ورواه ابو داؤد عن عمر
بلفظ کان علیه الصلوة والسلام یجلس اذا صعد المنبر حتی یفرغ المؤذن ثم یقوم
فیخطب **وبه** عن عطیة عن ابن عمر انه قرأ علی النبی صلی الله علیه وسلم ای قوله
تعالی الله الذی خلقکم من ضعف قرء حمزة وشعبة وحفص عن ضعف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنی من نطفة ای من ذی ضعف والتقدیر من ماء
ضعیف کما قال الله تعالی الم نخلقکم من ماء مهین ثم جعل من بعد
ضعف قوة ای من بعد ضعف الطفولیة شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشیبة وکان القاری قرأ بفتح الضاد وهو لغة تمیم
فرد علیه وقال قل من ضعف بضم الضاد فانه لغة قریش والقاری منهم او
لکونه افصح او لما سبق منه فی صدر الائمة من اشباع میم الجمع و ادغام القاف او
فی الکاف فنعه عن الفتح لانه یوجب التركیب بین القرأتین المختلفین او کان هذا
قبل العلم بجوز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقیقة المراد **ذکر اسناده**
عن یزید بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعین **ابو حنیفة**
عن یزید عن انس ان ابا بکر رضی الله تعالی عنه رای من رسول الله صلی
الله علیه وسلم خفة ای الصبر منه خفة فی مرضه الذی توفی فیه فاستاذن الی
امرئة ای بالزواج الیها وهی کانت خارجة عن المدینة وقوله بنت خارجة بالنصب
علی انه بدل من امرأته او بتقدیر اعنی او یعنی وکانت فی حوائط الانصار ای وکانت امرأته

شتاد
او
صح بالزواج
بالزواج
التی

الذي في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض لداره وسمي ذلك الموضع
السخ بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
ما دام فيه من الخفة رلحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هو بناء على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم واقطع بخبره اي يأتيه باخبارهم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم لموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
النبيين او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
بذلك الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه ثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

او فی روایة للبخاری قال بابی انت وامی لا یجمع الله علیك موتتین اما الموتة التی
كتبت علیها فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال یا ایها الناس من كان یعبد محمدا فان
محمدا قد مات ای فلیس له اله فهو كافر وفیه تعریض للمنافقین ومن كان یعبد
رب محمد فی دین الیقین كالمؤمنین المخلصین فان رب محمد تعالی شانه و
عظم برهانه لا یموت فان حیوته ازلیة ابدیة ثم قرأ وما محمد الا رسول ای
عبد اوحی الیه الحق وبعثه الی الخلق قد خلت من قبله الرسل ای مضوا و
ماتوا فیمضی ویموت مثلهم كما اشار الیه قوله تعالی وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افان مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس كل الناس شاربه
والقبر باب فی كل الناس داخله افان مات ای محمد علی فراش لسعادة او قتل
علی سبیل الشهادة انقلبتم علی اعقابكم الجملة محط همزة الانكار ای ارجعتم
الی ما ورائكم من الكفر ومن ینقلب علی عقبیه ای بارتداده فلن یضر الله
شیئا فانما یضر نفسه وسیجزی الله الشكرین علی ایمانهم وایقانهم واحسانهم
زاد البخاری فنشج الناس یبكون قال ای انس فقال عمر لكانا بتشدید لنون
لم نقرأها ای هذه الآیة قبلها ای قبل تلك الحالة قط ای ابدا فقال لناس مثل
مقالة ابی بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفی روایة قال انس والله لكانا الناس
لم یعلموا ان الله انزل الآیة حتی تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمعت بشرا
من الناس الا یتلوها قال ای انس ومات لیلة الاثنین فمكث بضم الكاف و
فتحها ای لبث عندهم لیلتین ای تلك اللیلة الاثنین ویومین وهما یوما الاثنین
والثلثا ودفن یوم الثلاثا ای فی اخره وكان اسامة بن زید ای ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة یصبان الماء وعلی و
الفضل ای ابن عباس یغسلانه صلی الله علیه سلم والحدیث ذكره الطبری
فی الریاض له وخرج الترمذی معناه بتمامه وقد غسل صلی الله علیه وسلم
ثلاث غسلات الاولی بالماء القراح والثانیة بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
وغسله علی والعباس وابنه الفضل یعینانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلی
الله علیه سلم یصبون الماء واعینهم معصوبة من وراء الستر لحدیث علی لا
یغسلنی الا انت فانه لا یری احد عورتی الا طمست عیناه رواه البزار والبیهقی ذكر
اسناده عن ابی موسی بن ابی عائشة وهو من اكابر

التابعين **ابو حنيفة** عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدى به
فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على الماموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وراءه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على الماموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطا ثم انا ابو حنيفة
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغير
هم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا
بام القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفا
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
لعله قرأ جهرا واومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال انتهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

اى فتبا حثا هنالك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القرءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال
قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهرا فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ما هنالك وفى رواية قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى اداها
قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من
صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى
فسكت القوم اى عن الجواب حتى سال عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد رايتك تنازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى
فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى
لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ورواية الدارقطنى
وحسنه وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالى انازع القرآن لا يقرأ احد
منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن ذكر اسناده عن

عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء ابو حنيفة

عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
كاشفة قال بينا اى بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب
خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان
لا اله الا الله اى قرء بوحدانيته وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى وانقاد كشريعتى

وجبت له الجنة اي ثبتت له واستحق دخولها اولا او اخرا اذ لا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اي
ابو الدرداء فسكت عني ساعة لعلي افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اي
بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اي المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال واني رسول الله الموصوف بحسن الشمائل و مكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اي وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عني ساعة ثم سار ساعة
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابي الدرداء اي التصق انفه بالتراب حيث بالغ في طلب الجواب
قال عبد الله الراوي فكاني انظر الى اصبع ابي الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اي المسبحة يومئ يهمز في اخره ويبدل اي يشير الى ارنبة اي طرف انفه
وفي الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبراني عن ابي الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فنادى في الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء
ورواه احمد و ابن حبان عن ابي الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق ورغم انف ابي الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال في الرابعة وان رغم
انف ابي ذر ورواه الطبراني في الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعي من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي رواية لاحمد عن ابي الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال في الثالثة على رغم انف ابي الدرداء ورواه احمد والترمذي والنسائي
وابن حبان وابن ماجة عن ابي ذر مرفوعا اتاني جبريل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر و
لفظه من شهد ان لا اله الا الله يعني وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله علیه النار فانها بطریق التایید حرمت علی اهل التوحید وروا احمد
وابن ماجة عن انس یا معاذ بن جبل ما من احد یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول
الله صدقا من قلبه الا حرم الله علی النار قال یا رسول الله افلا اخبر به الناس
فیتبشروا قال اذا یتکلوا وفی روایة وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما ای خوفا
عن ارتکاب اثم کتم العلم **ذکر اسناده عن ظریف** بفتح
فکسر فتحیة فقاء **ابن شهاب السعدی** بفتح السین وضمها وسکون
العین وفی اخره یاء النسبة **ابو حنیفه** عن ظریف ابی سفیان بدل مما قبله
عن ابی نصرة وهو المنذر بن مالک العبدی سمع ابن عمر وابا سعید وابن عباس
وروی عن ابراهیم التیمی وقتادة وسعید بن یزید عداده فی تابعی البصرة مات
قبل الحسن بقلیل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة ای شرطها الذی لا یمکن ان یدخل فیها الا به او
بما یقوم مقامه من الغسل والتیمم والتکبیر تحریمها وهو شرط ملا صق بارکانها
وقد عده بعض من ارکانها وسمی تحریما لانه یحرم علی المصلی حینئذ افعال
کانت حلالا له قبل دخوله فی الصلوة والتسلیم تحلیلها ای الخروج منها به او
بما یقوم مقامه مما ینافی الصلوة لکن الواجب ان یکون بلفظ التسلیم کما
ان الواجب ان یکون التحریم بلفظ التکبیر وان کان یقوم مقامه غیره من الحمد
والتسبیح وکل ما یشعر به التعظیم وفی کل رکعتین تسلم ای علی النبی صلی الله
علیه وسلم وعلی عباد الله الصالحین فالمراد التشهد الواجب المشتمل علی التسلیم
المذکور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الکل ولا یجزئ صلوة ای
کاملة الا بفاتحة الکتاب و معها غیرها من ضم سورة او ثلاث ایات وکلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فاٰیة طویلة او ثلاث ایات قصار خلافا للشافعی حیث
قال برکنیة الفاتحة وسنیة ما یضم معها وفی روایة عن المقری عن ابی حنیفة مثله
ای مثل ما تقدم من الروایة وزاد ای المقری فی اخره قلت لابی حنیفة ما یعنی
ای شیٔ یرید الراوی بقوله فی کل رکعتین تسلیم قال یعنی التشهد وقال
المقری صدق ای الراوی او ابو حنیفة وفی روایة نحوه وزاد فی اخره ولا یجزئ
صلوة الا بفاتحة الکتاب ومعها شیٔ ای من القرآن ولو کانت ایة والحدیث

رواه ابن ماجة فی القرأة عن ابی سعید بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتکبیر تحریمها
والتحلیل تسلیمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الکتاب ومعها غیرها وفی رکعتین تسلیم
ورواه ابن ابی شیبة وتقی بن مخلد وابن جریر ورواه ابو یعلی وابن ماجة عن
ابی سعید زاد واذا رکع احدکم فلا یدبح تدبیح الحمار ویقم صلبه فان الانسان
یسجد علی سبعة اعظم جبهته وکفیه ورکبتیه وصدور قدمیه واذا جلس فلینصب
رجله الیمنی ولیخفض رجله الیسری وفی روایة الطبرانی عن ابی رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وفی کل رکعتین تسلیم
ولا صلوة لمن لا یقرأ فی کل رکعة بالحمد وسورة فی فریضة وغیرها **وبه** عن
ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه و
سلم الانسان ای المصلی فی مقام الاتیان یسجد علی سبعة اعظم جبهته بالجر
علی البدل ویدیه ورکبتیه ومقدم قدمیه ای صدورهما واذا سجد احدکم
فلیمنع کل عضو موضعه ای لیعطی کل ذی حق حقه واذا رکع فلا یدبح بتشدید
الموحدة المکسورة بعد الدال المهملة تدبیح الحمار وفی النهایة نهی ان یدبح فی الصلوة
وهو ان یطاطا راسه حتی یکون اخفض من ظهره قال الازهری رواه اللیث
بالذال المعجمة وهو تصحیف **وبه** عن ابی سفیان عن ابی نضرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یمد رجلیه فان الانسان یسجد علی
سبعة اعظم جبهته ویدیه ورکبتیه ورجلیه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وکفاه و
رکبتاه وقدماه وفی روایة اذا سجد احدکم فلا یمد رجلیه وفی روایة قال نهی
رسول الله صلی الله علیه وسلم یمد رجلیه فی سجوده **وبه** عن ابی سفیان
عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فصل فی
الوتر فیه دلیل علی ان الافضل فی الوتر عدم الفصل بتسلیم بینهما وفی جوازه
خلاف بین الفقهاء **وبه** عن ابی سفیان عن یزید عن عبد الله بن مغفل
انه صلی خلف امام فجهر ای الامام ببسم الله الرحمن الرحیم فلما انصرف
ای کل واحد منهما قال ای یزید مخاطبا الامام یا عبد الله یحتمل ان یکون علما
واراد وصفه بالجنس بکسر الموحدة ای امسک عنا نغمتک بفتح النون وسکون الغین
المعجمة هذه ای نغمتک بالبسملة جهرا فانی صلیت خلف رسول الله صلی الله

صلبه
منه
والفصل

علیه سلم وخلف ابی بکر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم یجهرون بها ای بالبسملة
اصلا وهذا یشیر الی ان یزید صحابی وان الحدیث متصل مرفوع قال الجامع
وروت جماعة هذا الحدیث عن ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید عن ابیه
عن النبی صلی الله علیه وسلم ای اخبارا عن فعله علیه الصلوة والسلام قیل
ای قال بعض المحققین من المحدثین وهو ای هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل ای لا عن ابیه وفیه انه یکون الحدیث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا کان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع صریحا عن ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم
وفی روایة جهر قال الحاکم صحیح بلا علة وصححه الدارقطنی وهذا الحدیث ان مثل حدیث
الجهر الا وفی سنده مقال عند اهل الحدیث ثم ان تم فهو محمول علی وقوعه احیانا
فی اول الامر لیعلمهم انها تقرأ فیها ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما وجب
الحمل لصریح روایة مسلم عن انس صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یقرأ ببسم الله الرحمن الرحیم لم یرد نفی القراءة کما
تعلق مالک بهذه الروایة بل المراد نفی السماع للاخفاء بدلیل ما صرح به عن انس
فکانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم رواه احمد والنسائی باسناد علی شرط
الصحیح وعنه صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فکانهم یخفون بسم الله
الرحمن الرحیم رواه ابن ماجة وروی الطبرانی عن انس ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان یسر ببسم الله الرحمن الرحیم وابا بکر وعمر وعثمان وعلیا ومن بعد

من التابعین ذکر اسناده عن سفیان بن طلحة بن زیاد

وهو من اکابر التابعین **ابو حنیفة** عن ابی سفیان عن انس قال احتجم
النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فیکون الحدیث الاول
منسوخا والحکم الاول مخصوصا لکن الاصل عدم اختصاصه الا بدلیل صریح
به واعلم ان الحجامة تفطر مذهب احمد تفطر لقوله علیه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذی وهو معارض بما سبق وبما روی انه علیه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاری وغیره وقیل لانس اکنتم تکرهون الحجامة
للصائم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاری
وقال انس اول ما کرهت الحجامة للصائم [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال

[illegible] ينطلق ويحبس [illegible] كان [illegible] ثم رجع [illegible]
صلى الله عليه وسلم يد عبد الرحمن بن عوف فاتى به الظل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك
يا ابراهيم من الحزن لبين يبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفى
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
الحقوه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا فى الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى فى الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اى الصحابة المقتدون به انه لا يركع اى حتى تنجلى ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اى مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اى قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اى الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اى المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اى الاخيرة
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اى علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اى فاذا وقع شئ من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس فهنالك
فعليكم بالصلوة وفى رواية للبخارى والنسائى عن ابى بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفى رواية لابى داود
والنسائى عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفى حديث البخارى عن ابى موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفى رواية عن عائشة
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع فى حديث النعمان
بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته [illegible]

الله وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة
ومحمد بن خزيمة والحاكم ولقد رايتنى اى ابصرت نفسى او علمت روحى ادنيت اى
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اى اغصان اشجارها
المثمرة على اثمارها فعلت ولو رايتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى اى شرعت
احذر واجتنب لهبها اى شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها على وعليكم وفى رواية
الشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
قال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول
صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احديهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد
رايت سارق رسول الله اى سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفى رواية سارق
بيت رسول الله اى بعض ما فى بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت
فيها اى فى النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمحجنه بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة فى راسها حديدة تعلق به الامتعة
ولقد رايت فيها امراة ادماء اى سمراء فى اللون طويلة فى القامة حميرية بكسر اوله اى منسوبة
الى قبيلة من اليمن يعذب فى هرة لها ربطتها اما بحبسة منها او لتصييد الفارة من
بيتها فلم تطعمها اى من عندها ولم تدعها اى لم تتركها تاكل من خشاش
الارض بفتح اوله وضمها وحشراتها روى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا فى النهاية
وفى رواية فرايت امراة تعذب فى بيتها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفى رواية بنحوه اى بمعنا
دون مبناه وفيه اى فى هذا المروى ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه مكسرا
فى عنقه كما بينه بقوله فكان اذا خفى اى على المسروق ذهب اى بالمتاع واذا راوه احدا اخذ
قال المتعلق بمحجنى من غير علم وقصد منى وفى رواية كان اذا خفى له شئ ذهب به واذا
ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى وفى رواية فرايت عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار
كان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم
قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالة
ربى لما اخبرتمونى ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونصحت لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوة من امر دينا كم ولخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذاب اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله **وبه** عن عطاء عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال احي
والداك اي ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي حقهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن عمر **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاء في حال كونه يعودني في مرض عرض بي
فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اي لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اي يعالجني في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي او في بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة الى هي الزيارة عن العلة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تركك ورثتك بخير اي من بركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء في ممالهم
الا فلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
انه صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس [illegible]
الشيخين في الاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
حتى ما تجعل في في امراتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اي الله رضاه لا غرض
سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امراتك اي فمها للملاطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما
في معناه **وبه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي
حقيقة المشتمل على انواع ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة**
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني
والبزار عن ابن مسعود وعن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اغاثة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذا اي رايناه والمعنى فاجأنا رؤيته
فقلت لصاحبي هل لك اي رغبة ان ناتيه فنسأله عن القدر اي عن الايمان من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون
انا الذي اسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اي معشر التابعين
نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو البلد
كثيرا فنلقى اقواما فيها اي فيما قدمنا البلدة اي بلدة من بلادها قوما يقولون
لا قدر اي لا قضاء مقدر وانما يكون الامر مستانفا ميسرا فما نرد عليهم اي فاي
شيء نجيبهم ليكون القائل مخبرا ومعتبرا قال اذا لقيتهم فاخبرهم اني بريء منهم

واخرهم على لسانى انى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابى حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولوانى وجدت اعوانا
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا فى بلاد مجتمعين ثم انشا اى شرع
وابتدا يحدثنا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اى جمع من الصحابة اى المخصوصين
اذ اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى السورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنعيتها وفى نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اى خصوصا السلام
عليكم اى ملتفتا الى الصحابة عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سلامه باحسن رد وردوا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة اودنوتين اى قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اى الرجل موقرا اى معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبته بركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرنى عن الايمان
اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر والبعث او برؤيته فى جنة واليوم الاخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه وامره
بحيث لا يتصور تغيره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم ويسأل
ويسال عنه امتحانا او قال فاخبرنى عن شرائع الاسلام اى فرائضه واركانه
التى مدارها عليها واساسها لديها ويرجع سائرها اليها قال تقيم الصلوة
اى القامتها بشرائطها واركانها وايتاء الزكوة اى اعطاء ما يجب من المال لمستحقها
على وجه تعلمها وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اى قصد بيت الله الحرام و
[illegible] لمن استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا و
[illegible] اى اشهر [illegible] والاغتسال من الجنابة
[illegible] الروايات المشهورة [illegible] شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كانه اول اركانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل
ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطني والثاني انقياد
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اى تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اى تشاهده هذا
المنوال فانه يراك اى فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اى الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى ينتهي هي اى اين وقت وقوعها قال ما المسؤل عنها
باعلم من السائل اى كل مسؤل عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراطا هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس فقال اى فقرأ
استشهادا او فكرا اعتقادا ان الله عنده اى لا عند غيره علم الساعة اى علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اى لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اى في المستقبل وما تدري نفس باى ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اى عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
والخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت لخفائها قال صدقت ثم
انصرف اى ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اى نادوه
لي واطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اى طالبين في عقبه لا
ندري اين توجه ولا راينا شيئا اى مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم معالم دينكم اى مجامعها او
طريق سؤالها والله ما اتاني في صورة اى صورة دحية وغيره الا وانا اعرفه فيها الا
هذه الصورة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

والعين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد في الزيارة قبر امه
فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء او لا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اي فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اي نهيناكم
عن ان تمسكوها اي تدخروها وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهينا
اي اولا ليوسع موسركم اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والآن قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اي
بعضه او كله وتزودوا اي ادخروا الزاد المعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اي ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت اي الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اي الآن في
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اي حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا في الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
في قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة انه قال نهيناكم

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق
ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيتكم ليتوسع غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان
تشربوا اى النبيذ الكائن في الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اى ظهر عندكم
من الظروف فان الظرف اى جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اى نهيتكم عن الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا **وبه** عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
اى معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اى فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اى من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اى بريدة قلنا اى نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك
اى اى شيء سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اى قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في
تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اى لرفع عذابها عنها من اجله فابى علي
اى لم يأذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح في ان امه ماتت كافرة انها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة
وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
وعارضه السيوطي في رسائله وابدى بعض الدلائل مما ليس تحتها شيء من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اى فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اى زمانا او مكثا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا
انه لا يسكن اى من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت
امي اى افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارت قبر امي فاذن لي فاستاذنته
في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اى بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اى بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها من
اهل الفترة وانهم لا يعذبون في النار **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدمته مماته
فساله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به وينجيه من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلمه
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلة وسد نبه او صى اميرهم فى خاصة نفسه اى فى نفسه ليتعلق بها اوصنا

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه اى
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم
اى جميعهم اغزوا بسم الله اى مستعينين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاه
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه ولا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخدعة
ولا تمثلوا بضم المثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها او
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ اسره اولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية اى لابى حنيفة
وكذا لابى داؤد شيخا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى
ملك وزاد ابى داؤد ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اولا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى على حكمكم وبعد ثم احكموا فيهم بما بدا بالانفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانته
فوا فان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم ابائكم الظاهر ابن الواو بمعنى
او فانكم ان تخفروا اى رقبتكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
اكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته ومادته وكرمه وفتوته
انا الطعام اى نفذه او تمشى بجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

فيه فاء وكسر الفاء اى ان [illegible] اهون ان [illegible] ان تخفروا ذمة الله [illegible]

لدیہ فانطلق ای فذهب الرجل الی غیر محله حزینا بما رای من حزن رسول الله صلی
الله علیه وسلم بضم الحاء وسکون الزای وبفتحتین وبهما قرئت فی قوله سبحانه و
تعالی عدوا وحزنا فترك طعامه ای المهیا ولاصحابه کرامة وما کان یجتمع الیه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده ای الکائن فی محلته یصلی جملة حالیة او استینافیة
فبینا هو کذلك ای حزینا مصلیا اذ نعس ای فی صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فی النوم فقال ای الآتی هل علمت مما حزن رسول الله صلی الله علیه و
سلم بکسر الزای ای وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانی مضموم ومن التعلیل وما استفهامیة قال ای الرجل لا ای لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال ای الآتی فهو ای حزنه وهمه لهذا التاذین ای لاجل معرفة کیفیة
التاذین وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلین فاته امر من الایتان ای فاحضره
فمره ان یامر بلالا ان یؤذن ای للناس فی اوقاتها فعلمه الاذان ای جمیع کلماته الله اکبر
الله اکبر مرتین اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله مرتین وفیه دلالة
علی عدم الترجیع خلافا للشافعی ومن تبعه حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح مرتین
الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ای مرة کما هو المستفاد من السکوت عن التکرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك ای مثل الاذان الموصوف بالتکرار وفیه دلالة علی عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب الیه الشافعی وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فی
اخر ذلك ای بعد حی علی الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة ای مرتین الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله کاذان الناس واقامتهم فیه
اشارة الی ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة کان فی زمن الصحابة والتابعین
الذین هم افاضل الناس فی مقام الاستیناس فاقبل الانصاری ای فخرج من مسجده
فقعد علی باب النبی صلی الله علیه وسلم ای ینتظر خروجه علیه الصلوة والسلام لیذکر
له ما راه فی المنام او یحصل له اذن بالدخول وما یترتب علیه من الکلام فمر ابو بکر رضی
الله عنه واراد الدخول الیه صلی الله علیه وسلم فقال الانصاری استاذن لی ای
بالدخول وقد رای ای والحال ان ابا بکر ایضا قد رای مثل ذلك ای مثل ما رای الانصاری
من المنام فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم لیکون من ان یتیقن فی کل مرتبة من مراتب
الیقین ثم استاذن الانصاری فدخل فاخبر بالذی رای فقال النبی صلی الله علیه
وسلم قد اخبرنا ابو بکر مثل ذلك وقد روی ان جماعة من الصحابة تواردوا علی

ما رای هنالك فامر بلالا يؤذن بذلك وفي رواية ان رجلا من الانصاری مر برسول
الله صلی الله علیه وسلم فراه محزونا ای محزونا فظهر علیه اثاره من كثرة حزنه وكان
الرجل ذا الطعام يغشى ای الناس معه فانصرف ای عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
لنفور طبيعته لما رای من حزن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من اثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلي لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال له اتدري ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ای اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء ای عدم معرفته
كيفية
لتفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فأنه مر بان يامر بلالا قال للرجل فعلمه
الاذان ای هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين ای باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر ای مرة لا اله الا الله ای
مرة ثم علمه الاقامة كذلك ای مرتين ثم قال في اخر ذلك ای قريبا من اخره هو
بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم ای من غير
زيادة ولا نقصان فانتبه الانصاری فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس الباب
ای باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصاری استاذن لي
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك ای بمثل ما رای
الانصاری لانه قد رای كذلك ثم دخل الانصاری ای بعد الاستيذان فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذی رای فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال ای النبي صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك ای حتى يؤذن الناس في وقت ومنع لما هنالك والحديث
رواه الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة
فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذی رای ولكنه سبقني
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة
عمر فيكون سنة سبع عشرة سنة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة

او ثمانی عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابی داؤد وابن خزیمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذی فی علله الکبیر سالت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث
فقال هو عندی صحیح هذا وروی ابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بسند
قال فی الامام رجاله رجال الصحیحین قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم
ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی
رایت فی المنام کان رجلا قام علیه بردان خضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی
واقام مثنی مثنی قال الطحاوی تواترت الاثار عن بلال انه کان مثنی الاقامة
حتی مات وعن ابراهیم النخعی کانت الاقامة مثل الاذان حتی کاد هؤلاء الملوک
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا یعنی بنی امیة کما قال ابو الفرج بن الجوزی
کان الاذان مثنی مثنی والاقامة کذلک فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة واستدل
الشافعی علی افرادها فی البخاری ان بلالا یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة
وفی روایة متفق علیها بذکر الاستثناء فاخذ بها مالک ولا یخفی ان ما روینا اقوی فانه
نص علی العدد علی وجه الحکایة کلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالکلیة بخلاف امر ان
یوتر الاقامة فان بعد کون الامر هو من امدع فالاقامة اسم لمجموع الذکر والله اعلم
سبحانه وعنه عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم
ای مرفوعا قال ای بریدة اتی رجل ای جاءه صلی الله علیه وسلم فاستحمله ای
طلب منه ما یحمله من دابة فقال ما عندی ما احملک علیه ما الاولی نافیة و
الثانی موصولة او موصوفة ولکن ساد لک علی من یحملک ای لانه ذو وجود وهو
فی الکرم مشهور انطلق الی مقبرة بنی فلان بفتح الباء وتضم ای محل قبورهم
وفناء دورهم فان فیها شابا من الانصار یترامی ای یتغالب فی باب الرمی مع
اصحاب له ای من الرماة ومعه بعیر له ای عنده او فی تصرفه فاستحمله بصیغة
الامر علی سبیل الاستدعاء فانه سیحملک ای لما فیه من شیم الکرم فانطلق الرجل
ای فذهب الی المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به ای بذلک الشاب یترامی مع اصحاب
له فقص علیه الرجل قول النبی صلی الله علیه وسلم ففرح به غایة الفرح حیث شهد
له صلی الله علیه وسلم بالجود والکرم فاستحلفه بالله قال هذا ای القول رسول
الله صلی الله علیه وسلم اطمینانا للقلبه فحلف له مرتین او ثلاثا زیادة لمطلوبه
فی افادة مرغوبه ثم حمله ای علی بعیره فربه ای بالحمول النبی صلی الله علیه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطائه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله و قد روى البزار عن ابن مسعود
والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و
زاد احمد وابو يعلى فى مسند يهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج
عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان الى المكروب وفى رواية اى اخرى لابى حنيفة
ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما
عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان
فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع
اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة اى
المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيرا له فانطلق بالرجل
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار
الاسناد فى المتن فان كان مودا هما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته **وبه** عن علقمة
مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئة
الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك و
لمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العهد
فتامن مسافر مكة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم
عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى
الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا
وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى بعثنى بالحق
الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس **وبه** عن علقمة عن
ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين و هو
الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره
صاحب المشكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اى المتاخر
عن الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه لارتكاب

[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجمه قد زنی فاقم علیه الحد فرده رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اتاه الثانیة ای
فی یوم او فی غده فقال له مثل ذلک ای من الاقرار والرد کما فعل هنالک ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الاخر قد زنی فاقم علیه الحد فسال عنه ای عن حاله امتحانا ای اختبارا
المخصوصین به العارفین بکسبه هل تنکرون من عقله ای شیئا من حاله فیکون
مجنونا مجنونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلک لانه کان محصنا قال ای الراوی فارجموه
فانطلق به بصیغة المجهول فرجم بالحجارة لکن ذلک المقام قلیل الحجارة فاتم له الرجم و
حصل له زیادة الغم فما ابطا علیه القتل ای الموت بالرجم انصرف ای عن ذلک
المکان الی مکان کثیرا الحجارة تقویتا علیه وتسهیلا لمن حضر لدیه فی رجمهم الیه
فقام فیه اتمام رجمه فاتاه المسلمون ای فتبعوه فرجموه بالحجارة حتی قتلوه فبلغ
ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال هل خلیتم سبیله ای هلا ترکتم رجمه حین
انصرف من محله فیه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد وبعد ما اقیم علیه بعض حد
سقط کما هو مذهبنا وهو المسطور فی کتب الشافعیة وعن احمد کقولنا وعن مالک روایتان کقولنا
فی قبول رجوعه روایتان وعدم قبوله هو قول ابن ابی لیلی ولنا ان الرجوع خبر محتمل
الصدق ولیس احد یکذب به فیه فیستحق به الشبهة فی الاقرار السابق علیه فیندرئ
بالشبهة لانه رجح من الاقرار السابق هذا ویستحب للامام ان یلقن المقر الرجوع
لقوله علیه الصلوة والسلام لماعز لعلک مسستها لعلک قبلتها وعند البخاری لعلک قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فیه ای فی حقه من جهة قدحه ومدحه فقال
قائل هذا ماعز اهلک نفسه ای تسبب لهلاک نفسه بعدم ستره فی ما وقع له من
امره وقال قائل ای منهم النبی صلی الله علیه وسلم کما فی روایة انا ارجوا ان یکون
ای ما فعل فی حقه توبة ای عظیمة مقبولة لو تابها ای لو تاب مثل هذه التوبة فئام
بکسر الفاء فهمزة ویبدل یاء ای جماعات من الناس یقبل منهم بصیغة المجهول فلما بلغ
ذلک الکلام الصادر عنه علیه الصلوة والسلام قومه وطمعوا فیه ای فی حقه من التوبة
قالوا ای النبی صلی الله علیه وسلم ما یصنع بجسده بصیغة المجهول او یا المتکلم مع الغیر
معروفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاکم من الکفن ای من التکفین والصلوة
علیه ای بعد غسله والدفن فی قبور المسلمین قال فانطلق به اصحابه ای قومه
کما فی روایة فصلوا وفی صحیح البخاری من حدیث جابر فی امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خیرا وصلی علیه ورواه الترمذی وقال هذا

حسن صحیح ورواه غیره واحمد الامام ابو داؤد ونحوه واما مارواه ابو داؤد من حدیث
ابی برزة الاسلمی انه علیه الصلوٰة والسلام لم یصل علی ماعز ولم ینه عن الصلوٰة علیه
ففیه مجاهیل نعم حدیث جابر فی الصحیحین فی ماعز وقال له خیرا ولم یصل علیه
معارض صریح فی صلوٰته علیه لکن للتثبت اولی من النافی واما صلوٰته علیه الصلوٰة
والسلام علی الغامدیة فلم یخرجه الست الا البخاری عن عمران بن الحصین ان امرأة من
جهینة اتت النبی صلی الله علیه وسلم وهی حبلی من الزناء فقالت یا نبی الله اصبت حدا
فاقمه علی الحدیث بطوله الی ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر
اتصلی علیها یا نبی الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت علی سبعین
من اهل المدینة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت الیه بنفسها
وفی روایة ای لابی حنیفة قال ای بریدة اتی ماعز بن مالک رسول الله صلی الله
علیه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة ای
فی المرة الرابعة فسال النبی صلی الله علیه وسلم ای اصحابه عن حاله هل تنکرون من
عقله شیئا ای من خلله قالوا لا قال فامر به ای ان یرجم فرجم موضع قلیل الحجارة
قال ای الراوی فابطا علیه الموت فانطلق یسعی ای یسرع الی موضع کثیر الحجارة
واتبعه بتشدید التاء ای تبعه ولحقه الناس فرجموه حتی قتلوه ثم ذکر واشانه
ای حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلی الله علیه وسلم متعلق بذکروا فقال لولا
خلیتم سبیله قال فاستاذن قوم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دفنه والصلوٰة علیه
ای بعد غسله والوا ولجرها الجمعیة فاذن لهم فی ذلک قال ای الراوی وقال علیه الصلوٰة
والسلام لقد تاب ای ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفی روایة قال ای
الراوی وهو بریدة لما امر النبی صلی الله علیه وسلم بماعز بن مالک ان یرجم قام فی موضع
قلیل الحجارة فابطا علیه القتل فذهب به ای بنفسه مکانا کثیر الحجارة واتبعه الناس
ای فرجموه حتی رجموه ای اتموا رجمه یعنی قتلوه فبلغ ذلک ای خبر ذهابه
النبی صلی الله علیه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشدید اللام لغة هلا خلیتم سبیله
واستدل به علی اخراجه الی ارض فضاء وفی الحدیث الصحیح فرجمناه ای ماعزا بالمصلی
وفی مسلم ولابی داؤد فانطلقنا به الی بقیع الغرقد وکان المصلی کان به لان
المراد به مصلی الجنائز فیتفق الحدیثان واما ما فی الترمذی من قوله فامر به فی
الرابعة فاخرج به الی الحرة فرجم بالحجارة فان لم یتناول یحمل علی انه اتبع حین

هب حتى اخرج الى اليها اشتد ليرجموها ولان الرجم بين الجماعات يوجب صدا من
بعض الناس البعض الضيق وفى رواية قال لما هلك اى مات ماعز بن مالك
بالرجم اختلف الناس فيه اى فى ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اى
بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اى وله حسن مآب
فبلغ ذلك اى ماذكر من نوعى الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اى عشار ظالم متعمد بالجور على الناس
لقبل منه او تابها فيام من الناس لقبل منهم واو اما الشك الراوى او للتنويع المروى
وفى رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفايدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوى بالقضية فقال يارسول الله انى زنيت
فاقم الحد على فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى
فى كل المراتب هنالك يرده النبى صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اى عن الحكم فى حقه
فقال فى الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها فى الكلام من عقل هذا شيئا
قالوا ما نعلم اى ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اى فى افعاله الا خيرا
قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به فى مكان قليل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع اى حين ابطا عليه الموت قال اى الراوى فخرج اى فذهب يشتد
اى اسرع فى المشى حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهى موضع كثير
الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اى وقف لرجمهم قال اى الراوى فرموه بجلاميد
بها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمع حتى سكت اى مات قال اى
الراوى فقالوا اى بعض اصحابه يارسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع
فخرج يشتد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اى الراوى فاختلف الناس
فى امره فقالت طائفة هلك ماعز اى بالاصرار واهلك نفسه اى بالاقرار فذموه
بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطاؤا
فى اجتهادهم فى شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اى مقبولة لو تابها فيام
من الناس لقبل منهم اى فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام فى مقالهم قالوا
يارسول الله فما نصنع به اى هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه فى خرقة وستره فى حفرة او
نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه فى قبور المسلمين و
انما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

والحنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر ما لم يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داؤد وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا
فكلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما انفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها و
استدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية

لم تقر اربعا وانما ورد ماعز الا انه شك فی امره فقال ابک جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا فی اشتراط كونها فی اربعة مجالس ومجلس فقال به علمائنا ونفاه ابن ابی ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع فی المجلس الواحد وما فی الصحيح ظاهر فيه وهو ما عن ابی هريرة قال اتی رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فی المسجد فقال يا رسول الله انی زنيت فاعرض عنه فتنحی تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انی زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك اربع مرات فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابک جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فی انه كان فی مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فی افادة انها فی مجالس ما فی صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتی النبی صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفی العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فسألهم فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجم واخرج احمد و اسحق بن راهويه فی مسنديهما وابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بكر قال اتی ماعز بن مالك النبی صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجیء وهو يستلزم غيبة و نحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان فی صحيحه من حديث ابی هريرة قال انه جاء ماعز بن مالك الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد قد زنی فقال له ويلك وما يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فی تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها وان قوله فتنحی تلقاء وجهه معد ودمع قوله الاول اقرارا واحدا لانه فی مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات ای فی اربعة مجالس فانه لا ينافی ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع الملتفين بمرة واحدة فنقول الغامدية لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل قرت اربعا

باسا

يدل عليه ما عند ابی داؤد والنسائی فانه كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح فی اقرارها اربعا غاية ما فی الباب انه لم ينقل تفاصيلها
والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار فی مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبی حتى تلدی الحديث غير ان فيه مجهولا
تجبرها الشرة بما يشهد له من حديث ابی داؤد والنسائی واما كون رد ماعز اربعا
لاستراته فی العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله فی
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داؤد والنسائی
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فی حجری
فاصاب جارية من الحی فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسين ام
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك فی
لفظ لابی داؤد عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفی لفظ
لابن ابی شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابی بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
فی الصحيح اردد مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوی لا شك انه اقر اربعا واما قوله فی
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف فی الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابی بريدة فی
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
فی مجلس واحد كما قدمناه فی الجمع فكانت خمسا واما ما روی ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردنی كما رددت ماعزا والله انی لحبلی من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال ما لا فاذهبی حتى تلدی فلما ولدت اتته
بصبی فی خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبی فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبی فی
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبی الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبی الی
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الی صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجهه خالد فسبها فسمع النبی صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذی نفسی بيده لقد تابت توبة

حين رجم قال هشام فحدثنی يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب بالدين من هو اجماع قطعي ان انكروا و قوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل الرجم فلاشك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول بالناس زمان حتى قال قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله اولا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة اوكان الحبل الاعتراف رواه البخاري وروى ابوداؤد انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول القائل لانجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لبثتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لايحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث الزني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لايحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابوداؤد والدارمي واخرجه البخاري عن فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ماقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل زنى بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولاشك في رجم عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ولايخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لاينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامة وانكر الخوارج الرجم باطل لانهم انكروا حجية اجماع الصحابة

ايمان

اغوافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد واما العلماء المجتهدين
واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعا عليه
لا وجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن
الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابوداؤد وابن ماجة كلهم عن ابي
هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم
يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من
الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي
ويشوش عليه حتى قال البعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة
او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما
هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همزة ويبدل اي الشامة يعنى هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها او
جيران سوء اي من الظلمة والفسقة اوغيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

او الحبير

في رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبو
تها والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت [illegible]
زادنا الحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيهما عيبان كما فى
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان يكون الشوم فى
شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمراة اى يتصور وقوعها فيها فاما الدار
فشومها ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشوم
فى شئ ففى الدار والمراة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها ومنعت عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض اوسافر كتب الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى [illegible]
فى رواية اى غير هذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الداء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها
واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان
يعمل وهو صحيح ورواه احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر کتب الله تعالی له من الاجر مثل ما کان یعمل صحیحا مقیما وروی ابن عساکر
عن مکحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد یقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ویقال لصاحب الیمین اکتب له احسن ما کان یعمل فانی اعلم به وانا قیدته واخرج
الطبرانی عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تبارک
وتعالی یقول اذا ابتلیت عبدا من عبادی مؤمنا فحمدنی علی ما ابتلیته فانه یقوم
من مضجعه کیوم ولدته امه من الخطایا ویقول الرب عز وجل انی انا قیدت
عبدی هذا وابتلیته فاجروا له ما کنتم تجرون له قبل ذلک وهو صحیح **وبه** عن
علقمة عن سلیمان بن بریدة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ
ومسح علی الخفین وصلی خمس صلوات ای بذلک الوضوء وفیه دفع توهم انه بما مسح
علیهما وانه اجمع علیه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة **وبه** عن علقمة
عن ابن بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المثلة وهی بضم المیم قطع الاطراف
کالانف والاذن والشفتین وامثالها والحدیث بعینه رواه الحاکم فی مستدرکه عن
عمران والطبرانی عن ابن عمر وعن المغیرة ایضا وقد سبق حدیث ایصائه علیه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الکرام للتوجهین الی دار الحرب لاعزاز الاسلام
حیث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولیدا ولا شیخا کبیرا الحدیث ورواه
احمد والشیخان والنسائی عن ابن عمر انه علیه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحیوان **وبه** عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لعن الله القدریة ای الجماعة المنکرة ان الامور کلها بقضائه وقدره من
خیر وشر وحلو ومر ونفع وضر وما نبی ولا رسول الا لعنهم ای دعا علیهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهی امته عن الکلام معهم
ای فضلا عن السلام لهم وقد روی الدارقطنی فی العلل عن علی کرم الله وجهه لعنت القدریة
علی لسان سبعین نبیا وروی ابو داود والحاکم عن ابن عمر مرفوعا القدریة مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روی الطبرانی فی
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحید فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسک بالعروة الوثقی وروی الترمذی عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادیر
قبل ان یخلق السموات والارض بخمسین الف سنة وروی ابو یعلی فی مسنده
بسند حسن عن ابی هریرة مرفوعا من لم یؤمن بالقدر خیره وشره فانا منه بریء

ابو حنیفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اذا وضع المؤمن ای دفن فی قبره حقیقة او حکما والمراد به مؤمن ... اتاه
الملك ای جلیسه فلانیا فی ما ورد من انه اتاه ملکان اسودان ازرقان یقال
لاحدهما نکیر وللآخر منکر فاجلسه ای احدهما او کل منهما فقال من ربك
الذی خلقك ورزقك فقال ای المؤمن الله ای ربی ویحتمل حذف المبتدا
والخبر قال ومن نبیك قال محمد قال وما دینك قال الاسلام والسوال الثانی ...
الاول لتلازمهما قال ای النبی صلی الله علیه وسلم فیفسح بصیغة المجهول ای فیوسع
له فی قبره ای بعد ما یحصل له ضغطة فی ابتدائه ویری بصیغة المجهول من الارائة
معقده نصب علی المفعولیة ومن فی من الخیر بیانیة وفی روایة زیادة معقده من
النار ولو کان من الکفار فیزید سرورا علی سرور فی مشاهدة تلك الدار واذا کان
ای المیت او المدفون کافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسکون کلمة
توجع والهاء الاولی مبدلة من همزة اه کما نقله السیوطی عن القرطبی وفی روایة هاه
هاه لا ادری ای لا اعلم وقوله کالمضل جملة اعتراضیة تشبیه ... الفاعل و
مفعوله وهو شیئا والاقرب ان یکون شیئا مفعولا للمفضل ولا ادری یکون منزلة
منزلة التلازم ای لیس لی درایة فیقول ای الملك من نبیك لان الایمان بالنبی
السعید مستلزم للتوحید فیقول هاه لا ادری کالمضل شیئا فیقال ما دینك
فیقول لا ادری کالمضل شیئا فیضیق علیه قبره ای فیزداد فی ضیق امره و
یری مقعده من النار وفی روایة زیادة ومقعده من الجنة لو کان من الابرار
لیزید حزنا علی حزن وهذا معنی قوله علیه الصلوة والسلام القبر روضة من
ریاض الجنة او حفرة من حفر النیران فیضربه ای الملك ضربة ای بمقمعة
من نار او بمطرقة من حدید کما فی بعض الروایات یسمعها ای صوت ضربه
او صوت مضروبه کل شیء من المخلوقات الا الثقلین الجن والانس وذلك
لانهم مکلفون بالایمان الغیبی ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای استشهادا
او اعتضادا یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانی المطابق
للتصدیق الجنانی بالتوحید الالهی والارسال النبوی فی الحیوة الدنیا یعنی قبل
الموت وفی الآخرة فی القبر هذا قول اکثر اهل التفسیر وقیل فی الحیوة الدنیا فی القبر
عند سوال وفی الآخرة عند البعث والاول اصح کما صرح به البغوی وفی البخاری

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربى الله ونبى محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث فى ذلك كثيرة فى اللبني وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اى لا يهدى المشركين فى القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده فى دار الامتحان وبه عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اترضون اى تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اى فى الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة فى مائة وعشرين صفا صف امتى من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثى
اهل الجنة وارجوان ثلثى هذه الامة فى الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه
احمد والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبرانى عن ابى مالك الاشعرى
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و
الذى نفسى بيده لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفى رواية لاحمد وعبد بن
حميد فى تفسيره عن جابر انى لارجوان يكون من تبعنى من امتى يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفى رواية الطبرانى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفاء سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفى رواية للطبرانى والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفى رواية لاحمد والطبرانى عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابى حاتم
عن عوف بن مالك امتى ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم
تاتى الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد و
جائر فى حق الخلق لكن الصحابة رضى الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
هو من خاص فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى لظالم
فى اخذ عشره وللتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربى الذى
مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره واما اليوم فترقى فى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابى سعيد واحمد و
الطبرانى والبيهقى عن ابى امامة والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية
ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل فى نفسه وهواه اقول وهو
الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى
رواية والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسأل الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائى وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة فى رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و
المستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية للنسائي زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و
في رواية اخرى لمسلم والنسائي عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما
توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية للترمذي عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معاني هذا
الحديث في شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين اي في سبيل الله من الغزاة
الغائبين على القاعدين اي من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم
اداء حرمتهن والقيام بامر معيشتهن وفي حفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل
من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين في اهله اي من نسائه وجواريه و
اقاربه وذريته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اي خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفي الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة
لا تكفر في الدنيا ولا تغفر في العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم
اي فاي شئ ظنكم في المجاهدين اتظنون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل من يوم القيمة وقيل له من خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته
ما شئت فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفي رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة
عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له
يوم القيمة فقيل له خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ
من عمله ما شاء فما ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمي عن ابن عباس
مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما
جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اي
وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اي على خلاف عادته من انه كان
يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

واما عملا بالاستحباب من تجديد الوضوء من حسن الادب في قيل كان فرضا عليه ثم نسخ ومسح على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما رأينا صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوٰة والمسح على الخفين او ماذكر من فعلين قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعنى لتعرف ان تجديد الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخة وان الجمع بين القراتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على الحالتين وهذا معنى قول الشافعى نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحاصل ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم وغيرهما عن بريدة وفى رواية لعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن بريدة بن الحصيب الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوٰة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوءه ومسح راسه مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعى وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلى **وبه** عن علقمة عن ابن الاخ عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقى بصيغة المجهول اى ما روى ابن عمر قط اى فى خاصة الاحوال الماضية الا وهو اقرب الناس مجلسا منه حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات يوم اى يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اى لا اظنك تواظبنا اى تداومنا وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اى حمران اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان فانى انهاك عنهما بحسب اجتهادى فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفاء اى ما تكون وافيا لقضائه احترازا عن حقوق العباد الى المعاد ولا تسمعين نهى مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن فى قوله من تلاوة اية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى الناس قصاصًا اى بجزاء وفاقا و فى الحديث من سمع سمع الله به من راءى راءى الله به
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
ولما الذى امرك بركعتى امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد النبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه واحدا
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها او قبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذ من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا و ما
اخرج ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه يتنبه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن انس ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اي قبل موته وله ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشتمل الذكر والمؤنث والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر او اثنان و هذا عطف تعيين ومعناه التماس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم اثنان اي او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابوحنيفة** قال كنا مع علقمة وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اي لهم وهو من اكابر التابعين من اهل مكة ولذا اعظمه وكناه بقوله يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال ما لهم لا يقولون اي واي شئ مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله خبر المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل الجنة مجهولون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السوال عن قضية والاشكال من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لا حقيقة فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في استقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اى عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اى التزام الذى تصوره من خديع الشيطان اى من تلبيسات
وتدليساته وحبائله اى انكاره بان يفرطهم الى التردد والشك في الايمان ولو صورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اى اضطرهم الى ان وفقوا لاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اى الانقياد الظاهرى والباطنى الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضى لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم احدا يستثنى في ايمانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال لم تهمة مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة ثم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اى من غير ترددهم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اى يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قولا وفعلا وتقريرا فعلهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اى يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اى من الملئكة المقربين واهل ارضه اى من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ في غير محله او بمعنى
التصرف في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه طرفة عين اى
لم يعصوا صفة كاشفة او احترز به من نحو هاروت وماروت
عصمتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما ذكرهم الظهور امرهم في باب المقالية من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اى علقمة نعم قال اى ثم قال علقمة هذا اى الذى ذكر
اجمالا عندنا عظيم اى امره فكيف نعرف هذا اى تفصيلا فقال له يا ابن اخى اى
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اى هذا الباب الذى هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اى معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فانظر اعدل ما الله اى اعدله دينه الرادون على الله اى ما ورد
فى كلام وص فى حديث رسوله بتمامه على وجهه ومنوجه ونظامه اليس بقول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو نشاء لهديكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلال آخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان من ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا با محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية فقال اليس الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هديهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز عن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابى الديلمى
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهب من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خير لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
اليد وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك ومات عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص بضم الـ

وفتح العين سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمر و روى عنه سماك بن حرب
وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نفس اى من نفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها اين دخولها
و زمانه وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها و
زمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وما هى لاقية اى ملاقية
فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او العقوبة
وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
والكدح السعى فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضى العقاب في
هذا الباب من غير ما سبق فى هذا الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس
بمستانف مبنى على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام في استعلام
الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال فى الحال
والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فيسروا
بعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا عمل اهل السعادة اى من
الايمان والطاعة فقال الانصارى الآن حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل
وفى رواية اعملوا فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى فى علم الله و
كتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصارى الآن حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء فى حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذا يقيمك
و قد ورد من اراد ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وهذا امر مطرد كلى وهو لا ينافى تخلف فرد جزئى بانقلاب
بره فجورا او بانعكاس فجوره ابرارا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن على كرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله فى المرقاة
شرح المشكوة **وبه** عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفى عنها

زوجها ای ولها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها ای هی تريده فابی الاب
ان يزوجها ای اياه لامر من الاهواء وزوجها اخر ای من خاطب غيره وهی مكرهة
فاتت المرأة النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك ای المذكور من حال الزوجين
له ای للنبی صلی الله عليه وسلم فبعث الی ابيها ای ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه ای
المرأة اكاذبة فی قولها ام صادقة قال صدقت ای فی مقالتها ولكن زوجتها ممن هو
خير منه ای من عم ولدها اما نسبا او حسبا او غيرهما ففرق بينهما ای بين المرأة والزوج
الاخر وزوجها عم ولدها وفی رواية ای اخری عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة
خطبها عم ولدها ورجل اخر ای ابيها متعلق بخطب فزوجها ای ابوها من الرجل ای
الاخر فاتت النبی صلی الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه ای فرافعت خصومتها
بين يديه برضعها من الرجل ای كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفی
رواية ای اخری عن ابن عباس وغيره ان امراة توفی زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فدعا النبی صلی الله عليه وسلم فقال ازوجتها ای بغير رضاها قال زوجتها ممن هو
خير منه ای ممن تريده وتحبه ففرق النبی صلی الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها
من عم ولدها وفی رواية ان امرأة توفی عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها
والی ابيها فقالت زوجته فابی وزوجها غيره بغير رضی منها فاتت النبی صلی الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فسأله ای اباها عن ذلك ای اباءه فقال نعم زوجتها
من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح
فی ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفوها وفی صحيح مسلم
وابو داود والترمذی والنسائی ومالك فی الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن فی نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا ولكن لا يجوز اجبار البكر البالغة علی النكاح عندنا خلافا للشافعی ومعنی الاجبار
ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنی الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار
هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعی البكارة فيبتنی عليه ما اذا زوج
الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتی تبلغ فتشاور
بعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فی الكبيرة
اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه
خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي
في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحمل تعددها قال ابن القطان
والدليل على انهما ثنتان انهما اختارتا ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير
والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر ونسبته عند النوازل والحوادث
ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي
الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل
ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا
تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال
لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**
عبد الكريم بن ابي امية بضم ففتح فتشديد تحتية وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضى وتداوي الجرحى قالت
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوائب وغيرهن
في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما
قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد
اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد
كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء بفتح
العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى
ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح

فيهما الى مصلى هماذ وات الخدر اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فصتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وتزك القرينة
بوضوح امرهن فى زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت امراة يا رسول الله اذا كانت
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتعذر خروجها بدونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت اغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى ابا عبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فثم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورأفته والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف اى بما يليه و
يقرب منه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم انا شهید لك یوم القیمة وانقضت بجراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعین بالمدینة وله ست وثمانون سنة
روی عن خلق کثیر قال عرض علی سعد بیتا ای شراء دار ملك له فقال خذه ای
خذ البیت بثمنه ولا تتوقف فی اخذه اما ای تنبیها انی قد اعطیت به ای بمقابلته اکثر
مما تعطی ای وفق ما اطلبه منك ولکنك احق به فاخترتك علی غیرك فی اخذه فانی
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجار احق بشفعته ای من غیره لکن بقیمته
وانما سامح سعد رضی الله تعالی عنه فی ترك زیادته لکمال مروته وسخاوته وفی روایة
عن المسور عن رافع مولی سعد انه قال لرجل یعنی ای یرید بضمیر انه سعدا وقوله
خذ هذا البیت باربع مائة مقول سعد اما بتخفیف المیم التنبیه انی اعطیت به ثمان
مائة درهم ولکنی اعطینکه وروی انقص عن ثمنه لحدیث سمعته من رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول الجار احق بشفعته وفی روایة عن سعد بن مالك یعنی
بن ابی وقاص انه عرض بیتا له علی جاره ای الملاصق داره بداره باربعمائة بناء علی
المسامحة وقال قد اعطیت به ثمانی مائة ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار علی مشتریه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخلیط وهو الشریك الذی یقاسم فی نفس المبیع ثم للخلیط فی حق المبیع کالشرب
والطریق خاصتین ثم للجار ملاصق بشروط المعروفة فی الفقه فعندنا الشفعة لکل
واحد من هذه الثلاثة علی هذا الترتیب وهو قول سفیان الثوری وعبد الله
بن المبارك کما ذکره الترمذی فی جامعه وقال مالك والشافعی واحمد لا شفعة
للجار لما روی البخاری عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضی رسول الله صلی الله
علیه وسلم بالشفعة فی کل ما یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روی ابوداؤد فی البیوع والترمذی فی الاحکام وقال حسن صحیح والنسائی فی الشروط
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه وابن ابی شیبة فی مصنفه
وفی بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قیل المراد بجار ویتم الجار الذی
یکون شریکا لما اخرجه البخاری عن عمرو بن الشرید قال وقفت علی سعد بن ابی وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع یده علی احدی منکبی اذ جاء ابو رافع مولی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقال یا سعد ابتع منی بیتی فی دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور واسلتبتاعهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا انی سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفی رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة
الاف درهم وانا اعطی بهما خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض
لما اخرجه النسائی وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارضی ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفی الحكم عما
عداه وقوله استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيهما من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر
وبه ای بسند ابی حنيفة عن عبد الكريم ای ابن امية المذكور عن انس
ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا وهو مبهم لم يعرف يسوق هدية ای
يمشی ورائها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه اتعبه السفر فی ذلك المقام والحديث فی الصحيحين عن ابی هريرة ان النبی صلی
الله علیه وسلم رای رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبی صلی الله علیه وسلم وقد اختلف فی ركوب البدن المهداة
المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامی ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا هم ومنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا بالطلاقة هذا وقال اصحابنا والشافعی لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما رای من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما فی صحيح مسلم عن ابی الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدی قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفی الكافی للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعنی ان نقصها ذلك ضمن نقصان ما هنالك **وبه** عن عبد الكريم بن
ابی المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية
ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ان كيسان الخولانی

الهمدانی الیمانی من ابناء الفرس روی عن جماعة من الصحابة وعنه الزهری و
خلق سواه وقال عمرو بن دینار ما رایت مثل طاوس کان راسا فی العلم والعمل مات
بمکة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الی ابن عمر فساله ای سوالا علمیا فقال یا ابا
عبد الرحمن کناه تعظیما له ارایت ای اعلمت والمعنی اخبرنی عن حال الذی یکسرون
اغلاقنا ای قفالنا ویفتحون ابوابنا وینقبون بیوتنا ای جدرانها ویغیرون علی
امتعتنا من الاغارة ای ویاخذون اسبابنا علی وجه التعدی اکفر ای بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فیه رد علی الخوارج حیث قالوا بکفر مرتکب الکبیرة
من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واعرب المعتزلة
فی قولهم انه یخرج من الاسلام ولم یدخل فی الکفر قال ای الرجل السائل ارایت
هولاء الذین یتاولون علینا ای من الخوارج والبغاة ویسفکون دمائنا ای یریقونها
والمعنی یبیحون قتلنا بتاویلات فاسدة وآراء کاسدة اکفروا به قال لا ای لانهم اخطاوا
فی اجتهادهم ووقعوا فی خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصیر فی الدین علی زعمهم والحاصل انهم وغیرهم لم یکفروا حتی یجعلوا مع الله
شیئا ای شریکا وفی معناه کل ما یوجب کفرا فاما المعاصی فلا یخرج المومن عن
ایمانه وهذا کله مقتبس من قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون
ذلک لمن یشاء قال طاوس وانا انظر الی اصبع ابن عمر وهو یحرکها اشارة الی التوحید
ومقام التفرید ویقول سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای هذا شریعته وطریقته
وهذا الحدیث بظاهره موقوفا لکن رواه جماعة ای اخرین فرفعوه ای فنقلوه
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا المبنی او المعنی ولا یبعد ان یکون عن
الباء لقوله تعالی وما ینطق عن الهوی **وبه** عن عبد الکریم بن ابی امیة عن ابراهیم
ای النخعی حدثنی من سمع جریر بن عبد الملک الظاهر انه تابعی اذ لم یذکره ابن
عبد البر فی الاستیعاب لتراجم صحابة فالحدیث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الخفین بعد ما انزلت
سورة المائدة فی ذکرها ان المسح علیهما بیان لقراءة الجر فی ارجلکم کما ان الغسل
المستفاد من قرءة النصب مبین بغسل الرجلین الخالیین من الخفین وحاصله ان
الآیة باعتبار اختلاف الروایة مجملة بینهما صاحب الرسالة صلی الله علیه وسلم
ومن الفائدة البصیرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا یجوز ان یکون منسوخة

ذکر اسناده عن الهیثم ابو حنیفة رح عن الهیثم بن حبیب الصرفی احد التابعین الاجلاء عن انس بن مالک قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الیلتین اختلنا ای بقیتا من شهر رمضان من المدینة متعلق بخرج الی مکة ای یقصد فتحها فصام حتی اتی قدید او هو بالتصغیر موضع بین الحرمین مشی الناس الیه الجهد بضم الجیم وفتحها ای المشقة من جهة الصوم فی تلک الحالة حیث لا یمکنهم مخالفته علیه السلام فی العمل بالرخصة وترک العزیمة فافطر لما رای بهم من الضرورة فلم یزل له بمفطر حتی اتی مکة وفیه تنبیه علی ان الصوم فی السفر افضل لمن یکون له قوة کما یشیر الیه اطلاق قوله سبحانه وتعالی وان تصوموا خیر لکم واما حدیث لیس من البر الصوم فی السفر فمحمول علی حالة الضعف و الضرورة والحدیث رواه عبد الرزاق فی جامعه ولفظه خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح فی شهر رمضان حتی مر بقدید فی الطریق وذلک فی نحو الظهیرة فعطش الناس فجعلوا یمدون اعناقهم وتتوق انفسهم الیه فدعی رسول الله صلی الله علیه وسلم بقدح ماء فامسکه علی یده حتی راه الناس ثم شرب فشرب الناس وروی ابیقد عن ابی جعفر قال لما ان کان النبی صلی الله علیه وسلم خرج للفتح بعسفان او بالکدید نوول قدحا وهو علی راحلته فی شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح علی یده ثم شرب فبلغه بعد ذلک ان ناسا صاموا فقال اولئک العاصون وروی احمد عن ابی سعید والترمذی بسند حسن عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوتین فی رمضان یوم بدر ویوم الفتح فافطر فیهما وبه عن الهیثم عن ابی صالح وهو ذکوان السمان الزیات الذی کان یجلب السمن والزیت الی الکوفة وهو مولی جویریة بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهو تابعی جلیل مشهور کثیر الحدیث واسع الروایة روی عن ابی هریرة وابی سعید وعنه ابنه سهیل والاعمش عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح ای یدخل فی الصباح وهو اول النهار اعوذ بکلمات الله التامات ای الجامعات الکاملات وهی الآیات القرآنیة المشتملة علی المعجزات وهی التامة الکافیات للبلیات والآفات ثلث مرات ای متوالیا علی ما هو الظاهر لم یضره عقرب حتی یمسی ای یدخل فی المساء وهو اول اللیل وقیل آخر النهار علی اختلاف فی اوله ومن قال ای کذلک حین یمسی لم یضره

عقرب حتى يصبح وفى رواية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اى فى يوم ذلك واذا قال حين يمسى اى ثلث مرات لم يضره عقرب ليلته اى
فى ليلة ذلك والحديث رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسى وفى رواية حين يمسى فقط وكذا فى رواية مسلم والاربعة والدارمى
وابن السنى عن معقل بن يسار وفى الاذكار للنووى روينا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب حتى لدغتنى البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك وروينا فى كتاب ابن السنى وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفى رواية للترمذى بسند
حسن من قال حين يمسى ثلاث مرات لم يضره حمة فى تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعها هذا وروى الحافظ ابو نعيم فى
تاريخ الاصبهانى والمستغفرى فى الدعوات والبيهقى فى الشعب عن على انه قال لدغت النبى
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب

وبه عن الهيثم عن عامر الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اى باللمس او القبلة وهو صائم اى فرضا او نفلا
والجملة حالية نعنى كلام احد الروايات اى تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها فى رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به **وبه** عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائى عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفى رواية الترمذى نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة فى نفسها كالخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر وابتياعها

واختلف اصحاب مالك فی بیع الکلب فمنہم من اجازہ مطلقا ومنہم من کرھہ ومنہم من
خص الجواز بالماذون فی امساکہ وقال الشافعی واحمد لا یجوز بیع شیٔ من ذلک لا
اصلا ولا قیمۃ للکلب ان قتل واتلف کذا فی اختلاف الائمۃ قال الترمذی فی حیوۃ الحیوان
لا یصح بیع الکلاب عندنا خلافا لمالک فانہ اباح بیعھا وقال ابو حنیفۃ یجوز بیع غیر
العقور انتہی وفی فتاوی قاضیخان ان بیع الکلب المعلم عندنا جائز ومفہومہ عدم
جواز بیع الکلب اذا لم یکن معلما وھو المطابق لروایۃ ھذا الحدیث واللہ اعلم

وبہ عن الھیثم عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بکسر القاف وفتح الموحدۃ ای الی جانب احد وھو بضمتین جبل عظیم بقرب
المدینۃ وقد ورد فی حقہ احد جبل یحبنا ونحبہ فرای فذھب فی طریقہ فاصطاد ارنبا
وھو حیوان یشبہ العناق قصیر الیدین طویل الرجلین اسم جنس یطلق علی الذکر
والانثی فلم یجد ای معہ ما یذبحہا ای من الالات الحدید کالسکین ونحوہ فذبحہا
بحجر ای حاد فجاء بھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد علقہا بیدہ فامرہ باکلہا و
فیہ تنبیہ علی جواز الذبح بکل ما فیہ حدۃ اذ المقصود ھو اخراج الدم واستثنی السن
والظفر القائمان ای غیر المنزوعین اذ یموت الحیوان بذلک خنقا بخلاف ما اذا
کانا منزوعین فانہ یجوز الذبح بہما لکنہ یکرہ لما فیہ من استعمال جزء الادمی وفی
روایۃ ان رجلا اصاب ارنبین فذبحہما بمروۃ بفتح المیم یعنی الحجر ای الابیض البراق
وھو اصلب الحجارۃ فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باکلہا وفی روایۃ اصاب رجل
من بنی سلمۃ ارنبا یاخذ فلم یجد سکینا فذبحہا بحجر فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
باکلہا واعلم انہ یحل اکل الارنب عند العلماء کافۃ الا ما حکی عن عبد اللہ بن عمرو
بن العاص وابن ابی لیلی انہما کرھا اکلہا احجتنا ما رواہ الامام الاعظم والھمام
الاقدم وقد روی الجماعۃ عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظہران فسعی القوم علیہا
فغلبوا فادرکتہا فاخذتہا فاتیت بہا ابا طلحۃ فذبحہا فبعث رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم بورکہا وفخذھا فقبلہ وفی البخاری فی کتاب الھبۃ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قبلہ واکل منہ وروی احمد والنسائی وابن ماجۃ والحاکم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انہ صاد ارنبین فذبحہما بمروتین واتی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم فامرہ باکلہا واحتج ابن ابی لیلی ومن وافقہ بما روی الترمذی عن حبان بن
جزء عن اخیہ خزیمۃ بن جزء قال قلت یا رسول اللہ ما تقول فی الارنب قال لا

انفجنا

بن عمر

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال فانى اجتنبت لانها تدمى اى تحيض
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريمها
ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اى الانصارى قال
اختصم رجلان فى ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اى الشهود انها ناقته نتجها اى
ولدها فى ملكه فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم للذى فى يده ترجيحا لجانبه وفى
رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة اى لاجل ناقة تخاصما
البينة انه فاقام هذا اى احدهما انه نتجها واقام هذا اى الآخر بينة انه نتجها فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
اليد لان الاصل فيه انه ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهى متمتعة اى
ناوية للعمرة فى اشهر الحج وهى حائض اى فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبى صلى الله
عليه وسلم اى برفض العمرة بالشروع فى احرام الحج فرفضت عمرتها اى فتركت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتى فى الحديث الذى يليه وفى مواهب
اللدنية لما اتيه لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن
معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة
فخرج عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قولك
لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امرأة
من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها
اى العمرة رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقالت والله انى لوددت انى لم اكن خرجت
العام فقال مالك لعلك نفست اى حضت قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات
آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة
فقيل انها اولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن فى حجة الوداع من المغازى عند البخارى
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه آخر
ولم اسق هديا وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا

فی ذلک بقوله علیه الصلوة والسلام لها دعی عمرتک وفی روایة ارفضی عمرتک لمسلم
امسکی ای عن عمرتک وفی روایة اقضی عمرتک وقد استدل الکوفیون بذلک علی ان
المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترک العمرة وتهل بالحج
مفردة کما صنعت عائشة **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذا زیادة خیر منها والا کان ذبح الشاة یکفیها
وبه عن الهیثم الصواف ای بیاع الصوف وهو لا ینافی کونه ابن حبیب الصیرفی
عن محمد بن سیرین ومن اجلاء التابعین عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان یبال ای فضلا ان یغاط والمراد بالبول معنی الاعم والمراد ان لا یلقی
النجس فی الماء الدائم ای الراکد لواقف ثم یغتسل بالتصب منه او یتوضی وهو
عندنا محمول علی ما اذا لم یکن عشرا فی عشر وعند غیرنا علی ما عدا القلتین هذا
اذا کان النهی تحریما ولا یبعد ان یکون تنزیها فانه ولو کان الماء کثیرا فانه یوجب
الوسوسة فی الطهارة وقد روی ابو داود عن مکحول مرسلا ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه والحدیث الذی رواه الامام اخرجه
مسلم عن جابر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال فی الماء الراکد
ورواه الشیخان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احد
فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه وفی روایة لمسلم قال لا یغتسل احدکم فی
الماء الدائم وهو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناول تناولا **وبه** عن الهیثم
عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما سمرا بفتح المیم ای
سمرا فی اول اللیل وتحدثا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ای لیلة
من لیالی قال ای ابن مسعود وانا الرجل عند فرجا ای الشیخان وخرج ای النبی صلی
الله علیه وسلم معهما فمروا ای ثلاثتهم بابن مسعود فیه وضع الظاهر موضع المضمر علی انه
نوع التفات منا علی الاول فتامل وهو یقرأ ای والحال ان ابن مسعود یقرأ القرآن فی
صلوة او غیرها بصوت حسن واداء مستحسن وفی روایة ابن عبید الله وافتتح بالنساء فقال
النبی صلی الله علیه وسلم من سره ای اعجبه ان یقرأ القرآن کما انزل ای مرتلا طریا
معدلا لا تغیرا ولا تبدیلا فلیقرأ ای القرآن علی قرءة ابن ام عبد یعنی ابن مسعود وفیه
منقبة عظیمة فی حضرة جماعة جسیمة وجل ای وشرع النبی صلی الله علیه وسلم یقول
له ای لابن مسعود وهو غائب عنه سل ای اطلب شئت تعطیه بصیغة المجهول فاتم

فی البول فی الماء یوجب الوسوسة

فی روایة

ابوبکر وعمر ای بعد مفارقتهما للنبی صلی الله علیه وسلم اما فی اخر اللیل واما فی اول النهار
یبشرانه ای یریدان باتیانهما الیه ان یبشراه بما صدر عن صدر الانبیاء من مدح
قراءته وامره بالدعاء واجابته فسبق ابوبکر او عمر الیه ای فی النزول علیه وفی الکلام
لدیه فبشره ای اجمالا واخبره ای تفصیلا ان النبی صلی الله علیه وسلم قد امره بالکلام
فقال ای ابن مسعود فی دعائه اللهم انی اسئلک ایمانا دائما ای مستمرا مستقرا لا
یزول تفسیر لما قبله او تاکید له وفی روایة ایمانا لا یرتد وهذا یدل علی کمال خوفه من سوء
الخاتمة ونعیما لا ینفد بفتح الفاء فدال المهملة ای لا یفنی ولا یحول وهذا یشیر الی کمال
زهده فی الدنیا ورغبته فی نعیم العقبی ومرافقة نبیک فی جنة الخلد وهذا یشعر الی
الرهبة علو همته ورفعة مرتبته حیث اراد قرب المولی بوسیلة المصطفی وفی روایة ابی عبدالله
واحمد والترمذی والنسائی وابن خزیمة وابن ابی داود وابن الانباری معافی
للمصاحف المصحف وعبدالرزاق وابن حبان والدارقطنی فی الافراد وابن عساکر وابن نعیم
فی الحلیة وابی یعلی عن قیس بن مروان انه اتی عمر فقال جئت یا امیر المؤمنین من
الکوفة وترکت بها رجلا یملی المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتی کاد یملأ ما
بین شفتی الرجل فقال ومن هو ویحک قلت عبدالله بن مسعود فقال فما زال
یطفأ ویسر عنه الغضب حتی عاد الی حاله التی کان علیها ثم قال ویحک والله ما
اعلم بقی من الناس احد هو احق بذلک منه وساحدثک عن ذلک کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا یزال یسمر عند ابی بکر اللیلة کذلک فی الامر من امر
المسلمین وانه سمر عنده ذات لیلة وانا معه فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم یصلی فی المسجد فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم
یستمع یستمع قراءته فلما کدنا ان نعرفه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سره ان
یقرأ القران رطبا کما انزل فلیقرأ علی قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل یدعو
فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سل تعط قلت والله لاغدون الیه
فلابشرته فغدوت الیه لابشره فوجدت ابابکر قد سبقنی الیه فبشره والله ما سابقته
کمیل الی خیر الا سبقنی الیه ورواه ابن عساکر عن کمیل قال قال عمر بن الخطاب کنت
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه ابوبکر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو یصلی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الذی یقرأ فقیل له هذا
عبدالله بن ام عبد فقال ان عبدالله یقرأ القران غضا کما انزل فاثنی عبدالله

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سأله فاحتجى المسألة وسأله كاحسن
مسألة سألها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسألك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة
محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جناتك جنات الخلد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى و
كان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر
كذا فى الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضية والله سبحانه اعلم وفى رواية
عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث موصول
من وجه ومقطوعا من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان
ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة
فى قضية تخرجا وخرج معهما فمروا بابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القرآن فى الصلوة اى صلوة
التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اى طريا كما انزل
اى من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الله يعنى ابن مسعود وجعل
اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته يقول اى فى حقه
سل تعطه شهادة له ان قراءته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن موسى بن
طلحة يكنى باباعيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن
ابى الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين
عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئ بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فيه
ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داود فى سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فى الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى
الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم جئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان
ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه
فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاء بها ما لك اى

مانع لك حال كونك لاتاكل منها بمقتضى الطبع ولمانع من الشرع قال انى صائم قال وما صومك اى فرض بقضاء اونذر اوغيرهما قال تطوع اى هو نافلة كان فى غير الايام الفاضلة قال فهلا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاث عشر والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب الافضل والاكمل فتامل واعلم كل الارنب يحل عند العلماء كافة الاما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود وكنت غلاما حزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يارسول الله ماتقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يارسول الله قال انى احسب انها تدمى قال قلت يارسول الله ماتقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث وان ضعفت مايدل على تحريم الارنب وغايته هذين الخبرين استقذارها معجواز اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى احد الاعلام ولد فى خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه ام قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتب سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الاحفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما يجرى مجراه وابن عمر يسمع قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

انفجنا بفتح فلغبوا

فخذها

فى خ فى نسخة تجيئ بفتح

الذین کانوا فی تلک الغزوات ومشاهد وا تلک الحرکات والسکنات **وبه** عن الهیثم
عن ام ثور احدی التابعیات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف
ای ونحوه من الحریر والکتان وامثالهما انما نهی ای وصلها ایاه بالشعر فانه من باب
الغش وروی من غشنا فلیس منا وفی روایة ای لهما عنه لا باس بالوصل ای بوصل
الشعر اذا کان ای الموصول به شعرا بالراس ای بشعره فهو محدیث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة علی ما رواه احمد واصحاب الکتب الستة عن ابن عمر
تکون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهیثم عن موسی ابن کثیر احد اکابر التابعین ان عمر مر
بعثمان رضی الله عنهما وهو ای والحال ان عثمان حزین ای اثار الحزن ظاهر علیه قال
ما یحزنک بضم الیاء فکسر الزای وبفتح الیاء وضم الزای ای ای شئ یوقعک فی الحزن قال
الا احزن بفتح الهمزة والزای وهو لازم ای لا اهتم وقد انقطع الصهر ای نعت التصاهر
بینی وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بحسب الظاهر وذلک ای القول حدثا
بفتح الحاء والدال ونصب النون ای اوائل ماتت بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم
وهی رقیة ولدت سنة ثلث وثلثین من مولده علیه الصلوة والسلام وقد ذکر
الزبیر بن بکار وغیره انها اکبر بناته علیه الصلوة والسلام وصحح الجرجانی وانها ثانیة و
الاصح الذی علیه الاکثرون ان زینب اکبرهن وکانت ای رقیة تحته ای فی عصمة
نکاح عثمان فتوفت والنبی صلی الله علیه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر نبی
علیه الصلوة والسلام برقیة قال الحمد لله دفن البنات من المکرمات اخرجه الدولابی
فقال له عمر ازوجک حفصة ابنتی فقال ای عثمان له حتی استامر ای استاذن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاتاه ای جاء عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ای لعمر
رسول الله صلی الله علیه وسلم هل لک ان ادلک علی صهر هو خیر لک من عثمان و
ادل عثمان علی صهر هو خیر له منک فقال ای عمر نعم فقال زوجنی حفصة و
ازوج عثمان بنتی ای ام کلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلی الله علیه وسلم
کلا الامرین وفی روایة اخرجها الخجندی انه لما توفیت رقیة خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عمر ادلک علی خیر لک من عثمان وادل عثمان
علی خیر له منک قال نعم یا نبی الله فقال تزوجنی ابنتک وازوج عثمان ابنتی انتهی
ولا یبعد ان یجمع بین الروایتین ان عمر رده اولا ثم عرض علیه ثانیا وکان تزوج
عثمان بام کلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبهما لقب عثمان

وفی نسخة ... وفی نسخة

بذی النورین وفی انه علیه الصلوة والسلام قال والذی نفسی بیده لو ان عندی مائة
بنت یمتن واحدة بعد واحدة ازوجتک اخری هذا جبرئیل اخبرنی ان الله
یامرنی ان ازوجکها رواه الفضائلی وبه عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی برجل ای اماماله فصلی ای الرجل خلفه ای فی ورائه
ویحتمل انه وقف عن یمینه متاخرا فتصرف علیه وصلی ورائه وامراة ای وصلت
مراة خلف ذلک ای الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فی صلوة مشترکة اداء وتحریمة بشروط المذکورة فی کتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالیة او استینافیة والظاهر ان هذه الصلوة کانت نافلة فدل علی جوازها اذا
لم تکن علانیة هذا وقد اجمعوا علی ان اقل الجمع الذی ینعقد به صلوة الجماعة فی الفرض
والنفل غیر الجمعة اثنان امام وماموم قائم عن یمینه الا ان عند احمد اذا کان الماموم
واحدا ووقف عن یسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فی اقتدائه بالنبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة التهجد عند بیتوته فی بیت میمونة
خالته ام المومنین وقد وقف عن یساره علیه الصلوة والسلام فاداره الی یمینه
الکریمة والحدیث رواه الشیخان وغیرهما وبه عن الهیثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجئ قوم یقولون لا قدر ای تقدیر
الله فی الاشیاء قبل خلقها وقد قال تعالی ما اصاب من مصیبة فی الارض ولا فی
انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها وهذا دلیل صریح علی ان القدریة
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم یخرجون منه ای من هذا الابتداع
الناشی عن ترک الاتباع الی الزندقیة وهی الخروج عن الشریعة باطنا مع انقیادها
ظاهرا فاذا لقیتموهم فلا تسلموا علیهم والظاهر انهم ان سلموا علینا لا یستحقوا الرد زجرا
علیهم فان المبتدعة شر من الفسقة وکان فرض الکفایة یسقط لا عذر شرعیة
کما یدل علیه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشیعوهم ومن جملة
التشییع الصلوة علیهم وحضور دفنهم فانهم شیعة الدجال ای اشیاعه واتباعه
ومقلدیه ومجوس هذه الامة ای امة الدعوة او الاجابة بناء علی خلاف فی
کفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس یقولون بالهین وهم یقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فکانهم یقولون بتعدد الالهیة لان الله سبحانه وتعالی هو المنفرد بانه
فعال لما یرید ولا خالق سواه هل من خالق غیر الله حق علی الله ای ثابت فی حکمه

او واجب علیه بمقتضی اخباره اذ لا خلف فی وعده ووعیده ان یلحقهم ای القدریۃ
بهم ای بالمجوس فی النار ولو لم یکونوا مخلدین فیها کما یشیر الیه الحاق فان النار
اعدت للکافرین بالاصالۃ وللفاجرین بالتبعیۃ والاحادیث فی ذم القدریۃ من
المعتزلۃ وغیرهم من اهل البدعۃ مشهورۃ فی کتب الحدیث مسطورۃ **وبه**
عن الهیثم عن عکرمۃ وهو مولی ابن عباس وسبق ذکره عن ابن عباس انه
استاذن علی عائشۃ ای لیعودها فی مرضها فارسلت الیه ای اعتذرت انی
اجد غما ای هما کثیرا وکربا ای قبضا کبیرا فانصرف ای ارجع فانی لم ارد ان
اقابلک فی هذا الحال واکالمک علی هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذی ینصرف
حتی ادخل فقصدی ان یفرج کربها ویزیل غمها بما یلایم مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلک ای بما صدر عن ابن عباس هنالک فاذنت له ای بالدخول فدخل علیها
من وراء حجابها فقالت انی اجد غما وکربا ای شدیدا وانا مشفقۃ ای خائفۃ مما
ای عن حال اخاف ای اعلم او اظن ان اهجم علیه ای من الموت علی ما صدر منی
من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشری فوالله لسمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول عائشۃ فی الجنۃ ولا شک ان تکونی معه علیه الصلوۃ
والسلام فی الدرجۃ العالیۃ وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکرم علی الله ان یزوج جمرۃ
من جمر جهنم فیه اشارۃ الی بشارۃ عدم سبق العذاب لها علی دخول الجنۃ لها
فقالت فرجت عنی ای ازلت عنی غمی وکربی فرج الله عنک ای کل کرب وغم و
عند الموت جزاء ووفاقا وقد ورد احادیث کثیرۃ فی فضلها منها قوله علیه الصلوۃ
والسلام لعائشۃ اما ترضین ان تکونی زوجتی فی الدنیا والاخرۃ رواه الحاکم فی
مستدرکه ومنها قوله علیه الصلوۃ والسلام انی لیهون علی الموت لانی رایتک زوجتی
فی الجنۃ رواه الطبرانی فی الکبیر **وبه** عن الهیثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابیه ای جابر هو اذا طلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاری والله سبحانه
وتعالی اعلم ان رجلین ای من اهل المدینۃ صلیا الظهر فی بیوتهما ای منفردین
علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ای فی زمانه علیه الصلوۃ والسلام وهما یریان
بضم اوله ای یظنان ان الناس قد صلوا ای فی المسجد جماعۃ ثم اتیا الی المسجد
ای بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوۃ
ای فی اولها واخرها فقعدا ناحیۃ من المسجد وهما یریان ای یتوهمان الصلوۃ ان

اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاری

اى اعادتهما والاقتداء بهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورآهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريصة وهي اوداج العنق
واللحمة بين الجنب في الكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل
في امرهما شئ اى من الوحي الجلي او الخفي ويكون موجبا الغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسألهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلي نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلي بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتصاره
على ركعتين وازدياده على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في
حكم الصبح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب بشفع بركعة رواه ابن
ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفي الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرط الصحة الصلوة كما
قال احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى في
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابو داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم
يصل فليصل معه فانها نافلة وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية
للبيهقي عن ابن عمر ولفظه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في
بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعۃ قال ایہما صلوتہ قال
الاولی منہما صلوتہ وعن علی فی الذی یصلی وحدہ ثم یصلی فی الجماعۃ قال صلوتہ
الاولی رواہ ابن ابی شیبۃ واما ما فی ابی داؤد والنسائی عن سلیمان بن یسار قال
اتیت ابن عمر علی البلاط وہم یصلون قلت الا تصلی معہم قال قد صلیت انی
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصلوا صلوۃ فی یوم مرتین فمحمول
علی انہ قد صلی تلک الصلوۃ جماعۃ لما روی مالک فی الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرکت الصلوۃ مع الامام افاصلی معہ فقال
ابن عمر نعم فقال ایہما اجعل صلوتی فقال ابن عمر لیس ذلک الیک انما ذلک الی
اللہ یجعل ایہما شاء وقال مالک ہذا من ابن عمر دلیل علی ان الذی روی عن
سلیمان بن یسار عنہ انما اراد کلیتہما علی وجہ الفرض اذا صلی فی جماعۃ فلا یعید
انتہی قال ابن الہمام وفیہ نفی لقول الشافعیۃ باباحۃ الاعادۃ مطلقا وان
صلاہا فی جماعۃ واللہ سبحانہ وتعالی اعلم **وبہ** عن الہیثم عن رجل عن عائشۃ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دخل شہر رمضان نام ای احیانا فی اول اللیل
وقام ای الصلوۃ احیانا او نام اول اللیل وقام آخرہ وہذا ہو عادتہ المستمرۃ و
اذا دخل العشر الاواخر وہو وقت الاعتکاف شد المئزر بکسر المیم ای ربط
الازار ربطا شدیدا وکنایۃ عن ترک الجماع او عن کثرۃ العبادۃ کما یعبر عنہا
بالتشمیر ایضا ویشیر الیہ قولہ واحیا اللیل ای غالبہ او کلہ والظاہر ہو الاول
اذ لم یرو صریحا انہ علیہ الصلوۃ والسلام ترک المنام فی اللیل جمیعہ وفی الحدیث
رواہ البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی عنہا بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احیا اللیل وایقظ اہلہ وجد وشد المئزر
وروی فی حدیث مسلم عنہا قالت کان صلی اللہ علیہ وسلم یجتہد فی رمضان
ما لا یجتہد فی غیرہ وفی العشر الاواخر منہ ما لا یجتہد فی غیرہ **وبہ** عن الہیثم
عن الحسن ای البصری فانہ المراد اذا اطلق عند المحدثین عن ابی ذر سبق ذکرہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر الامرۃ بکسر الہمزۃ الامارۃ و
الحکومۃ امانۃ ای عظیمۃ حیث یتعلق بہا حقوق اللہ وحقوق عبادہ فایتانہ فیہا
خیر ولعل ہذا ہو المعنی لقولہ تعالی انا عرضنا الامانۃ الآیۃ ویؤیدہ قولہ علیہ
الصلوۃ والسلام کلکم راع وکلکم مسؤل عن رعیتہ نعم تتفاوت مراتب الرعاۃ وہی

ای قبول هذه الامانة الكبری یوم القیمة وهی موقف الحسنات والعذاب خزی ای فضیحة
وندامة ای لیس فیها منفعة الا من اخذها من حقها ای علی وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما وادی الذی علیه ای من الواجب فی حکومته عن العدالة و
انی ذلك استفهام استبعاد ای یستبعد وجود ذلك غالبا فیها هنالك فعلی العاقل
ان لا یرمی نفسه فی المهالك وفی روایة عن ابی حنیفة عن ابی عسال بفتح العین وتشدید
السین عن الحسن عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لی الامرة امانة وهی یوم
القیمة خزی وندامة الا من اخذها من حقها وادی الذی علیه انی ذلك یا
اباذر والحدیث بعینه الا باختلاف تقدیم یا اباذر وتاخره وهذا یدل علی کمال
ضبط الامام وحفظه فی اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خیر امة عالم واحد
فی ایراد المراد **وبه** عن الهیثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصدیق الاکبر القرشی التیمی المکی اسلم یوم الفتح وعاش
الی خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روی عنه الصدیق
واسماء بنت ابی بکر اتی النبی صلی الله علیه وسلم ولحیته قد انتشرت ای باعتبار
کثرة شعرها قال ای الراوی فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم لو اخذتم ای
لو اخذ بعضکم ایها الصحابة لکان حسنا ولو للتمنی و لا یحتاج الی جواب واشار ای
النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی نواحی لحیته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدیر لو اخذتم نواحی لحیته طولا وعرضا وترکتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهی الحد المتوسط بین الطرفین المذمومین من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها علی وجه استیصالها وفی حدیث الترمذی عن ابن عمر انه علیه الصلوة
والسلام کان یاخذ من لحیته من عرضها وطولها **وبه** عن الهیثم عن الحسن عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات یوم الجمعة ای مؤمنا
وقی بصیغة المجهول ای حفظ عذاب القبر ای مطلقا او شدته او بخصوصه او
کل یوم جمعة والحدیث رواه ابن ماجة عن عکرمة بن خالد المخزومی قال من مات
یوم الجمعة او لیلة الجمعة او لیلة القدر وختم بخاتم الایمان وقی عذاب القبر واخرجه
الترمذی والطبرانی وابو نعیم عن عبد الله مرفوعا من مات یوم الجمعة وفی
من فتنة القبر ورواه ابو نعیم فی الحلیة عن جابر بلفظ من مات یوم الجمعة او لیلة
الجمعة اجیر من عذاب القبر وجاء یوم القیمة وعلیه طابع الشهداء و وقع فی بعض

الروایات من مات یوم الجمعة کتب له اجر شهید و وقی من فتنة القبر و فی روایة
لاحمد والترمذی عن عائشة مرفوعا مامن مسلم مات یوم الجمعة اولیلة الجمعة
الا وقاه الله تعالی فتنة القبر و به عن الهیثم عن السبعی عن مسروق عن عبد الله
ای ابن مسعود قال قد مضی الدخان والبطشة علی عهد رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم لا نهما یاتیان فی آخر الزمان اختلفوا فی الدخان والبطشة المذکورین
فی قوله تعالی یوم تاتی السماء بدخان مبین وقوله تعالی یوم نبطش البطشة الکبری
ففی البخاری سال محمد بن کثیر عن سفیان بن منصور والاعمش عن ابی الضحی عن مسروق
وقال بینما رجل یحدث فی کندة فقال یجی دخان یوم القیمة فیاخذ باسماع المنافقین
وابصارهم و یاخذ المؤمن منه کهیئة الزکام ففزعنا فاتیت ابن مسعود وکان متکئا
فنهض مجلس فقال من علم شیئا فلیقل ومن لم یعلم فلیقل الله اعلم فان من العلم
ان یقول لما لا یعلم لا اعلم والله ورسوله اعلم فان الله تعالی قال قل ما اسالکم علیه من
اجر وما انا من المتکلفین وان قریشا ابطاوا عن الاسلام فدعا علیهم النبی صلی
الله علیه وسلم فقال اللهم اعنی علیهم بسبع کسبع یوسف فاخذتهم سنة حتی
هلکوا فیها واکلوا المیتة والعظام و یری الرجل ما بین السماء والارض کهیئة الدخان
فجاء ابو سفیان فقال یا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلکوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب یوم یاتی السماء بدخان مبین الی قوله عایدون فتکشف
عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عاد الی کفرهم فذلك قوله یوم نبطش البطشة
الکبری یعنی یوم بدر وقال البغوی وهذا قول ابن مسعود واکثر العلماء و
قال الحسن یوم نبطش البطشة الکبری یوم القیمة وروی عکرمة ذلك عن ابن عباس
وقال یوم الدخان یجئ قبل قیام الساعة ولم یات بعد فیدخل فی اسماع
الکفار والمنافقین ویعتری المؤمن کهیئة الزکام وتکون الارض کلها کبیت او
قد فیه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفی البخاری عن ربعی بن
حراش قال سمعت حذیفة بن الیمان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اول الآیات الدخان ونزول عیسی بن مریم ونار تخرج من قعر عدن الیمن
تسوق الناس الی المحشر تقبل معهم حیث قالوا قال حذیفة یا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الآیة فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین تملأ ما بین المشرق و
المغرب تمکث اربعین یوما ولیلة اما المؤمن فیصیبه منه الزکام واما الکافر

(حاشیہ:) اسمعیل البخاری
م

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في
تفسير الاية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصوده
فانه لا يتصور كشف عذاب الاخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر
غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا
لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا
يبعد حمل الاية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اي مرة او كذبة
واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اي اصنع رحل الدابة و
هي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير كمنع حط عليه الرحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اي جاء المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة
اي صانع الرحل المشهور في صنعة العالم بطريقة من الطائف وهو موضع معروف
من الحجاز فقال اي مشيرا الي ومتشيرا علي اي الراحلة اي اي صاحبة الرحل
والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما
ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكية وما لهما متحد في الكيفية قال اي
ابن مسعود كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها وانما كان يحب المدينة نظرا
الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اي الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بها اي بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحالها قال من رحلناه ثم
الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اي احد من الحاضرين او ابن مسعود على
التفات رحالك الذي اتيت به من الطائف اي على زعم ان رحله مستحسن فقال
ردوا الراحلة لابن مسعود اي ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول
ليست مذمومة من وجر اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته
هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهي
من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان
تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها
وكانت تسمي نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان
الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما اي متعدين انما ياكلون في بطونهم [illegible]

ياكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمي مال اليتيم نارا باعتبار ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اي وسيدخلون سعيرا اي نارا اشعرهم وتتوقد عليهم عدل اي تاخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوه اي خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اي شق عليهم ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اي في خلطها او مطلقا فنزلت الاية اي الاتية تخفيفا عليهم اي القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اي يتساءلون الحال او بيان المقال عن اليتامى اي اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم قل اصلاح لهم اي لاموالهم خير اي من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم اي في حال الاكل الاية فاخوانكم اي فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في اعماله من المصلح في احواله وفي هذا وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء فلم يقع العنت لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها ان الله عزيز اي غالب على امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اي تحولوا اليتامى عن اموالهم حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية قل اصلاح لهم خير اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اي ان تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم باموره وتكافيوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اي الحمل او الاثني لنا

ضعف

حتى عزلوا اموالهم

طلعت رباعیۃ اشعرن ای شعرہا کثیر املحین اللحیۃ بالضم بیاض یخالط سواد اسود
عن نفسہ الشریفۃ علی خلاف فی ان الاضحیۃ کانت واجبۃ علیہ او مستحبۃ منسوبۃ الیہ
والآخر عمن شہد ان لا الہ الا اللہ ای وان محمد رسول اللہ من امتہ ای ممن لم
یقدر علی التضحیۃ وفی روایۃ بنحوہ ای بمعناہ او بسندہ ولم یذکر جابر بن عبد اللہ
فیکون الحدیث مرسلا اسنادہ عن قیس بن مسلم احد اجلاء
التابعین ابو حنیفۃ عن قیس عن طارق بن شہاب عن عبد اللہ بن مسعود
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال علیکم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعہا
او مقابلۃ للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فیذکر ویونث ولذا قال فانہا او الضمیر راجع
الی المفردۃ المفہومۃ من الجنس ای فان البقر ترم بضم الراء وکسرہا وتشدید المیم ای
تاکل وترعی من کل شجرۃ ای فیکون کالمعجون المرکب المعتدل الموافق بمزاج کل احد
وفیہ تنبیہ علی الاحتراز من لبن البقرۃ الجلالۃ وفیہا ای فی البانہا شفاء ای من کل داء
او فی الجملۃ وظاہر الاطلاق ہو الاول فہو المنقول ویؤیدہ روایۃ الحاکم عن ابن مسعود
بلفظ علیکم بالبان البقر فانہا ترم من کل الشجر وہو شفاء من کل داء وبہ عن قیس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینزل اللہ
داء الا انزل معہ الدواء ای لذلک الداء الا الہرم بفتحتین وہو کبر السن وما یترتب
علیہ من ضعف القوی فعلیکم بالبان البقر فانہا ترم من الشجر والحدیث رواہ
الحاکم عن ابن مسعود بلفظ ان اللہ لم ینزل داء الا انزل لہ شفاء الحدیث وفی روایۃ
ان اللہ لم یجعل فی الارض داء الا جعل لہ دواء الا الہرم والسام ای الموت فعلیکم
بالبان البقر فانہا ای البانہا تخلط من کل شجر وفی روایۃ ما انزل اللہ من داء الا انزل
معہ دواء الا السام والہرم فعلیکم بالبان البقر فانہا ای البانہا تخلط من کل الشجر
ای من کل نوع من جنسہا وروی ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ قال ما انزل اللہ داء الا
انزل شفاء وروی ابن السنی وابو نعیم والحاکم بسند صحیح عن ابن مسعود علیکم
بالبان البقر فانہا دواء والبانہا شفاء وایاکم ولحومہا فانہا داء وفی روایۃ لابن السنی
وابی نعیم عن صہیب بلفظ علیکم بالبان البقر فانہا شفاء وسمنہا دواء ولحمہا داء وفی
روایۃ ان اللہ لم یضع فی الارض داء الا وضع لہ شفاء ودواء غیر السام فعلیکم بالبان
البقر فانہا تخلط من کل الشجر وفی روایۃ للحاکم عن ابن سعید ان اللہ تعالی لم ینزل داء
الا انزل لہ شفاء علمہ من علمہ وجہلہ من جہلہ الا السام وہو الموت ورواہ احمد عن

فی سنن البقر ۔ المعول ۔ الارض ۔ شفاء ۔ فانہا

طارق بن شهاب فی لفظه ان الله تعالی لم یمنع داء الا وضع له شفاء فعلیکم الحدیث
وفی روایة ابن عساکر عن طارق بن شهاب علیکم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر کله وهو دواء من کل داء **وبه** عن قیس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم فضل الحج العج والثج فی الکل فاما العج فالعجیج ای
رفع الصوت بالتلبیة واما الثج فثج البدن بفتحتین وهی الابل وکذا البقر
عند نا وللعنی سیلان دمائها قال بعضهم فثج الدم ای صبه واراقته تقربا الی الله
وفی روایة واما الثج فنهر الهدی وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسیر من ابن مسعود ولا یبعد ان یکون مرفوعا والحدیث رواه الترمذی
عن ابن عمر والبیهقی عن ابی بکر وابی یعلی عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قیس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه و
سلم مامن لیلة جمعة الا وینظر الله عز وجل ای بنظر الرحمة الی خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة فی الثلث الاول ومرة فی الثلث الاوسط والاخری فی الثلث الاخیر
یغفر الله لمن لا یشرك به شیئا ای من الاشیاء او من الاشراك فیشمل الشرك
الجلی والخفی فان الریا والسمعة شرك خفی وروی ابن عساکر عن ابی هریرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض یوم الخمیس ویوم الجمعة فیغفر لکل عبد لا یشرك به شیئا الا
رجلین کانت بینهما شحناء فانه یقول اخروا هذین حتی یصطلحا **ذکر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن ای الشامی مولی عبد الرحمن بن الخالد
سمع ابا امامة روی عنه العلاء وابن الحارث وغیره قال عبد الرحمن بن یزید
ما رایت احدا افضل من القاسم مولی عبد الرحمن کذا فی اسماء الرجال لصاحب
المشکوة وللفهوم مما سیاتی ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنیفة**
عن القاسم عن ابیه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قیس ای ابن معدیکرب
کنیته ابو محمد الکندی قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی وفد کندة وکان
رئیسهم وذلك فی سنة عشر وکان رئیسا فی الجاهلیة مطاعا فی قومه وکان وجیها
فی الاسلام ولما مات النبی صلی الله علیه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع فی
خلافة ابی بکر ونزل الکوفة ومات بها سنة اربعین وصلی علیه الحسین بن علی
روی عنه نفر اشتری من ابن مسعود رقیقا ای مملوکا وهو اسم جنس یقع علی
المفرد وغیره ولهذا قال من رقیق الامارة بکسر الهمزة ای الخلافة فتقاضاه

عبد اللہ ای ثمنہ فاختلفا فی قدرہ فقال الاشعث اشتریت منک بعشرۃ الاف
درہم وقال عبد اللہ بعتک بعشرین الفا ای الف درہم فقال عبد اللہ اجعل بینی
وبینک رجلا ای یکون حکما یفصل بیننا بوجہ شرعی من الکتاب والسنۃ فقال
الاشعث فانی اجعلک بینی وبین نفسک ای حکما عدلا والمعنی انی ارضی بما
تقول فی وتحکم علی فانک عالم عامل وحکم عادل قال عبد اللہ فانی ساقضی
بینی وبینک بقضاء سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا اختلف
البیعان بتشدید الیاء التحتیۃ المکسورۃ ای المتبایعان وہما البائع والمشتری فی شئ
من مقدار الثمن ونحوہ ولم یکن بینہما بینۃ یشہد لاحدہما لہ او علیہ فانہ لو
اختلفا فی قدر الثمن حکم لمن برہن وذلک لان فی الجانب الاخر لیس الا مجرد الدعوی
والبینۃ اقوی واما اذا لم یبرہن فالقول ما قال البائع فاما ان یرضی المشتری بہ
او یترادان البیع ای یفسخانہ واما اذا برہنا فلمثبت الزیادۃ وہو البائع لان البینۃ
شرعت للاثبات ولا تعارض فی الزیادۃ وفی المبسوط وان عجزا عن اقامۃ البینۃ رضی
کل بالزیادۃ والا تحالفا ای حلف کل واحد منہما علی الدعوی الاخر اذا استحلف لقاضی
والقیاس ان یکون الحلف علی منکر الزیادۃ لانہما اتفقا علی اصل البیع وادعی البائع زیادۃ
فی الثمن والمشتری فالقول قول المنکر مع یمینہ لکنا ترکنا القیاس بالحدیث المشہور
وہو قولہ علیہ الصلوۃ والسلام اذا اختلف المتبایعان والسلعۃ قائمۃ بعینہا تحالفا
وترادا انتہی وصفۃ الیمین ان یحلف البائع باللہ ما باعہ بالف ویحلف المشتری
ما اشتراہ بالفین لکن لا یحلف المنکر بعد ہلاک المبیع وفی روایۃ عن القاسم عن
ابیہ ای عبد الرحمن عن جدہ ای عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم واذا اختلف البیعان والسلعۃ بکسر اولہ وہی المبیع قائمۃ ای موجودۃ صح
فالقول قول البائع او یترادان زاد فی روایۃ البیع وہو مفعول بہ لیترادان وفی
روایۃ اذا اختلف المتبایعان ای المتعاقدان فی قدر الثمن فالقول قول البائع
او یترادان وفی روایۃ عن عبد اللہ ان الاشعث اشتری منہ رقیقا فتقاضاہ ای
عبد اللہ واختلف فی قدر الثمن فقال عبد اللہ بعشرین الف ای من الدرہم بعتہ
وقال الاشعث بعشرۃ الاف ای من الدرہم اشتریتہ فقال عبد اللہ سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا اختلف البیعان فالقول للبایع او یترادان
والحدیث رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم والبیہقی عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

منکرا

اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة فهو مایقول رب السلعة او یتارکان وفی روایة
للترمذی والبیهقی عنه اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمتبایع بالخیار
وفی روایة لابن ماجة عنه اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة والمبیع قائم بعینه
فالقول ما قال البائع ویترکان البیع **وبه** عن القاسم عن ابیه ای عبدالرحمن عن
عبدالله وهو جده علی ما تقدم واریدبه ابن مسعود والله اعلم قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه ویساره تسلیمتین یسلم عن یمینه تسلیمة
وعن یساره اخری والحدیث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائی کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن
وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر وصححه
الترمذی وهو ارجح ما اخذ به مالک من روایة عائشة انه علیه الصلوة و
السلام کان یسلم فی الصلوة بتسلیمة واحدة تلقاء وجهه یمیل الی الشق الایمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اکشف الرجال مع ان الثانیة
اختص من الاولی فلعلها خصت ممن کان بعیدا کذا قرره ابن الهمام وفیه
ان عائشة لیست مما لایخفی علیها اذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیتها ولعل
الجمع بینهما انه علیه الصلوة والسلام کان یفعل فی بعض النوافل مثل روایة
عائشة وفی الفرائض مثل روایة ابن مسعود ثم بلغنی عن مالک انه حمل حدیث
عائشة علی حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابیه عن جده
عبدالله قال کان ای کان الشان تقطع الیمین ای یمین السارق علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم وفی روایة انما کان القطع ای قطع الید
فی عشرة دراهم وروی ابن ماجة عن انس مرفوعا لایقطع السارق فی اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابیه عن عبدالله قال علمنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم خطبة الحاجة ولما کانت الحاجة عامة قال یعنی النکاح و
هو تفسیر من احد الرواة ان بفتح الهمزة وکسرها الحمد لله ای ثابت مستمرة
حمده فی جمیع احوالنا ونشکره علی حمده وسائر افعالنا ونستعینه علی جمیع امورنا
ونستغفره من تقصیرنا ونستهدیه فی طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ای من اخلاقنا الذمیمة من یهد الله فلا مضل له من شیطان
[illegible] فلا هادی له من نبی وولی ونشهد ان لا اله الا الله وحده و

ب لا قطع الا فی ربع دینار فصاعدا ورواه ابو داود وغیره

لا شریک له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ای وحبیبه وخلیله یایها الذین امنوا اتقوا الله حق تقاته وهو ان یطاع فلا یعصی ویذکر فلا ینسی وقیل انه منسوخ بقوله تعالی فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون ای منقادون لله مطیعون وقیل متزوجون واتقوا الله الذی تسالون به ای یتساءلون به والمعنی بعضکم بعضا فی حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه بتشدید السین وتخفیفها والارحام بالنصب عطف علی الجلال ای واتقوا الارحام ان تقطعوها اذا وجب علیکم ان تصلوها وقرا حمزة بالخفض علی انه عطف علی الضمیر المجرور فی به وهو فصیح علی الصحیح ان الله کان علیکم رقیبا ای مراقبا علی افعالکم محافظا لاحوالکم ومجازیا باعمالکم یایها الذین امنوا اتقوا الله فی جمیع احوالکم وقولوا قولا سدیدا ای صوابا مستقیما یصلح لکم اعمالکم فیه ایماء الی ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ویغفر لکم ذنوبکم ما صدر عنکم فی بعض الاحوال ومن یطع الله ورسوله فی قوله وفعله فقد فاز فوزا عظیما ای افلح وظفر علی مقصوده ظفرا جسیما والحدیث رواه الاربعة والحاکم وابو عوانة کلهم عن ابن مسعود قال الترمذی حسن ورواه احمد والدارمی ایضا بالفاظ مختلفة بینتها فی شرح الحصن الحصین **وبه** عن القاسم عن ابیه عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الصلوة وهی الثناء علی الله سبحانه فی القعدة یعنی یرید بها ابن مسعود التشهد ای المروی المشهور عنه وقد سبق الکلام علیه روایة ودرایة **وبه** عن القاسم عن ابیه عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین ای محلوف علیه واستثنی ای قال ان شاء الله بلسانه متصلا بیمینه فله ثنیاه ای استثناه معتبرا والحدیث رواه ابو داود والنسائی والحاکم بسند صحیح عن ابن عمر بلفظ من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فقد استثنی ای فصح استثناؤه ولا یحنث اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کذب علی متعمدا او قال ما لم اقل او للشک من الراوی او للتنویع فی الروایة فلیتبوء مقعده من النار هذا حدیث مشهور کاد ان یکون متواترا فقد رواه احمد والشیخان والاربعة والحاکم والطبرانی والدارقطنی والخطیب وغیرهم بروایات متعددة عن الصحابة فیهم العشرة المبشرة بلفظ من کذب علی

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفى بعض الروايات من قال مالم اقل فليتبوأ مقعده
من النار اسناده عن خالد بن علقمة احد اكابر
المحدثين شرحته وهو ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير من
التابعين ابن يزيد يكنى اباعمارة الذى يقال انه ادرك زمن النبى صلى الله عليه و
سلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة
اتى عليه مائة وعشرون سنة عن على رضى الله عنه انه دعا بماء اى طلب ماء
الوضوء فغسل كفيه اى الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
اى على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اى الى مرفقيه
ثلاثا ومسح راسه اى كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعى ولا يبعد ان
يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة فى عدة روايات دفعات
وغسل قدميه اى الى كعبيه ثلاثا وفى هذا رد على مدعين من اشياعه وحمله
على التقية ساقط فى مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى مثل وضوئه وفى رواية اى لابى حنيفة عن خالد عن
عبد خير عن على رضى الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه
ثلاثا واستنشق اى انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة اى واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
اى صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اى اتيا على وجه الكمال من مراعاة
الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة
واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد فى الزيادة عليها
ووعد من الاسراف ولو على نهر جار وفى رواية انه يعنى عليها دعا بماء فاتى باناء
فيه ماء وهو طست بسين مهملة وروى بمعجمة وهو اما عطف تفسير لاناء
بتصحيف او بالواو ولما ياتى من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن
اى معشر اصحاب على كرم الله وجهه ننظر اليه اى نظارا عليه لنطلع على مايقع
لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اى فاراق على يده اليسرى ثم غسل نطالع
يديه الى رسغيه ثلاث مرات اى خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فقلبه
فملاء يده ومضمض واستنشق فعلى هذا اى ماذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات اى بمياه جديدة فصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل یدہ ای جنسہا الشامل للیمنی والیسریٰ واراد
ذراعیہ الی المرافق ای منتہیا الیہا وفیہ رد علی الشیعۃ حیث عکسوا فیہا ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بیدہ ثم مسح ای فمسح بہا راسہ مرۃ واحدۃ ثم غسل قدمیہ ای
کل واحدۃ منہما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتکرار ثم غرف ای اخذ الماء بکفہ فشرب
منہ ای من سور الوضوء فانہ مستحب ثم قال من سرہ ان ینظر الی طہور رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بضم الطاء او فتحہا ای استعمال الطہارۃ فہذا طہورہ
ای مثلہ وفی روایۃ انہ دعا بماء فغسل کفیہ ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجہہ ثلاثا وغسل ذراعیہ ثلاثا ثم اخذ ماء فی کفہ ای ولم یکتف بما فی یدہ
من البلل فصبہ ای فوضعہ علی صلعتہ بفتحتین وبضم فسکون ای مقدم شعر
علی راسہ فانہ کرم اللہ وجہہ کان اصلع وفی القاموس الصلع محرکۃ انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادۃ الشعر فی تلک البقعۃ وقصورہا عنہا واستیلاء الجفاف علیہا
ولیطامن الدماغ عما یماسہ من القحف فلا یسقیہ ایاہ وموضع الصلع الصلعۃ
محرکۃ وبضم ایضا ثم قال ای علی من سرہ ان ینظر الی طہور رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم فلینظر الی ہذا ای طہوری فانہ نظیرہ علی صفۃ وفی روایۃ عن علی انہ توضأ
ای غسل اعضاء وضوءہ ثلاثا وقال ہذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وفی شرح ابن الہمام قال ابوداؤد ورواہ وکیع عن اسرائیل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحادیث عثمان الصحاح کلہا یدل علی ان المسح مرۃ واحدۃ فانہم
ذکروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسہ ولم یذکروا عددا انتہی وروی
عن ابی داؤد والطبرانی عن علی فی حکایۃ المسح ثلاثا قال عبد اللہ بن محمد احد
رواۃ ہذا الحدیث عن یعقوب یعنی یرید عبد اللہ بن عمر روی عن ابی حنیفۃ
فی ہذا الحدیث عن خالد ای بسندہ المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح راسہ ثلاثا ای بناء علی انہ وضع یدہ علی یافوخہ ای
مقدم راسہ ثم مد یدہ الی مؤخر راسہ ثم الی مقدم راسہ ای ثم الی مؤخر
راسہ فجعل ذلک ماذکر ثلاث مرات ای دفعات فی الصورۃ وہی فی الحقیقۃ مرۃ
واحدۃ وانما وقع مرات للاستیعاب ولا یبعد ان یحمل علی انہ وضع یدیہ علی مقدم
راسہ ومدہ الی مؤخرہ ثم مد یدہ الیمنی علی طرفہ الایمن والیسریٰ علی طرفہ الایسر
ویمکن انہ وضع یدا واحدۃ علی مقدم راسہ ومسح الی آخرہ ثم وضعہا علی طرفہ

تسقیہ

ومسح ... (marginal note, partly illegible)

مسح الراس ... (marginal note, partly illegible)

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لو يباين يده اى لم يفارق من راسه
لبيان الافضل ولهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل نغما الا ان يجعل
ان يضع ثلاث اصابع وهي ما عدا المسبحة والابهام من يديه على مقدم راسه ويمدهما الى
قفاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين
على ما هو المعروف فى وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعي فانه اذا
تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل
الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى يلى الابهام كالكاع او هما
طرف الزندين فى الذراع مما يلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقد
رمد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا
والى ذراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا
بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابى حنيفة فى مجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد
كان مسنونا الا ترى انه اى عليا بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه
وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع
واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس فى خلافة عمر سنة
احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقها
السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان معنا
ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه
انه النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلى وابن مسعود
وغيرهم رضى الله عنهم قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكره
المسلم الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى
تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا الا على ما فهم الشافعي واصحابه فمن جعل ابا حنيفة
غالطا فى رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم
وسهى فيما وهم وكان هو اى الملفظ بالغلط اولى اى احق والخلق اى اجدر وليق
وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين فى علم الحديث اى فى اسناده
غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا
الحديث عن مالك عن عرفة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء دواها طاوس عن

الاكمال

فمسح وسمعها والافضل الانفصال فى المسح فانه فى حكم الايصال على طهارة الايمن ثم الايسر

ثم مسح الراس ثم الاذنين

عبد خیر عن علی فصحف ای حرف شعبۃ الاسمین فی اسنادہ فقال بدل خالد مالک وبدل علقمۃ عرفطۃ وهما غلطان فی الحقیقۃ ولو کان هذا الغلط او نحوہ من ابی حنیفۃ لنسبوہ ای اعداءہ من المحدثین او الفقهاء المحدثین الی الجهالۃ ای فی فن الحدیث، ولقلۃ المعرفۃ ای بالاسانید ولاخرجوہ من الذین ای نقصا من غیر الیقین مع انہ افضل المجتهدین وهذا ای ماذکر من النسبۃ المذمومۃ من قلۃ الورع ای من عدم التقوی واتباع الهوی من جهۃ التعصب الذی عم البلوی وذلک لان الامام قد یصیب وقد یخطی والانسان قد یسهو وینسی و کل احد یقبل کلامہ ویرد الا المعصوم من جانب اللہ لاحد علی ان الانسان ماخوذ من النسیان فسبحان من لاینسی وقد رفع عن هذہ الامۃ الخطاء والنسیان وقال تعالی فلا تنسی الا ماشاء اللہ **وبه** عن خالد بن علقمۃ عن عبد اللہ بن الحارث احد اجلاء التابعین عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فناء امتی ای اکثر موتهم بالطعن والطاعون فقیل یا رسول اللہ هذا الطعن قد علمناہ ای عرفناہ فی لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السیف والرماح فما الطاعون ای الدال علی المبالغۃ فی مقام الطعن حیث یقع الطعن ولایری ولایمکن دفعہ بالماعون قال وخز اعدائکم من الجن والوخز کالوعد الطعن بالرمح وغیرہ الا انہ لایکون نافذا لکن الغالب یکون مهلکا وفی کل ای من الطعن والطاعون شهادۃ ای اما حقیقۃ او حکما والحدیث بعینہ رواہ احمد والطبرانی فی الکبیر عن ابی موسی وفی الاوسط عن ابن عمر **اسنادہ عن الحارث بن عبد الرحمن** عن الحارث ای المذکور عن ابی الجلاس بضم الجیم وتخفیف اللام ابو حنیفۃ واکثر من ای من جمع سمع من عبد اللہ الشیبانی کلاما عظیما مما یتعلق بذات اللہ تعالی او صفاتہ او نحو ذلک مما یعظم شانہ هنالک فاتینا به علیا ای احضرناہ عند علی ونحن نهی ای نضرب وندق شنقہ فی طریقہ فوجدنا علیا فی الرحبۃ بفتح الحاء وسکون ای رحبۃ مسجد الکوفۃ وهو ساحتہ وصنعہ انما جنع للطهارۃ والحکومۃ وامثالها مستلقیا علی ظهرہ واضعا احدی رجلیہ علی الاخری بنفس انہ علیہ الصلوۃ والسلام استلقی علی هذہ الهیئۃ وجاء عنہ ایضا انہ نهی عنها وجمع بینهما بان المنهی هو الذی یتوهم معہ کشف بعض العورۃ فسالہ ای علی عن الکلام ای الذی تکلم به فتکلم به فقال ترویہ عن اللہ ای وجیا بادعی الذنۃ او الهاما ادعاء

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسول بواسطة او بغيرها فان طرق
العلم منحصر فيها فقال لا اى لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما اى فعن من روى
قال عن نفسى اى من تلقاء نفسى ومن جهة عقلى قال اما للتنبيه انك لو رويت
عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحى او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة
عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة
او لارتدادك ولو رويته عنى او جئتك عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردود
الشهادة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون
كذابا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام على خطابا له فهذا من علامات النبوة فى اشراط
الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدى
الساعة كذابين فاحذروهم وفى رواية عن ابى جلاس قال كنت فيمن اى فى جملة
من سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه فى الرحبة
مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فسأله عن الكلام اى عن
كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله
ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسى قال اما انك
لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عنى او
جئتك عقوبة فكنت كاذبا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين يدى الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابى صالح
سبق انه ذكوان السمان الزيات المدنى تابعى جليل مشهود كثير الرواية واسع الدراية
عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت على بن ابى طالب ان النبى صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اى عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته
بسكون الهمزة وتخفيفه اى اذرعه ودعا بماء اى فاتى به فصب اى فاصب عليه اى
على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبسه واكتفى به فصلى
فيه اى ركعتين زاد او ابى به ... فى رواية اى عنها متوشحا الحال وفى رواية
ان النبى صلى الله عليه و... وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به فى
جفنة اى صحفة كبيرة فيها اثر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين
الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف
او للتصفية كاشنان وصابون ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوته هي وقت الضحى وانما لم تحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذى في شمائله عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوته قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتى به في جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذى فيه وصلى ربعا او ركعتين في ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بلغ صلوته
كان بهيئة اخرى او في ثوبين **وبه** عن ابي هند عن عامر اى الشعبي انه كان
يحدث عن مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكين فيها ابن عمر اى في داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انه اى عامر يحدث حديثا اى ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اى حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رجالهم وبقية
احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اى ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اى واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اى وصدق في كلامه ولم يكذب وادّى الامانة اى من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اى صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا ونفلا
غير انه شك في الله اى في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اى في نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اى معاذ انها اى الريبة التي مرادف
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اى التي شرط في صحتها الايمان المحقق

[margin notes: ... والعدد لا مفهوم له ... / ... الايمان ...]

فی الحال و المال قال ای الرجل السائل فما تری فی رجل یرکب المعاصی ای ارتکبها
وسفک الدماء ای فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج ای فروج المحرمات و
الاموال ای اموال الناس والمعنی عامل فیهما معاملة المستحل فی مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقیقی کفر بلا شبهة فیها غیر انه یشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا ای آتیا بالخلاص من الشک والریبة
وعن الریاء والسمعة قال معاذ ارجو ای له النجاة الایمانه واخاف علیه ای من
جهة عصیانه فان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء وهذا
ای الذی صدر عن المعاذ من الجوابین هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
فی المسألتین قال الفتی والله ان کانت ای الریبة هی التی احبطت ما معها من
عمل ای من طاعات ما یضر هذه ای الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها ای
من المنکرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة ای بالشریعة
من هذا ای الفتی وفیه اشکال لان ظاهر کلام الفتی مذهب المرجیة القائلین بان المعصیة
لا تضر مع الایمان کما ان الطاعة لا تنفع مع الکفر وزعمهم ان الواحد من المکلفین
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلک سائر المعاصی لم یدخل
النار اصلا وتحقیق هذه المسأله بسطة فی شرح فقه الاکبر وبینت فیه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ینبغی ان
یتوهم ان هذا الکلام من معاذ مرضی له ومستحسن عنده ولعل تاویل کلام
الفتی ان المعصیة لا یضر ضررا کلیا بحیث یبقی صاحبها فی النار مخلدا ولا یدخل
فی الجنة ابدا ولا بد من هذا التاویل فی کلامه اذ لم یقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنیفیة بن علی بن ابی طالب علی
ما ذکره الدلجی فی شرح الشفاء هذا وقع فی الغنیة للقطب الربانی السید عبد القادر
الجیلانی انه لما ذکر الفرق الضالة قال واما الحنفیة ففرقة من المرجیة وهم اصحاب
ابی حنیفة نعمان بن ثابت زعم ان الایمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة علی ما ذکره البرهوتی فی کتاب الشجرة انتهی ومقال بعض
المحدثین ادخل هذه الجملة فی اثناء کلام الشیخ مع ان الایمان هو المعرفة الناشئ
عنه التصدیق سواء یکون تلک المعرفة صادرة عن الدلیل والتصدیق او
خارجة عن التحقیق لکنها وقعت تقلید البعض ارباب التحقیق والتوفیق ولا شک ان

سقابل النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار به شرط او شطر على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه فى الغنية وقد راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له فى الاصول العلمية والفروع العملية المستفادة من القاعد الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن يحيى بن عبد الله بن ابى ماجد** احد اكابر التابعين المعروفين **ابو حنيفة** عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اى لذلك الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اى بحبسه فحبس اى لان يفيق ويدرك الم الحد فيفيد فى زجره عن عوده حتى اذا اصحى اى دخل فى الصحو وافاق عن السكر اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ ولى القضاء بالكوفة وثبت بها العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار فى المدينة فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اى قطع ثمرة السوط وهى عقدة فدقت بين حجرين حتى يلين فعن ابى عثمان النهدى قال اتى عمر برجل فى حد فامر بسوط فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم رده ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اى اضربه على جلده بالكسر اى بشرته مكشوفة وارفع يدك فى جلدك بالفتح اى فى ضربك على جلده ولا تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوى وانشا اى شرع عبد الله هو ابن مسعود يعد اى يحسب ضرب سوط حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اى تركه حتى دام

يطالع

مالها

فی طریقہ فقال الشیخ ای الرجل الذی اتی بابن اخیہ یا ابا عبد الرحمن خطابا
لابن مسعود واللہ انہ لابن اخی ای حقیقۃ واخی قد مات ومالی ولد غیرہ
قال ای ابن مسعود بئس العم والی الیتیم انت مخصوص بالذم کنت ای
قبل ذلک واللہ ما احسنت ادبہ صغیرا ولا سترتہ کبیرا والمعنی ان الواجب
کان علیک ان تودب بالعلم والعمل لیطلع صالحا والغالب انک لو ادبتہ صغیرا
ماکان یفسق کبیرا ثم لما قدر انہ ارتکب حدا من حدود اللہ التی یتعلق بہا
حقوق العباد کان اللائق بک ان تسترہ ولم یات بہ الا امیر ان یزجرہ قال ای
الراوی وہو یحییٰ ثم انشا ای شرع ابن مسعود یحدثنا ای احادیث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقیم فی الاسلام ای کان لسارق اتی بہ الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فلما قامت علیہ البینۃ ای بشروطہا البینۃ وقیودہا المعینۃ قال
ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا بہ فقطعوہ ای یمینہ فلما انطلق بہ بصیغۃ
المجہول والمعنی اذا ذہبوا بہ نظر بصیغۃ المجہول والمعنی نظر بعض الصحابۃ الی وجہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای فراٰہ کانما سعی علیہ بصیغۃ المجہول من باب التفعیل
واللہ قسم معترض الرماد نائب لفاعل یقال سفّت الریح التراب تسفیۃ ذرتہ
وحملتہ فقال بعض جلسائہ ای من اصحاب الذین کانوا الخلص بہ یا رسول اللہ
فکان بتشدید النون ای عسی ہذا ای قطع ہذا السارق قد اشتد علیک
ای صعب وصار سبب الحزن لدیک قال وما یمنعنی ان لا یشتد علی ان تکونوا
ای کونکم اعوان الشیطان ای معاونہ فی غرضہ الکاسد وہو اشتہار الفسق والعمل
الفاسد علی اخیکم فیہ دلیل علی ان المؤمن وان سرق لا یخرج عن الایمان کما ہو
مذہب اہل السنۃ والجماعۃ خلافا للخوارج والمعتزلۃ قالوا فلولا خلیت سبیلہ ای
فہلا ترکتہ بلا قطع قال افلا کان ہذا ای ترکہ مغفورا قبل ان تاتونی بہ ای فاما
بعد ان تاتونی بہ فلا فان الامام اذا انتہی الیہ حد ای ثبت عندہ فلیس ینبغی لہ
ای لا یجوز لہ ان یعطلہ ای لم یقم بامرہ لقولہ تعالی تلک حدود اللہ فلا تعتدوہا
وقولہ سبحانہ وتعالی ولا تاخذکم بہما رافۃ فی دین اللہ الایۃ قال ای ابن مسعود
ثم تلا ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم استشہادا او اعتضادا الی ما سبق لہ فی ان اللائق
بہم فیما بینہم ان یتاثروا فی حقوق اللہ تعالی ولیعفوا ای عن خصمائہم ولیصفحوا
ای اعرضوا عن تشنیع افعالہم وعن المعالجۃ فی تشنیع اقوالہم واحوالہم

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شدته
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق على
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتروا السكران اى حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استنشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فترتروه اى بمبالغة وغيرها واستنكهوه فوجد وا منه ريح شراب اى خمر فامر
بحبسه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخره وفي
رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفى اى يذر في وجهه الرماد
اى من كثرة الحزن المؤثر في الفؤاد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك
فقال الا يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا تدعه بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه
اى يتركه حتى يمضيه بضم اوله اى يمضيه ثم قلا وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اى المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي عن ابي ماجد
الحنفي اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط قد دقت ثمرته حتى افنت له فخففه يعني صارت خفيف ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح واوجعه قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يديك قال لا يتمطى ولا يرى ابطه
قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر والله والي اليتيم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولاسترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغي لوالي ان يوتى حد الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سُغي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رماد فقالوا
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني
وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يوتي بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزموه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
ابن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران**
احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفرد انه من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولحواتها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو العود
يعني آلة الغناء والعهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الآخر
تسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاءك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او ثم
كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

جزيرة

دائما والحدیث رواہ البخاری ومسلم والنسائی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
کان یعود بعض اھلہ فیمسح بیدہ الیمنی ویقول اللھم رب الناس اذھب الباس
اشفہ انت الشافی لاشفاء الا شفاءک شفاء لا یغادر سقما **اسنادہ عن عون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود** رض ھومن اکابر التابعین ابو
عن معن عن ابن مسعود قال ما کذبت مذ اسلمت الا کذبۃ واحدۃ کنت ارحل
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی رحال من الطائف فسالنی ای الرحال ای الراحلۃ
احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت طائفیۃ المکیۃ وکان یکرھھا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اتی بھا ای جیئ بالراحلۃ قال من رحل
لنا ھذہ قالوا رحالک ای الجدید قال مروا ابن ام عبد ای ابن مسعود فلیرحل
لنا فاعیدت الی الراحلۃ ای فاعدت رحلھا وقد تقدم ھذا الحدیث بعینہ الا
انہ باسناد اخر وفی روایۃ قال عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جیئ برحل
من اھل الطائف قال ای عبد اللہ فجاء فی الطائفی فقال ای الراحلۃ احب الی
رسول اللہ قلت الطائفیۃ المکیۃ فخرج ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورای الراحلۃ
علی صفۃ یکرھھا فقال من صاحب ھذہ الراحلۃ قیل الطائفی قال لا حاجۃ لنا بہ
وبہ عن ابن مسعود ای مرفوعا قال اشتروا ای بالنسیۃ متکلا علی اللہ لا علی
ما سواہ فان من توکل علیہ کفاہ قالوا کیف ذلک ای الامر ھنالک یا رسول اللہ
قال تقولون بعنا ای اشترینا مع ان البیع لفظ مشترک کالشراء یستعمل کل فی معنی
الاخر والمعنی لا تاتیو حالکو نکم تقولون الی مقاسمنا ای مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا ای اوقات قسمۃ غنائمنا فان ھذا امر مبہم لا یعرف احد انہ یصل الیھا ام
لا واذا وصلت الیہ لا تدری ایضا ان تقدر علی قضاء دینہ منھا ام لا فینبغی ان
تکون الاعتماد علی اللہ تعالی لا علی ما سواہ وھو لا ینافی الاجل للعقد فتدبر کما
ان اخذ الزاد فی السفر لا ینافی التوکل علی صاحب القضاء والقدر **وبہ** عن
معن قال وجدت بخط ابی عوف عن عبد اللہ بن مسعود قال نھینا ای
بالکتاب والسنۃ ان ناتی النساء ولوحال حیضھن فی محاشیھن بفتح المیم وتشدید
الشین المعجمۃ ای ادبارھن اما الکتاب فقولہ تعالی نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم
انی شئتم والفرج ھو موضع الحرث یعنی زراعۃ الولد لا الدبر فانہ موضع الفرث
وقد ورد اتقوا المحاشی النساء رواہ سمویہ وابن عدی عن جابر وروی احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** عبد الله هذا ابن اخی عبد الله
بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب و غیره روی عنه ابنه عبد الله
و محمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**
عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی
سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله
صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و
من المعلوم ان البکر احب من الشیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوج
علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث
ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس
ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصدقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم
وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنت
ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدت مقامها
معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای ایضا
قبل ان یزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل
جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتک فی الدنیا و
الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجک بابنة ابی بکر ومعه صورتها
وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتک فی المنام ثلاث لیال جاء
بک الملک فی خرقة من حریر فیقول هذه امراتک فاکشف عن وجهک فاقول
ان یک من عند الله یمضیه والسرقة بفتحتین شقة الحریر البیضاء وارانی
النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بضم ولم احد من ازواجه غیری وهذا
یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن
ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم
اتستطیع ان تخبرنی لصاحبک اذا جاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال
یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی
ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس فی حجری ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارا و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشری فانه والله ملك
ولیس بشیطان انتهى وفیه انه لا یلزم من قوله یا خدیجة هذا جبرئیل اظهارا له
و علی تقدیر التسلیم ربما یقول یلزم ارادت عائشة رویته بعد البعثة بالرسالة
و اما قضیة خدیجة فکانت ایام النبوة هذا وقد روی الشیخان والترمذی و
النسائی و ابن ماجة عن عائشة یا عائشة هذا جبرئیل یقرء لك السلام لکن فی صحیح
مسلم اتانی جبرئیل فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك و معها اناء فیه ادام
او طعام او شراب فاذا هی قد اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومن الحدیث
وکنت من احبهن الیه نفسا و ابا ففی الصحیحین احب النساء الی عائشة ومن الرجال
ابوها ولا یبعد ان یقید الازواج بما عدا خدیجة اذا ارادت من حیث المجموع فی
النبیین و نزل فی ای فی براتی ایات من القرآن وهی فی اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذین جاؤا بالافك عصبة منکم الی قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما یقولون لهم مغفرة و رزق کریم کاد یهلك ای یکفر فئام ای جماعات من الناس
ای رجالا و نساء و مات ای النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلتی و یومی ای فی نوبتی
وبیتی و توفی بین سحری و نحری بفتح فسکون فیهما و سحر الریة و نحر الصدر و المعنی
مات وهو مستند الی صدرها وما یحاذی سحرها منه وفی روایة انها قالت
ان فی سبع خصال ما هن ای لا مجموعهن ولا واحدة منهن فی احد من ازواجه
تزوجنی بکرا حال من المفعول ولم یتزوج بکرا غیری واتاه جبرئیل بصورتی قبل
ان تزوجنی ای بعد موت خدیجة ولم یأته ای جبرئیل بصورة احد من ازواجه
غیری و کنت احبهن الیه نفسا و ابا و نزل فی ای فی برائتی عذر و کاد یهلك فئام من
الناس ای من جهة الافك و مات فی یومی و لیلتی بین سحری و نحری و رأیت
جبرئیل بالنصب علی انه مفعول ثان و لم یره احد من ازواجه غیری و به
عن عون عن ابیه ای عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ای ابن مسعود
وهو اساس الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه کان اذا دخل رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیته ای عند احدی ازواجه و لم یمکن له اطلاع علی افعاله
لیقتدی به علیه الصلوة والسلام فی جمیع احواله ارسل الربة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته تنظر الی هدی النبی صلی الله

(حاشیة: المنبعثین)

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالة وسمية اى هيئته
وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة وفى
دل المرأة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأته هنالك
فيتشبه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان
بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة
دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فى مقام الخدمة وفى الاستيعاب
لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم
النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه و
وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى
حتى اذا كان آخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ
فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ
بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر و
ركع وقد روى عن ابن المدنى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسد
سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدنى
وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن
عبيد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس
هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج
الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدنى بسند آخر سمعت عبد الرحمن
بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارته جدار بيته من ام عبد انتهى وهذا
قد مر اماما على سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة **وبه** عن عون
عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب
عصى رسول الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

فى نسخة: وقرأ فى الركعات الثلاث ولم يفصل بسلام
وابا محمد بن حميد

عليه وسلم وفى رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفى رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى
السفر وصاحب الميضات اى المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء فى رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه ويلبسه نعليه و
يمشى امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام اسنادعن اسمعيل بن
عبد الله احد اكابر المحدثين ابو حنيفة عن اسمعيل عن ابى صالح

عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق فى الجنة مدينة اى بلدة عظيم من مسك اذفر افعل وصف من الذفر محركة
وهو شدة ذكاء الريح ماءها السلسبيل اللام للعهد اى المذكور فى قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفى القاموس السلسبيل اللين
الذى لا خشونة فيه والخمر وعين فى الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل
اليها التطف عليها ويتنعم لديها وشجرها خلقت من نور اى فثمرها فى غاية من لذة
وسرور فيها اى فى تلك البلد ينتحور اى بيض الابدان واسع الاعين حسان فى
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهى الناصية او منبتها من
الراس كذا فى القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مد الله
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اى من جماعة الحور اشرقت
فى الارض اى طالعت فيها كشف وجهها او شئ من بدنها لاضاءت اى لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب وللائت مزطيب ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اى المقام العالى قال لمن كان سمحا اى سهلا اذا
يسر وسامحة فى التقاضى اى فى طلب قضاء حقه دينا وعينا وفى رواية قال
الوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اى ريحها ما بين السماء والارض من طيبها وفى رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله مدينة اى خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ماء نهرها وشجرها من النور وماءها
السلسبيل وحور عينها خلقت من نبات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة لو ان واحدة منهن اى من تلك الذوائب علقت فى المشرق
لاضاءت اى لنورت اهل المغرب وقد روى الطبرانى والضياء عن سعيد

مر المذكورة

قرأن

بن عامر مرفوعا لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملات الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لو ان ما يقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والارض والجبال ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساورة لطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت من هذه الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلتهم فيتجلى لهم نور تضئ بهم الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد السعى بين اطمار يا نفس ما لك من صبر على النار قد حال ان تقتلى من بعد ادبار

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا اشدد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشرى سمح القضا وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا وروى القضاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اى متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله وجهه ذات يوم اى نهار فراه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة ناشئة من اثار الجوع كالضعف والصفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

باب الحديث الرابع عشر

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله اني لم اشبع منذ كذا وكذا
اي لعمل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابشر بالجنة اي ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
ولجوعكم في الدنيا اشبعكم في الآخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر ثلث اي خصال سوال اي الملكين عن
الله تبارك وتعالى اي وعن دينه ونبيه ودرجات في الجنان اي مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقراءة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن وهي اما على لسان
ملك اما بتصور عمل القران عند راس القاري محافظة له ومواسنة كما اشار اليه
الشيخ الولي الشاطبي بقوله وحيث الفتى يرتاع في ظلمات من القبر يلقاه سنا متهللا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ومن اجله في ذروة العز يجتلى **وبه** عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال ربي اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر
لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته في شرح حصن الحصين والله
الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اي ولم يتوصل ما فيكف عن
المحارم اي ارتكاب المحرمات ولم يأكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اي ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العبادة زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اي فواكه اشجارها التي لا
ينقطع اثارها **وبه** اي بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوتت بهم ولم يذكروا

الله فہما رواہ الطبرانی والبیہقی عن معاذ بن جبل **اسنادہ عن منصور بن معتمر** احد اجلاء المحدثین وھو المشہور المنصور الاعمش **ابو حنیفۃ** عن منصور عن ابی وائل وھو شقیق ابن سلمۃ الاسدی الکوفی ادرک الجاہلیۃ والاسلام وادرک زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ ولم یسمع منہ قال کنت قبل ان یبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابن عشر سنین ارعی غنما لاھلی بالبادیۃ روی عنہ خلق من الصحابۃ منہم عمر بن الخطاب وابن مسعود کان خصوصا بہ وھو کثیر الحدیث ثقۃ ثبت حجۃ مات زمن الحجاج عن حذیفۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبول علی سباطۃ قوم بضم السین وھی کناسۃ یطرح ما فی البیوت قائما حال من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحدیث رواہ مسلم عن المغیرۃ انہ علیہ الصلوۃ والسلام توضأ ومسح بناصیتہ والخفین ورواہ ابن ماجۃ عنہ ایضا انہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی سباطۃ قوم فبال قائما وفی نسخۃ فتوضأ

وبہ عن منصور عن الشعبی عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجوز للمعتوہ وھو کالمجنون وقیل ھو قلیل الفہم المختلط الکلام الفاسد التدبیر لکن لا یضرب ولا یشتم بلا سبب بخلاف المجنون وکذا حکم النائم والمدھوش و المغمی علیہ طلاق ولا بیع ولا شراء ای ونحوھا من العقود الشرعیۃ لفقد بعض القیود المرعیۃ قال ابن الہمام وھذا القول علیہ الصلوۃ والسلام کل طلاق جائز الا طلاق الصبی والمجنون والذی فیہ شیٔ رواہ الترمذی عن ابی ھریرۃ مرفوعا کل طلاق جائز الا الطلاق المعتوہ والمغلوب علی عقلہ وضعفہ وروی ابن ابی شیبۃ بسند عن ابن عباس لا یجوز طلاق الصبی وروی ایضا عن علی کرم اللہ وجہہ کل طلاق جائز الا الطلاق المعتوہ وعلقہ البخاری ایضا عن علی کرم اللہ وجہہ والمراد بالجواز بہا النفاذ وروی البخاری عن عثمان رضی اللہ تعالی عنہ انہ قال لیس المجنون ولا سکران طلاق **وبہ** عن منصور عن مجاہد عن رجل من ثقیف و ھو قبیلۃ من قبائل اھل الحجاز یقال لہ الحکم بفتحتین او ابن الحکم عن ابیہ قال ابن عبد البر الحکم بن سفیان الثقفی یقال سفیان بن الحکم روی حدیثہ منصور عن مجاھد فاختلف اصحاب منصور فی اسمہ وھو معدود فی اھل الحجاز لہ حدیث واحد فی الوضوء مضطرب الاسناد یقال انہ لا یسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم سماعہ محنک صحیح لانہ نقلہ الثقات منہم الثوری ولم یخالفہ من ھو فی الحفظ مثلہ و

عن خلق

نافستر البیوت

فی المعتوہ

قال ابن اسحق هو الحکم بن سفیان بن عثمان بن عامر بن معیب الثقفی قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخذ حفنۃ بفتح الحاء ای غرفۃ من ماء فنضحہ ای رشہ فی مواضع طہورہ ای فرجہ وھو یحتمل ان یکون فوقہ او فوق ازارہ فیما یحاذیہ وھذا لدفع الوسوسۃ فیما ینافیہ والحدیث رواہ احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجہ والحاکم عن الحکم بن سفیان ولفظہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان اذا توضأ اخذ کفا من ماء فنضح بہ فرجہ وروی الترمذی وابن ماجہ عن ابی ہریرۃ بلفظ جاءنی جبرئیل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح وبہ عن منصور عن سالم بن ابی الجعد وھو رافع الکوفی من مشاہیر التابعین وثقاتہم سمع ابن عمر وجابرا وانسا وروی عنہ المنصور الاعمش مات سنۃ وتسعین عن عبید اللہ بن بسطاس بالموحدۃ فی اولہ اوبالنون نسختان احد التابعین عن ابن مسعود انہ قال من السنۃ وھذا اللفظ من الصحابی فی حکم المرفوع کما حققہ ارباب اصول علم الحدیث ان تحمل ای انت ایہا المخاطب بالخطاب العام بجوانب السریر ای باطراف الاربعۃ والمراد بالسریر نعش المیت فما زادتہ علی ذلک ای ماذکر من حمل الجوانب الاربعۃ کل جانب اربعین خطوات کما فی روایۃ فھو نافلۃ ای زیادۃ علی الخیر حاصلۃ وتکون السنۃ بہا کاملۃ وقد روی ابن عساکر عن واثلۃ مرفوعا من حمل الجوانب السریر الاربع غفرلہ اربعین کبیرۃ وفیہ اشارۃ الی ماقدمناہ من اختیار اربعین خطوۃ لیکون کل خطوۃ کفارۃ الخطیئۃ وفیہ ایماء الی ان السنۃ حمل الجنازۃ بجوانبہا الاربع لابین العمودین کما اختار الشافعی واتباعہ واستدل ببعض الاحادیث الموقوفۃ القابلۃ للتاویل مع انہا معارضۃ باحادیث اصحہا واخرج فی المقصود عنہا فقد روی ابن ابی شیبۃ وعبدالرزاق فی مصنفیہما ثنا ھشیم بن ابی عطاء عن علی الازدی قال رایت ابن عمر فی جنازۃ فحمل بجوانب السریر الاربع وروی عبدالرزاق اخبرنی الثوری عن عباد بن منصور اخبرنی ابو المہزم عن ابی ہریرۃ قال من حمل الجنازۃ بجوانبہا الاربع فقد قضی الذی علیہ ثم قد صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ماذھبوا الیہ فقد روی عبدالرزاق وابن ابی شیبۃ ثنا شعبۃ عن منصور بن المعتمر عن عبید اللہ بن بسطاس عن عبیدۃ عن ابیہ عبداللہ بن مسعود قال من اتبع الجنازۃ فلیاخذ بجوانب السریر الاربعۃ وروی محمد بن الحسن انا ابوحنیفۃ ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبه الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر بعينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة حاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الها
نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمد
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال
نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والافهي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسألة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فلخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

مسانيد ابن ابي ليلى ۱۲

في اناء الذهب والفضة رواه النسائي عن انس ونهى عن الديباج والحرير والاستبرق
رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن كيسان** تابعي جليل
ابو حنيفة عن مسلم عن انس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان يريد مكة اى فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه
كما تقدم بسنده السابق وفي رواية اخرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى
انتهى اى وصل الى بعض الطريق فعند احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان
فصام حتى انتهى اى وصل الى بعض الطريق فشكا الناس اليه الجهد بضم الجهد
وفتحها اى المشقة والضيق فافطر وافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي البخاري
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى له افطر وافطروا الحديث وفي
رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام
معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بماء
فافطر وافطر المسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اى العبد المعتق وسمى مملوكا باعتبار ما كان او رق
يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه
مع اصحابه ويعود المريض اى لو كان فقيرا ويركب الحمار اى مع اقتداره على الخيل
والناقة والبغل وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل
ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية ابن
سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار عريانا ليس عليه شيء و
روى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويركب الحمار ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان يجلس على
الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير

اسناده عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي

من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي حصين عن رافع بن خديج يكنى ابا
عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعين في المدينة وله ثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي

صلی الله علیه وسلم انه امر بحائط ای بستان فاعجبه ای استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لی فقال این هولک ای بای سبب حصل لک قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه ای من محصوله فان فیه خطر وغرر وفی روایة ان النبی صلی الله علیه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لی وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمقصود
من تکرار المتن مع تغیر یسیر وتعدد الاسناد لیتقوی المراد عند الایراد **اسناده**
عن سعید بن مسروق الثوری احد اجلاء التابعین المحدثین
ابو حنیفة عن سعید عن قتادة عن رافع بن خدیج ان بعیرا من الابل الصدقة
افذ بتشدید الدال ای تفرد وشرد فطلبوه ای فلم یقدروا علیه فلما اعیاهم ان
یاخذوه ای عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله ای موضعا منه کان سببا
لقتله فسئلوا النبی صلی الله علیه وسلم ای هل یجوز اکله من غیر وقوع ذبح فامر باکله
وقال ان لها ای للابل اوابد ای شوارد کاوابد الوحوش فاذا خفتم منها ای من
شواردها ان یفوتکم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعیر ثم کلوه وفی معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفی روایة ان بعیرا من الابل الصدقة افذ فرماه رجل بسهم
فقتله ای السهم حیث اصاب مقتله فسئل النبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوه
فان لها اوابد الوحش **وبه** عن سعید عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون الا
ودی عن ابی عبد الله الجدلی بفتحتین عن خزیمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزای انصاری یعرف بذی الشهادتین ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل
عن المسح ای مدته علی الخفین قال المسافر ثلثة ایام ولیالیهن والمقیم یوما و
لیلة وقد تقدم **وبه** عن سعید عن ابراهیم عن انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من کذب علی محمد متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار سبق
الکلام علیه **اسناده عن عدی بن ثابت** هو ابو الیقظان قال
الترمذی سالت محمد بن اسمعیل یعنی البخاری عن جد عدی بن ثابت فقال
لا ادری ما اسمه قال وذکر یحیی بن معین ان اسمه دینار **ابو حنیفة** عن
عدی عن ابی حازم عن ابی الشعثاء وهو سلیم بن اسود المحاربی الکوفی من
مشاهیر التابعین وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه و
سلم نهی عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اکل وشراب بان لا یفطر یومین
او ایام ففی الصحیحین عن ابن عمر وابی هریرة وعائشة انه علیه الصلوة والسلام

(حاشیہ: مع اتحاد الصحابی — ای ابی هریرة — ای یوم)

نهی عن الوصال ای عن صومہ وفی الصحیحین عن عائشۃ قالت نہاہم صلی اللہ علیہ و
سلم عن الوصال رحمۃ لہم فقالوا انک تواصل فقال انی لست کاحدکم انی یطعمنی ربی
ویسقینی ای من الجنۃ وفیہ اشارۃ الی انہ لا یفطر طعام یکون علی خرق العادۃ ولا
یکون من الوصال فی العبادۃ ماشیًا او معناہ یقومین علی الطاعۃ قوۃ تقوم مقامہا
من اللذۃ اما من جہۃ العلم والمعرفۃ واما من جہۃ لذۃ الخدمۃ وصوم الصمت وعن
صوم یلتزم فیہ ان یصمت عن الکلام مع الانام کان مشروعا فی دین النصاری ومنہ
قولہ تعالی انی نذرت للرحمن صوما فلن اکلم الیوم انسیا والا فقد روی من صمت
نجا وروی الترمذی واحمد عن ابن عمر وروی الدیلمی عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبیح ونومہ عبادۃ ودعاءہ مستجاب وعملہ مضاعف قال ابن الہمام یکرہ صوم
الصمت وھو ان یصوم ولا یتکلم یعنی یلتزم عدم الکلام بل یتکلم بخیر وبحاجۃ ویکرہ
صوم الوصال ولو یومین ویکرہ صوم الدہر لانہ یضعفہ او یصیر طبعًا لہ ومبنی العبادۃ
علی خلاف العادۃ **وبہ** عن عدی عن سعید بن جابر عن ابن عباس ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم خرج یوم العید الی المصلی ای مسجد العید وھو خارج المدینۃ
فلم یصل من النوافل مطلقا قبل الصلوۃ ای صلوۃ العید ولا بعدہا ای فی المصلی
شیئا فی الہدایۃ ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوۃ العید وعامۃ المشائخ علی کراہۃ النفل
قبلہا فی المصلی وفی البیت وبعدہا فی المصلی خاصۃ کما فی الکتب الستۃ عن ابن عباس
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی بہم العید لم یصل قبلہا ولا بعدہا واخرج
الترمذی عن ابن عمر انہ خرج فی یوم عید فلم یصل قبلہا ولا بعدہا وذکر ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ وصححہ الترمذی قال ابن الہمام وھذا النفی بعد الصلوۃ محمول
علیہ فی المصلی لما روی ابن ماجۃ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزلہ صلی
رکعتین **وبہ** عن عدی عن ابراہیم قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم العشاء وقرأ ای فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون بہذہ السورۃ **وبہ**
عن عدی عن عبد اللہ بن یزید عن ابی ایوب قال صلیت مع رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم المغرب والعشاء فی حجۃ الوداع بالمزدلفۃ ای جمعا واصل الحدیث
فی الصحیحین عن جابر **وبہ** عن عدی عن ابن جبیر عن ابن عباس قال رأیت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شرب لبنا فتمضمض ای غسل فمہ وصلی ولم

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فانه له دسما اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي رض بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن على ابو حنيفة عن عاصم عن ابي بردة وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم او في بيتهم بالمدينة و محلاتهم فذبحوا الشاة اي لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا يسيغه اي لا يقدر على ابتلاعه وانزاله في حلقه فقال ما شان هذا اللحم اي خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتى يجئ اي يحضر فترضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا ان لهم صاحب البتة بهذا مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه و سلم فمضغه بفتح الموحدة وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي فمه طويلا اي مديدا زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اي يبتلعها فالقاها من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اي امتنعنا عن اكله نحن ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو اي اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا نشتريها منه وعجلنا بها اي باخذها وذبحنا

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعنى وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الاية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشية كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن
يزيد قال سألت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها فى حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله فى هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابوحنيفة** والسعودى اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست فى حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسألت بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابر كما سبق فاخبرنى افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى خلصنى الله تعالى
هنالك **ابوحنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان
الثورى عن ادم بن على البكرى قال رأنى عمى وانا اصلى لا اتجافى عن الارض بذراعى
فقال يا ابن اخى لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك [3] قوله وادعم بتشديد الدال

[3] وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وكسر العين المهملة اى اتكى وابضع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفى الصحيحين
من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح فى سجوده حتى يرى فضو ابطيه اى بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اى يجافى وروى احمد وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبدالرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو من هبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة فى الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل اى فى بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحيته ونوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية للبخارى عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبدالله الكندى بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بنى كندة عن ابى الاسود عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب فى رواية هذا
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل فى شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفى رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفى رواية ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن جثة بن
ابى حبان عن ثانى عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى نفسه وامر باقامت الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة ومدها اى ذهب الى فراشه فقعد ننتظر الصلوة طويلا اى
زمانا كثيرا لظنا ان ركعتيه كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة

عبدالله بن مالك بن بحينة

يحيى

بيدو

اقضنا

هانى عن يزيد

كاملة ثم قلنا يا با عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الاخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعي بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
قبله بعرفة محمولا على جميع المسافر من نوع الجمع تقديما وتاخيرا وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوي منه المسافر والمقيم وفي رواية عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة والحديث في الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعي جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهره بالمقاتلة الباطلة على امتي اى
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه في الكتاب باب منها لمن سل السيف اى
على هذه الامة بغير اذن في الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليماني و
نسخة الثاني عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاي و
هو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابي بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا في وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا يها الكفرون في الثانية وقل هو الله احد في
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفي
الثانية قل للذين يعني اى يريد الراوي بقوله قل للذين قل يا يها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا في قرأة ابن مسعود اى طبق ما في مصحفه وهذه
من جملة ما ارتفع تواتره وبقي شاذة وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفي رواية
انه كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثاني قل يا يها الكفرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وفي رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في
اخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي
الوتر وفي مصنف ابن ابي شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر في

بالثلاثة لا يسلم الا في اخرهن يقرأ في ... سبح اسم ربك [illegible]

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في
حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور
الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا
وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قرائته عليه الصلاة
والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قرءة الاخلاص
وذلك لان اباحنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة
قيل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود

ابوحنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا
نصر اليمامي مولى الطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله
بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة
المجهول اي حتى يستأذن رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولابد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر
حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة وفي مسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وبكل ... الراوي ... قلت وقد سبق هذا الحديث سبق عن النسائي وروى عن زيد الحسن عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

قوله اذنها ...

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب و بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت اوابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر
البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها وهو كناية ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه و سلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وترا ومنه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الآية ورواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى بن ابي
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة
اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لاداءها قبل فواتها
وسياتي في الحديث الآتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم
يتغير الشمس فانه حينئذ يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

ترك صلوة العصر

ابتكر الى الشيء

غازيا فمات بروسنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة العصر اي معتمدا حتى غربت
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة بلفظ
بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اي بعد التكبير الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب
وصغيرنا اي من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد
استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه ابوداود والترمذي
والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم
الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي
والنسائي ورواه ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي
رواية لابي داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائي ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا ولهم
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير الفرسي الكوفي المنسوب
الى الفرس ومن لا يدري يقول القرشي نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب
الى فرسه كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن
كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري و
شعبة مات سنة ستة وثلاثين اونحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اي طلب منك
الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذي اراد امرا بقوله تعالى وامرهم شورى
بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استشار وما ندم من
استخار فاشره برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اي فدله على الرشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم يفعل اي لو سكت عنه ما علمك بما هو خير له فقد
خانه في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وقد روى ابن ماجة

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدکم اخاہ فلیشیر علیہ **ابو حنیفة** عن محمد بن
الزبیر الحنظلی عن الحسن ای البصری عن عمران بن حصین یکنی ابا نجید بضم النون
وفتح جیم وسکون تحتیة فدال مهملة الخزاعی عن الکعب اسلم عام حنین سکن البصرة
الی ان مات بها سنة اثنین وخمسین وکان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و
ابوہ روی عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم نذر ای لا یحل نذر فی معصیة الله لکن لو نذر فیها لا وفاء علیه و
کفارته کفارة یمین والحدیث بعینه رواہ الاربعة واحمد عن عائشة والنسائی عن
عمران بن حصین **وبه** عن محمد بن الزبیر عن الحسن عن عمران قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من نذر ان یطیع الله سواء فی واجب وغیرہ فلیستطعه
ومن نذر ان یعصیه ای یعصی الله کما فی روایة فلا یعصه ای بل کفر عن حنثه فیه
کفارة یمین ولا نذر ای فی منعقد ای فی حال شدته حیث لم یکن فی شعورہ
من کمال حدته او المعنی لا نذر فی فعل غضب ولا ترکه لانه فعل جبلی لا اختیاری و
الاول اظهر ولعل هذا مذهب علی حیث قال فی یمین اللغو هو الیمین فی الغضب و
تبعه طاوس والحدیث بعینه رواہ احمد والبخاری والاربعة عن عائشة الا انه لیس
فی روایتها ولا نذر فی غضب **ابو حنیفة** عن ابی عون محمد الثقفی الظاهر انه محمد
بن ابی بکر بن عوف الثقفی الحجازی روی عن انس بن مالک وعنه جماعة عن عبد الله
بن شداد بتشدید الدال الاولی عن ابن عباس ای موقوفا انه قال حرمت الخمر
ای مطلقا قلیلها ای ولو قطرة مخلوطة او غیرها وکثیرها وهو ما یبلغ حد السکر و
ما یبلغ السکر ای وحرم قدر ما تبلغ السکر من کل شراب ای یکون غیرها وفی روایة
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعینها ای بذاتها قال ابن الهمام والروایة المعروفة
فیه بالباء لا باللام انتهی ویفید قوله بعینها انه یحرم شربها وبیعها واکل ثمنها قلیلها
وکثیرها وهذا مستفاد من الکتاب والاحادیث المشهورة من السنة والسکر من
کل شراب کذا فی الاصل وقال ابن الهمام الروایة والمسکر من کل شراب ولفظ السکر
تصحیف والمعنی ان کل شراب غیرها فما حرم بعینه بل اذا بلغ حد سکر وقد ورد
کل مسکر حرام رواہ احمد والشیخان وابو داود والنسائی وابن ماجة عن ابن عمر
والنسائی وابن ماجة عن ابن مسعود وفی روایة احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب الخمر فی الدنیا فمات وهو یدمنها و
عن ابی هریرة

ولم يترتب لم يشربها فى الآخرة وما رواه ابو داود والترمذى عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفى لفظ الترمذى فالحسوة منه حرام
قال الترمذى حديث حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية النسائى وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعى حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندى والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والحد انما
يتعلق فى غير الخمر من الانبذة بالسكر وفى الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كل ما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفى رواية احمد وابن حبان فى صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزبد السداى فى حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه فى كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التى هى غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها
ثبوت حرمتها فى الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هى الشربة التى اسكرتك اخرجه الدارقطنى وكذا نقل عن ابراهيم النخعى قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاعمى حول الجب مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطنى فى سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابى انما شربته من اداتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغنى
ان عمر بن الخطاب وساير رجلا فى سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطنى عن الشعبى ان رجلا شرب من اداوة
على بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بنحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابى شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال فى
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فبتعدد الطرق يرتقى
الى حد الحسن ثم هذا الذى ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفى رواية عن احمد وهو قول الشافعى اربعون
الا ان الامام اذا راى ان يجلدهم ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

فالسمعية الثابتة
اداته

عمر نبيذ فيه

نبيذ
بسكر

فی شرح الهدایة لابن الهمام ابو حنیفة عن محمد بن السائب الکلبی احد اکابر
المحدثین عن ابی صالح وهو ذکوان السمان وتقدم ذکره عن ابن عباس ان وحشیا
ای ابن حرب الحبشی من سودان مکة مولی جبیر بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبی صلی الله علیه وسلم وذلک فی غزوة احد وکان وحشی یومئذ
کافرا مکث بفتح الکاف وضمها ای لبث زمانا ای علی کفره ثم وقع فی قلبه الاسلام
ای بعد الطائف فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مخبرا انه ای الشأن
قد وقع فی قلبه الاسلام ای محبته وقد سمعتک ای بلغنی عنک تقول عن الله
تعالی ای ناقلا عن کتابه والذین لا یدعون مع الله الها آخر ای یوحدون الله ولا
یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ای بامره ولا یزنون ومن یفعل ذلک ای ما
ذکر من الشرک وقتل النفس بغیر الحق والزنا یلق اثاما ای بالقصر والاشباع ای جزاء
اثمه یضاعف بالجزم والرفع ویضعف بالتشدید له العذاب یوم القیمة ویخلد ای یبقی
فیه ای العذاب الخلد مهانا ای مذللا قال وحشی فانی قد فعلتهن ای الافعال الثلاث
السابقة جمیعا فهل الی من رخصة ای للدخول فی الاسلام قال فنزل جبرئیل فقال یا
محمد قل له الامن تاب ای عن الشرک وسائر انواع الکفر وآمن ای بجمیع ما یجب
به الایمان وعمل عملا صالحا ای بعد اسلامه من صلوة وصوم وزکوة وحج ونحوها فاولئک
ای التائبون الثابتون یبدل الله سیاتهم ای السابقة حسنات ای لاحقة وکان الله
غفورا لمن تاب رحیما لمن اناب لا یقال ظاهر بانه سکوت عن معرض البیان فان استثنائها
لما معروف عند الاعیان فی کثیر من ای القران ولا یبعد ان الاستثنا لما بلغ الوحشی
فاستشکل استثناء بما قبله من غیر اطلاع علی ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قیل له لم لا تصلی
فقال لقوله تعالی ولا تقربوا الصلوة فاجیب بان اقرأ ما بعدها وانتم سکاری ومن هذا
القبیل الاشکال السابق فی قوله سبحانه وما هم بخارجین منها ودفعه بان قرأ ما قبله ان
الذین کفروا قال ای ابن عباس فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذه
الآیة ای التی فیها الاستثناء الیه فلما قرأت علیه قال ان فی هذه الآیة شروطا و
کان یظن ان العمل الصالح شرط صحة الایمان کما ذهب الیه بعض اهل البدعة
ولم یدر انه شرط کمال الایمان وسبب الخلاص من الدخول فی النیران وفی
الوصول ابتداء الی الدرجات العالیة فی الجنان واخشی ان لا اتی بها ای بالاعمال
الصالحة من ارتکاب المامورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان عمل عملا

صالحا ام لا ای بان اعیش حتی اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراه عملا مقبولا وهو غیب لا یدری فهل عندک شئ الین من هذا ای اوفق وارجی وارفق من هذا الکلام لذکره یا محمد قال ای الراوی فنزل جبرئیل بهذه الایة ای بنزولها ویاقراها علیه ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر مادون ذلک لمن یشاء ای بغیر توبة فی القضیتین وانما یکون هذا الین لدلالته الصریحة علی ان الاعمال الصالحة لیست بشرط الایمان بل لکمال فی مقام العرفان وانه اذا اصدر عنه شئ من العصیان یکون تحت المشیة بین الغفران وبین نوع من العذاب من غیر خلود فی النیران قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذه الایة فبعث الی وحشی قال فلما قرأت له قال انه ای الله سبحانه وتعالی یقول ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر مادون ذلک لمن یشاء وانا لا ادری ای لا اعلم الغیب لعلی ان لا اکون ای داخلا فی مشیته ان شاء فی المغفرة ولو کانت الایة ویغفر مادون ذلک ولم یقل لمن یشاء کان ذلک ای اوفق لما هنالک فهل عندک ارسع ای فی باب المغفرة من ذلک یا محمد فنزل جبرئیل بهذه الایة قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا انه هو الغفور الرحیم سبق بعض الکلام علیه قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای هذه الایة وبعث بها الی وحشی فلما قرئت علیه قال اما هذه الایة ای بظاهرها فنعم اوسع من غیرها ثم اسلم ولا یتوهم ان الایة علی عمومها وانها ناسخة لما قبلها فان ایة ان الله لا یغفر ان یشرک به الی اخره محکمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ عند العلماء الاحبار فلا بد فی هذه الایة من قید المشیة ان کان الخطاب للمؤمنین لما سبق من الایة او من تقیید الذنوب لما سبق فی حال الکفران کان الخطاب للکافر لقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد اسلمت فاذن لی فی لقائک ای ملاقاتک او فی مشاهدة رویتک فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم دار من للوارات ای استر عنی وجهک فانی لا استطیع ای بمقتضی الجبلة البشریة ان املأ عینی من قاتل حمزة عمی والظاهر انه ما رای النبی صلی الله علیه وسلم وما راه علیه السلام بعد الاسلام فلا یعد من الصحابة الکرام فذکره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روی انه علیه الصلوة والسلام خرج یوم احد یلتمس حمزة فوجده ببطن الوادی قد بقر بطنه عن کبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر علیه الصلوة والسلام الی شئ لم ینظر الی شئ

فلعل

فائدہ الاخبار لا تنسخ

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السبرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابي هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال
اي الراوي فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة في ميدان
الرسالة كما صرح به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في
الارض اي معك في الرسالة فلي اي ولاتباعي نصف الارض ولقريش اي ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اي يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اي رسولي مسيلمة لولا انتما رسولان اي الرسول العرفي لا يقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلي بن ابي طالب رضي الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اي الصادق في دعواه الى مسيلمة الكذاب في دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اي طريق الحق لا على من اتبع الباطل والطغوى اما بعد اي بعد ما ذكر
فان الارض لله اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلفا بعد سلف من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اي واخر الامر والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التي هي العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اي من الشرك والمعاصي وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من دعوى

السبرين
عُبَيد
مثله منه
في
سيدي
خبث
بعث
سيمية
الرسالة اي تكون في وقعة في الفتنة نصف النبوة ١٢ منه
اي نصف حق النبوة لا تكن غبنا لعوم ولا غبنا للمعنى
بمنزلة
من

للشارکة معنی باب الرسالة اخرج الذراع الاظهر انه للذراع او المراد بآلة الذرع یعنی به
الحربة الذی قتل بہ حمزة فصفقا ای فحددہ وہم بقتل مسیلمة فلم یزل علی عزمہ من ذلک حتی
قتل یوم الیمامة فقال قتلت خیر الناس وشر الناس بحربتی هذه ونزل الشام ومات بحمص
روی عنه ابناه اسحق وحرب وغیرهما وعن سعید بن المسیب کان یقول اعجب لقاتل حمزة
کیف ینجو حتی مات غریقا فی الخمر رواه الدارقطنی علی شرط الشیخین وقال ابن الهمام
بلغنی ان وحشیا لم یزل یحد فی الخمر حتی خلع من الدیوان فکان ابن عمر یقول
لقد علمت ان الله لم یکن لیدع قاتل حمزة هذا وتفصیل قصة مسیلمة فی کتب السیر
مسطور وعند ارباب الحدیث مشهور **ابو حنیفة** عن محمد بن قیس الهمدانی
عن ابی عامر الثقفی انه کان لیهدی للنبی صلی الله علیه وسلم کل عام روایة من خمر ای
قبل تحریمها وفی روایة ان رجلا من ثقیف یکنی ابا عامر کان یهدی للنبی صلی الله علیه
وسلم کل عام روایة من خمر فاهدی فی العام الذی حرمت فیه الخمر روایة ای منها علی
عادته کما کان یهدی له قبل ذلک بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فی خمرک قال خذها فبعها فاستعن بثمنها علی حاجتک
فقال یا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشربها وبیعها واکل ثمنها وفی حدیث ابی داود والحاکم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقیها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة الیه واکل ثمنها اسناده **عن محمول بن راشد النهد**
بفتح فسکون احمد بن محمد بن اسمعیل الکوفی عن یعقوب بن یوسف بن زیاد عن
ابن جناد بضم الجیم عن ابراهیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه
وسلم کان یقرأ فی الجمعة ای رکعتین صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون ای ابتداء المؤمنین
واذا جاءک المنافقون **ابو حنیفة** عن محول بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام افضل عند الله من ایام
عشر الاضحی الظاهر انها بعد عشر الاخیر من رمضان فاکثروا فیهن من ذکر الله ای انواع
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذی وابن ماجة عن ابی هریرة ولفظه ما من ایام احب
الی الله ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها بصیام سنة وقیام
کل لیلة بقیام لیلة القدر **ابو حنیفة** عن الحسن بن عبید الله عن حبیب بن الثابت
عن ابیه ای ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعین ولم ادر من المراد به قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القضاة جمع قاض وفی معناه المفتی ثلاثة اثنان

یفتری ان
من الایمان

فاذا الخ

ای انواع قاضیان ای حاکمان شرعا وسیاسۃ فی النار ای فی المآل او باعتبار مباشرۃ اسبابها فی الحال کقولہ تعالی ان الذین یاکلون اموال الیتمی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا وقولہ سبحانہ ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم قاض ای احدهما ومنهما قاض یقضی فی الناس بغیر علم ای من الکتاب والسنۃ او الماخوذ منهما ویوکل ای یطعم بعضهم مال بعض ای بالباطل بناء علی غرضہ الفاسد العاطل والمعنی انہ الجاهل وقاض ای ومنهما قاض عالم الا انہ یترک علمہ وراء ظهرہ ویقضی بغیر الحق لاجل الرشوۃ ونحوها فهذان ای القاضیان الموصوفان فی النار هذا نتیجۃ فذلک ذکرت تاکیدا للقضیۃ وقاض یقضی بکتاب اللہ ای بعلم الشریعۃ المستفاد من الکتاب فی السنۃ التی مبنیۃ للاحکام والمعنی یقضی بالحق عالما بہ فهو فی الجنۃ وهذا نادر فی زماننا نسال اللہ العافیۃ ولعل هذا وجہ تاخیر ذکرہ والحدیث رواہ الطبرانی عن ابن عمر بلفظ القضاۃ ثلثۃ قاضیان فی النار و قاض فی الجنۃ قاض قضی بالهوی فهو فی النار وقاض قضی بغیر علم فهو فی النار و قاض قضی بالحق فهو فی الجنۃ ورواہ اصحاب السنن الاربعۃ والحاکم فی مستدرکہ عن بریدۃ ولفظہ القضاۃ ثلثۃ اثنان فی النار وواحد فی الجنۃ رجل علم الحق فقضی بہ فهو فی الجنۃ ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار ورجل عرف الحق فجار فی الحکم فهو فی النار عن الحسن ای البصری عن الشعبی بفتح اولہ تابعی جلیل عن النعمان بن بشیر بضم النون یکنی اباعبداللہ الانصاری ولابویہ صحبۃ سکن الکوفۃ وقد سبق ذکرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الانسان ای فی جسدہ کما فی روایۃ مضغۃ ای قطعۃ لحم صنوبری اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد ای بسببها ولاجلها الان مدار الاعمال علی صحۃ العقیدۃ وحسن الاصول فاذا سقمت بکسر القاف وضمها ای فسدت کما فی روایۃ سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلۃ الملک فی الاعتبار فی مرتبۃ الرعایا الا لتنبیہ وهی ای تلک المضغۃ القلب وسمی بہ لتقلبہ بین اصابع الرب والحدیث رواہ اصحاب الکتب الستۃ والمذکور بعض مرویهم وقد بسطت الکلام علیہ فی شرح الاربعین واللہ الموفق والمعین عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مثل المومنین فی توادهم بتشدید الدال ای تحابهم وحبهم کمثل جسد واحد اذا اشتکی الراس ای العضو کما فی روایۃ وخص لانہ رئیس الاعضاء تداعی لہ ای وافقہ سائرہ ای

من

باقی الجسد بالسهر بفتحتین ای عدم النوم والحمی بضم الحاء وتشدید المیم مقصوراً ای
بالمه وشدة حرارته والحدیث بعینه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنین
فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتکی منه عضو تداعی له سائر الجسد
بالسهر والحمی **وبه** عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان یقول علی المنبر ای
حال کونه خطیبا او واعظا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلال بین
ای ظاهر مبین معین والحرام بین ای یعرفه کل احد من المسلمین وبین ذلک ای
ما ذکر من الامرین امور مشتبهات ای لها شبه الی الحرمة ولها شبه الی الحلیة لا یعلمهن
کثیر من الناس وانما یعرف حکمهن العلماء فمن اتقی الشبهات ای وصار العمل من الاتقیاء
استبرا لدینه وعرضه ای طلب البراءة لهما فلا احد یقدر ان یطعن فی دیانته ولا فی
مروته والحدیث بطوله رواه الجماعة علی ما ذکر فی الاربعین للنووی وقد وضحت
الکلام علیه کما قدمت الاشارة الیه وفی حدیث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بین
الحرام بین فدع ما یریبک الی ما لا یریبک وفی الترمذی وابن ماجة والحاکم عن سلمان
الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی
عنه **ابو حنیفة** عن ناصح بن عبد الله ویقال ابن عجلا بفتح العین وله لقلة العجلی
التابعی ذکر له فی باب الشفقة والرحمة روی عن سماک ویحیی بن کثیر وعنه
یحیی بن یعلی واسحاق السلولی وناصح ضعفه بعضهم وابوه عبد الله بن محمد بن علی
بن نفیل الحافظ روی عن مالک وعنه ابو داؤد وقال ما رایت احفظ منه و
کان احمد یعظمه ومن ارکان الدین مات سنة اربع وثلاثین ومائتین عن یحیی
بن ابی کثیر عن ابی سلمة سبق ذکرهما عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لیس مما عصی الله به بصیغة المجهول شئ هو اعجل عقابا ای اسرع عقوبة
فی الدنیا من البغی وهو الخروج علی السلطان بغیر حق او مطلق الظلم والتعدی
علی الخلق وما من شئ اطیع به اسرع ثوابا ای مثوبة فی الدنیا من الصلة ای صلة
الرحم والیمین الفاجرة ای الکاذبة لا سیما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الدیار ای ترکه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبهاء الفقر ای صحراء وهو کنایة عن خراب حاله
وسوء ماله والحدیث رواه البیهقی باسناد حسن عن ابی هریرة ولفظه لیس شئ اطیع
الله تعالی فیه اعجل ثواب من صلة الرحم ولیس شئ اعجل عقابا من البغی وقطیعة
الرحم والیمین الفاجرة تدع الدیار بلاقع وفی روایة لیس شئ اعجل عقوبة من البغی

وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثواب الصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام
عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم انه ورد
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد ثبتت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من وجه فى

طرقه مقال واخرجه ابن ماجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكر بهذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ المزى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لابد منه
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم **ابو حنيفة** عن على بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من

اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه سلم فقال مالى
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح

محرکہ صفرۃ الاسنان استاکوا امر من الاستیاک وھو استعمال السواک فلولا
ان اشق علی امتی ای بتکلیف امر صعب لامرتھم ای وجوبا والا فقد امرتھم ندبا
بالسواک عند کل صلوۃ ای عند وضوئھا کما فی روایات آخر وھو الاحوط
لئلا ینقض وضوئہ عند ارادۃ الصلوۃ بخروج دمہ عند استعمال لسواک والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفی روایۃ مالی اراکم تدخلون علی قلحا استاکوا ای فی ای
وقت کان وفیہ تنبیہ علی المبالغۃ لیزول المقصود ویحصل النظافۃ وقد روی احمد
عن ابن عمر مرفوعا علیکم بالسواک فانہ مطیبۃ للفم مرضات للرب وفی روایۃ
عبد الجبار الخولانی عن انس بلفظ علیکم بالسواک فنعم الشئ السواک یذھب
بالحفرۃ وھو صفرۃ تعلو الاسنان ویقرع البلغم ویجلو البصر ویشد اللثۃ و
یذھب بالبخر ویصلح المعدۃ ویزید فی درجات الجنۃ ویحمد الملائکۃ ویرضی الرب
ویسخط الشیطان فلولا ان اشق علی امتی لامرتھم ان یستاکوا عند کل صلوۃ او عند
کل وضوء او للتنویع او للشک واللہ اعلم والحدیث رواہ مالک واحمد والشیخان و
الترمذی والنسائی وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ واحمد وابوداؤد والنسائی عن زید
بن خالد وفی روایۃ لمالک والشافعی والبیھقی عن ابی ھریرۃ بلفظ لولا ان اشق
علی امتی لامرتھم بالسواک مع کل وضوء وفی روایۃ لاحمد والنسائی عن ابی ھریرۃ بلفظ
لولا ان اشق علی امتی لامرتھم عند کل صلوۃ بوضوء ومع کل وضوء بسواک ورواہ
الحاکم عن العباس بن عبد المطلب ولفظہ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیھم
الوضوء ای وجودہ عند کل صلوۃ وفی روایۃ للحاکم والبیھقی عن ابی ھریرۃ لولا ان
اشق علی امتی لفرضت علیھم السواک مع الوضوء ابو حنیفۃ عن ابی بکر الجھم بفتح الجیم و
سکون الھاء عن ابن عمر قال قدمت علی غزوۃ العراق ای علی اھلھا او عسکرھا
فاذا سعد بن مالک وھو سعد بن ابی وقاص احد العشرۃ المبشرۃ وقد سبق ذکرہ
یمسح علی الخفین فقلت ما ھذا ای المسح علیھا فکانہ ما رای ھذا الفعل وما سمع
بھذا الامر قبل ھذہ ولذا انکرہ فقال یا ابن عمر اذا قدمت علی ابیک فسئلہ عن ذلک
ای فانہ اعرف بما ھنالک قال فاتیتہ ای ابی فسالتہ فقال رایت رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یمسح فمسحنا ای تبعا لہ ولا نعرف وجھہ اذ لا یحتاج الی دلیل غیر
ھذا وھذا لا ینافی ما قال بعضھم ان آیۃ الوضوء مجملۃ باعتبار القرائتین وفعلہ علیہ
الصلوۃ والسلام مبین لھا حیث غسل الرجلین ومسح علی الخفین وفی روایۃ

لفرضت علیھم السواک عند کل صلوۃ

ما سمع ... [illegible]

قال قدمت العراق اى بيته الغزو فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فسمعت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وبها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخو ابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام ابو حنيفة عن ابى يعقوب لعبد عن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ماهنا بانه فرض
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزاد
كم الوتر اى صلوته وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جم من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زادصلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

فى رواية عيسى ابن ابى عيسى

فى سعد

فى فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابوداؤد والترمذي وابن ماجة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب ينافي
الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابوداؤد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني

ورواه الحاكم وصححه وما خرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم

وبه عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك

وبه
عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها و
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشرة يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انهه
امر من نهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط

بعض الثمن فيصير الثانی مجهولا وقد نهی عن بیع وشرط وبیع وسلف وهما هذان الوجهان انتهی وهذا یفید ان شرطا فی بیع ایما منهی عنه الا ان یکون شرطا مما یقتضیه العقد ومحل بسطه کتب الفقه والتقیید بقوله فی بیع یفید ان الشرط فی النکاح غیر مفسد وعن ربح ما لم یضمن وهو بیع ما اشتراه قبل قبضه فربح کذا فی النهایة وعن بیع ما لم یقبض والحدیث رواه الطبرانی عن حکیم بن حزام ولفظه نهی عن سلف و شرطین فی بیع وبیع ما لیس عندک وربح ما لم تضمن **ابو حنیفة** عن ابی السوار بتشدید الواو ویقال ابو السوداء وهو السلمی عن ابن حاجب عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة موضع بین مکة والمدینة وهو صائم ای فرضا او نفلا والجملة حالیة وفی روایة قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقاحة وهو محرم ای بالحج و العمرة وهذا محمول علی ان الاحتجام وقع فی موضع لم یحتج الی قطع شعره او علی عذر ویوجب کفارة صائم وهذا یدل علی ان الحجامة غیر مفطر للصیام کما هو مذهب الجمهور وخلافا للاحمد حیث تعلق بظاهر الحدیث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم عن ثوبان قال السیوطی فی جامع الصغیر وهو متواتر ای معنی وتاویله للشهود انهما تعرضا للافطار وقیل انه منسوخ وقد روی الترمذی ثلث لا یفطرن الصیام الحجامة والقیئ والاحتلام وروا الکثر ایضا من حدیث ابن عباس ولفظه تقدیم القیئ قال وهذا من احسنها اسنادا واجتهادا وروی البخاری وغیره انه علیه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وقیل لانس اکنتم تکرهون الحجامة للصائم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاری وقال انس اول ما کرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به صلی الله علیه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص علیه الصلوة والسلام فی الحجامة بعد للصائم وکان انس یحتجم وهو صائم رواه الدارقطنی وقال فی روایة کلهم ثقات ولا اعلم له علة وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فاعطی الحجام اجره ای اجرته ولو کان ای اجر الحجام خبیثا ای حراما ما اعطاه وفیه رد لمن قال بکراهة اکله و انه ینبغی ان یطعم عبیده او ذریته وقد روی ابن ماجة عن ابی مسعود انه علیه الصلوة والسلام نهی عن کسب الحجام فالنهی محمول علی التنزیه لا علی التحریم بدلیل الفارسیه

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبرة
بفتح السين وسكون الموحدة الجهنى عن ابيه اى هو شبرة بن معبد الجهنى سكن
المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداه فى المصريين قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل
لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعيني نفسك اياما او
لم يذكر ايا ما بكذا من المال وفى رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى
سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من
اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و
عن متعة النساء عام الفتح وفى صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم
الفتح وفى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق
انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس فى الصلوة و
قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها
ينتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن فى الاصل بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس
فيها الغروبة ثم نهى عنها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت
لكم فى الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث فى
ذلك كثيرة مشهورة وفى كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعد ما
اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف فى تحريمها
من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما فى الهداية من قوله وقال مالك هو جائز
فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد**
بن ابى حنيفة رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى
فى زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو فى طبقة ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد
بن النعمان الى شريك بن عبد الله فى شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف
النظر والفرج خيار مسلم توفى فى سنة ست وسبعين ومائة لما توفى ابوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك واربابها غائبون وفيهم ايتام فحملها
ابنه حماد الى القاضى تسليمها منه فقال له القاضى لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك

فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابی حنيفة ثم افعل
مابدا لك ففعل القاضی ذلك وبقی فی وزنها اياما فلما اكل وزنها استرد حماد
فلم يظهر حتی دفعها الی غيره حماد ای روی عن ابی حنيفة والده عن ابی الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكی عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يمنع الصرف
عن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی بنت عمر رضی الله تعالی عنه تزوجها
فی سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحی راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فی الجنة وروی عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهی ابنة ستين وقد روی ابن عساكر
عن هند بن ابی هالة مرفوعا ان الله امرنی ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اتتها ای جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجی يأتينی ای يجامعنی مجبية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة ای حال كونی علی جنبی فبلغه بتشديد اللام
تكرهها ای فعله ذلك فبلغ ذلك ای الكلام الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال لا بأس
اذا كان ای الجماع فی صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسرها سدادها كذا فی
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفی النهاية الصمام المسلك وهو ظهر
فتدبر وفی حديث الترمذی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضی
الله تعالی عنه الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلی البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحی الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انی شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة **وبه** عن ابيه عن ابی مالك
الاشجعی قال حدثنی ربعی بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة ای ابن
اليمان قال يؤتی بعبد الله تعالی الی موضع حكمه يوم القيمة ای للمحاسبة فيقول
ای العبد ای رب ای يارب ما عملت الا خيرا ای طاعة ما اردت به ای بذلك
الخير الا لقاءك ای ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء لسوائك فكنت اوسع علی الموسر
ای علی الغنی زيادة فی توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر ای
سقط الدين عنه والمعنی لا تجاوزه واسامح فيقول الله تعالی انا احق بذلك
ای التجاوز منك تجاوزوا امر للملئكة عن عبدی ای المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاری شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات فی خلافة علی
روی عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد علی رسول الله صلی الله عليه وسلم انه رای

حدثني فسمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه و
سلم وبه عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت اباسعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى بقرائى عنى اتوقع ان يبعثك
ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحشرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اى مقام شفاعت المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيوتى بهم باخراجين من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى نباتا
ناميا او ينمون نموا سريعا كما ينبت التقادير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تمر سريعا
ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبا على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه
عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن
محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من نص الشرع
لا بالرأى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهو ثبت
بعض الحديث مرفوعا وقد رواه احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

والشيخان والنسائی وابن ماجۃ عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما
حرم عليهم الشحوم جملوها بالجيم ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوها بالجيم اى اذابوها
عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدى المكی سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واتى عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابی وقاص القرشی سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب
وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
اى من نفوس بنی ادم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل اى فی اللوح المحفوظ او اثبت
فی القضاء والقدر مدخلها ومخرجها اى الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما يحتملان
المصدر واسمی الزمان والمكان وما هی لاقية اى ملاقية فی الدنيا والعقبى قيل ففيم العمل
اى الان والحال ان الامور كلها مفروغ منها فی الازل يا رسول الله قال عملوا اى لا بد
من العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اى مسهل مهيأ لما خلق له اى قدر له من ابتداء
الازل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة اى حتى يموت على عملهم ومن كان من
اهل النار يسر لعمل اهل النار حتى يموت على عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال و
الاحوال قال الانصاری اى بعض منهم الان اى هذه الساعة حق العمل اى ظهر وجه حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصحص الحق والاحاديث فی هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة فی اول كتابه وقد شرحناها فی بابه وبه عن ابيه عن
عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد اى واحلف
انی لم الذب على ابی سعيد وان ابا سعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فی هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزای عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصينی بالجار اى بالاحسان اليه والتعطف عليه
حتى ظننت اى حسبت انه اى الله يورثه بالتشديد والتخفيف اى الجار من مثله والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذی عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة
ورواه البيهقی عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصينی بالمملوك حتى ظننت
انه تضرب له اجلا ووقتا اذا بلغه عتق وما زال جبرئيل يوصينی بقيام الليل اى
للتهجد والعبادة والقربة حتى ظننت اى علمت وتحققت ان خيار امتی لا ينامون الا
قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اى من الليل

زمانه الذی فیه یرقدون وفی تفسیر قول اخر وهو انهم کانوا قلیلا من الناس
موصوفین بانهم ما یهجعون مطلقا وبعضه علی ان ما نافیة او فی قلیل من اللیل عدم
هجوعهم اذا کانوا یقومون ثلث اللیل او نحوه کما اشار الیه قوله تعالی قم اللیل الا قلیلا
نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه الایة وقوله عز وجل ان ربک یعلم انک
تقوم ادنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه وطائفة من الذین معک وفی الحدیث
اشراف امتی حملة القران واصحاب اللیل رواه الطبرانی والبیهقی عن ابن عباس
عن ابیه عن سلمة بن کهیل بالتصغیر عن ابی عمرو عن ابن مسعود قال لا یبقی فی النار
ای احد من المؤمنین مخلد الا من ذکر الله فی هذه الایة ما سلککم فی سقر قالوا لم
نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین الی قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعین سبق الکلام علیه
وبه عن ابیه عن عاصم لعله الامام فی القراءة فانه شیخ الامام عن ابی صالح وهو
ابن الذکوان الزیات السمان من اجلاء التابعین قال الحقب وهو بضم وبضمتین
ثمانون سنة او اکثر هکذا فی القاموس منها ای من الثمانین سنة ایام عدد ایام
الدنیا لعله اراد عدد ایام خلق اصول الدنیا المفهوم من قوله سبحانه الله الذی
خلق السموات والارض فی ستة ایام او ستة ایام عدد ایام الدنیا باعتبار ما مضی
بالنسبة الی القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنیا سبعة ایام کل یوم الف سنة وان اخر
من یخرج من النار من عصاة المؤمنین من لبث فیها سبعة الاف سنة عمر الدنیا و
مع هذا قلنا فلا بد من اعتبار کسر فیها فانا نحن الان فی سنة اثنی عشر بعد الالف
الذی هو السابع نعم تجاوز عن خمسمائة والا فلزم ان یکون ثمانیة الاف کما
حققه شیخ مشائخنا السیوطی فی رسالة الکشف فی مجاوزة هذه الامة من الالف
فلا صحة انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وکل سنة اثنی عشر شهرا وکل شهر ثلاثون یوما
وکل یوم الف سنة وروی ذلک عن علی رضی الله تعالی عنه کما فی تفسیر البغوی لکن
لا یخفی انه لا یندفع به الاشکال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فی قوله سبحانه ان جهنم کانت
مرصادا للطاغین مابا لبثین فیها احقابا فانه قد یتوهم منه انقطاع العذاب بعد
الاحقاب فالاظهر فی الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو لیس ظرفا لما قبله من قوله
لابثین بل لما بعده من قوله لا یذوقون فیها بردا ولا شرابا الا حمیما وغساقا فیفید
انهم بعدها یذوقون اشیاء اخر من ضریع وزقوم وصدید ونحوها او المراد
التکثیر لا التحدید فقد قال الحسن ان الله تعالی لم یجعل لاهل النار مدة بل قال لابثین فیها احقابا

الحقب
ف
الاولی
الی القائل
ف
نحن الان فی سنة ... عشر بعد الالف ...
ف
العدد لا مفهوم له

فوالله ما هو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدي عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لا يلبثون في النار عدد حصى
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضي الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعيد بن جبير وهو
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبرئيل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك وتشتهي هذه
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالي اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اي وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبرئيل
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف و
ذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطات علي حتى
ساء ظني واشتقت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكني عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له
ما بين ايدينا وما خلفنا اي علم ما بين ايدينا من الاخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اي ما نسيك ربك اي ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابي سلمة
بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الاية اي في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اي الذي كانوا
يرونه قال اي الضحاك كان اي يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اي بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اي لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سال اي عن حاجته

يلبثون

سعيد

في الكهف

ولقضاء حاجته اى واشارا حته وفى تفسير البغوى روى ان الضحاك بن مزاحم
سئل عن قوله انا نراك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان فى السجن
عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا
يجتهد فى العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا
وتوجروا وقيل المعنى انا نراك من المحسنين فى علم الرؤيا **وبه** عن ابيه عن
ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة
المجهول الى يمحى اثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشى الثوب اى اذا عسق و
هو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اى ممن
ادرك الاسلام الا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين
النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبل هذا
يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوى
فقال صلة بن زفر بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغن عنهم يا عبد الله
الله اعلم بالمخاطب اى اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار
النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما
لا يستغنى عن الاخرى وانهما متلازمان فى الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا
يصلون ولا يحجون ولا يصدقون اى لا يزكون قال ينجون بها من النار اى لقوله عليه
الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية حرم الله عليه النار وهو
اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها فى اخر
الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة
الثانية يريد بها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفى هذا الباب وايات كثيرة
ولحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والزهرى عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس وروا السنة والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت **وبه** عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمرو سبق ذكره
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان
يوم القيمة النار بذنوبهم اى من الكبائر او الصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل

وفى بدرس الاسلام

بيوم الساعة

دخلهم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
لكمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد والفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تزرق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيهما فيؤتى بهم نهرا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر بكل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لایت للمتوسمین المؤمنین قال یحتمل مرفوعا و موقوفا المتفرسین والحدیث بعینہ رواہ البخاری فی تاریخہ والترمذی فی جامعہ عن ابی سعید والحاکم و سمویہ والطبرانی وابن عدی عن ابی امامۃ وابن جریر عن ابن عمر وحکی عن عثمان رضی اللہ تعالی عنہ انہ دخل علیہ بعض اصحابہ ویتکلوا النظر الی امراۃ فقال یدخل احدکم بعین زانیۃ فقال اوحیا بعد رسول اللہ قال لا ولکن فراسۃ صادقۃ وعلم الفراسۃ کان للامام فیہ الید الطولی کما ھو المشہور فی مناقبہ واما قولہ تعالی المتوسمین فقال ابن عباس للناظرین وقال مجاھد المتفرسین وقال قتادۃ للمعتبرین وقال مقاتل للمتفکرین

وبہ عن ابیہ عن ابی سلیمان قال اول من ضرب الدنانیر ای السکۃ علی الذھب تبع بضم التاء وفتح الموحدۃ المشددۃ وھو اسعد بن کرب فی القاموس التبابعۃ ملوک الیمن الواحد ککسری ولا یسمی بہ الا اذا کانت لہ حمیر و حضرموت ودار التبابعۃ بمکۃ ولد فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما قولہ تعالی اھم خیر ام قوم تبع فلہ قصۃ طویلۃ ذکرھا البغوی فی تفسیرہ وذکر ابوحاتم عن الریاشی قال کان ابوکرب اسعد الحمیری من التبابعۃ امن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یبعث بسبعمائۃ سنۃ وذکر لنا ان کعبا کان یقول ذم اللہ قومہ ولم یذمہ وکانت عائشۃ تقول لا تسبوا تبعا فانہ کان رجلا صالحا وقال سعید بن جبیر ھو الذی کسا البیت واورد البغوی بسندہ عن سہل بن سعد قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تسبوا تبعا فانہ قد کان اسلم واورد ایضا بسندہ المذکور فیہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق من المخرجین عن المقری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادری تبع نبیا کان او غیر نبی واول من ضرب الدراھم ای سکۃ علی الفضۃ تبع الاصغر واول من ضرب الفلوس ای السکۃ علی النحاس وادارھا فی ایدی الناس نمرود بن کنعان فی القاموس نمرود بالضم من الجبابر ولعلہ اراد ضم الراء والا فالمشہور علی الالسنۃ انما ھو فتح النون وکنعان وھو ابن سام بن نوح

وبہ عن ابیہ عن عطاء بن السائب وھو ابن مزید الثقفی مات سنۃ ست وثلثین ومائۃ او نحوہ لما ذکرہ صاحب المشکوۃ فی اسماء رجالہ فی فصل التابعین عن ابی مسلم الاغر بالغین المعجمۃ والراء المشددۃ صاحب ابی ھریرۃ ای المصحوب فی النقل عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی الکبریاء ردائی والعظمۃ ازاری ای صفتان المخصوصتان بی لیس لاحد ان یشارکہما معی فمن نازعنی واحدا منہما بان ادعی انہ موصوف بالکبر والتعظیم القیہ فی جہنم ولعل الفرق بینہما ان الکبریاء

متعلق بالذات و العظمة بالصفات و الحدیث بعینہ رواہ احمد و ابو داؤد و ابن ماجة
عن ابی ہریرۃ و ابن ماجہ ایضا عن ابن عباس و لفظہم قذفتہ بدل القیتہ و فی روایۃ للحاکم
عن ابی ہریرۃ قال اللہ تعالی الکبریاء ردائی فمن نازعنی ردائی قصمتہ و رواہ السمویۃ
عن ابی سعید و ابی ہریرۃ قال اللہ تعالی الکبریاء ردائی و العظمۃ ازاری من نازعنی
فی شیء منہما عذبتہ و بہ عن ابیہ عن ابراہیم ای النخعی عن محمد بن المنکدر جماعۃ
منہم الثوری و مالک مات سنۃ ثمانین و مائۃ و لہ نیف و سبعون سنۃ و ہو تابعی
کبیر من مشاہیر التابعین و اجلتہم جمع بین العلم و الزہد و العبادۃ و الدین
المتین و الصدق الیقین انہ بلغہ ای عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او عن الصحابۃ
موقوفا لکنہ فی حکم المرفوع ان المتکبر راسہ بین الرجلیہ ای یجعل اللہ معکوسا
منکوسا حیث کان یرتفع براسہ و یتبختر برجلہ فی تابوت من یقفل علیہ ای مغلق و
مضیق لا یری وجہ الخلق و لا یرون وجہہ فی مقابلۃ عبوس وجہہ و ادارۃ خدہ عن
الخلق مع نظر فی کبرہ الی الخلق و لا یخرج من التابوت ابدا فی النار ای ما دام فیہا ان
کان مصرا من عصاۃ اہل الایمان او مخلدا فیہا ان کان من اہل الکفر و الکفران و بہ عن
ابیہ عن عبد الملک عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ
تعالی ای فی تفسیرہ فو ربک لنسئلنہم اجمعین عما کانوا یعملون قال عن لا الہ الا اللہ ای عما
یعملون فی حق ہذہ الکلمۃ من القیام بحق اللہ سبحانہ و بمتابعۃ رسولہ صلی اللہ علیہ
وسلم و فی تفسیر البغوی فو ربک لنسئلنہم اجمعین یوم القیمۃ عما کانوا یعملون فی
الدنیا قال محمد بن اسمعیل یعنی البخاری و قال عدۃ من اہل العلم لا الہ الا اللہ ثم ہذا
سوال توبیخ و تقریع فلا ینافی قولہ سبحانہ و تعالی فیومئذ لا یسئل عن ذنبہ انس و لا جان
فان المراد بہ سوال استعلام و قال عکرمۃ عن ابن عباس فی الایتان یوم القیمۃ یوم طویل
فیہ مواقف یسئلون فی بعضہا و بہ عن ابیہ عن حماد ای ابن سلیمان کوفی یعد فی التابعین
سمع جماعۃ روی عنہ شعبۃ و الثوری و غیرہما کان اعلم الناس برای ابراہیم النخعی یقال
مات سنۃ عشرین و مائۃ عن ابراہیم ہو النخعی من اکابر التابعین قال یؤم القوم
ای یجوز ان یؤمہم ولد الزنا ای ما روی من انہ اشر الثلاثۃ و العبد مع انہ مملوک و
الغالب علیہ الجہل و الاعرابی و ہو البدوی و قد نزل فی حقہم الاعراب اشد کفرا و نفاقا
و اجدر ان لا یعلموا حدود ما انزل اللہ علی رسولہ اذا قرأ ای کل واحد منہم القرآن و
کان من یقرأ القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنۃ و الفقہ المتعلق بالصلوۃ و نحوہا

م النعمان سمع جابر بن عبد اللہ و انس بن مالک و ابن الزبیر و عنہ ربیعۃ و مرعی عنہ

ف یؤم القوم

ف کان من یقرأ القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنۃ و الفقہ المتعلق بالصلوۃ و نحوہا

ولذا ورد یؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بکراهیة الاقتداء خلف هؤلاء الثلثة
لان الغالب علیهم الجهل بالقرأة والسنة والاستنکاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبین انهم من اهل العلم جاز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما یکونوا اولی من غیرهم
ولذا استخلف النبی صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم فی المدینة عند خروجه علیه الصلوة
والسلام لبعض غزواته لیؤم الناس مع کونه اعمی فانه یکره اذا کان هنالك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالی اعلم وبه عن ابیه عن حمید الاعرج عن ابی ذر
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اتیان النساء کنایة عن جماعهن نحو الجاشی بفتح المیم
وتشدید الشین ای الاد بار حرام وقد تقدم الکلام علیه وبه عن ابیه عن قیس
بن مسلم عن طارق بن شهاب یکنی اباعبد الله البجلی الکوفی ادرك الجاهلیة ورای
النبی صلی الله علیه وسلم ولیس له سماع منه الا شاذا وغزا فی خلافة ابی بکر وعمر
ثلاثا وثلثین ومات سنة اثنین وثمانین عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم
ان الله لم یضع داء الا وضع له دواء الا السام ای الموت الاکبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعلیکم بالبان البقر فانها تخلط من کل شئ تقدم الکلام علیه فتدبر وبه
عن ابیه عن خالد بن علقمة عن عبد عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه توضأ
فغسل کفیه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدمیه ای ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلی الله
علیه وسلم وقد سبق التحقیق والله ولی التوفیق وبه عن ابیه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصیب اهله ای یجامع بعض
نسائه فی اول اللیل ولا یصیب ماء ای لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ینافی انه کان
یتیمم وهذا ایضا وقع احیانا والا فقد کان یغتسل اول اللیل او یتوضاء فاذا استیقظ
من اخر اللیل عاد ای الی الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحدیث ایضا تقدم والله
اعلم وبه عن ابیه عن ابی فروة عن عطاء بن السائب ابی الضحاك تابعی
ثقفی عن ابن عباس فی قوله عزوجل الٓمٓ ای فی البقرة وغیرها قال انا الله اعلم
ایماء الی ان الهمزة رمز الی انا واللام الی الجلالة والمیم الی اعلم اخذ من کل کلمة
حرفا مشیرا من اوله او وسطه او اخره الیها ودالا علیه وقیل الهمزة رمز الی الله
والمیم الی محمد واللام الی جبرئیل والمعنی ان الله انزل علی محمد بواسطة هذا الملك
وفی الاصل زیادة وارٰی وهذا منقول عن ابن عباس فی الٓمٓر اول الرعد

(حواشی: وفی نسخة ... / وفی / وفی نسخة / ذی وجابر نسائه / وفی نسخة)

وهنا اقوال اخر ولغیره من المفسرین قیل یبلغ سبعین والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الاربعة فی تفسیر الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالی اعلم بمراده بذلك عن ابیه عن ابی قودة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی تقدمت ترجمته فی الحدیث بعینه قال استسقی حذیفة بن الیمان من دهقان فاتاه بشراب فی اناء فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یشرب فی انیة الفضة وبه عن ابیه عن ابی المنهال بکسر المیم عن القعقاع الخشنی بضم الخاء وفتح الشینان المعجمتین عن ابن مسعود انه قال ای موقوفا وتقدم عنه مرفوعا حرام ان تولی النساء فی المجالس وبه عن ابیه عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة فی قول الله عز وجل لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم قالت هو قول الرجل لا والله ای تارة وبلی والله ومعناهما کلا والله مما یصل به کلامه ای یجری علی لسانه عجلة فی بیان لصلة کلام من غیر قصد وعقد کما بینه بقوله مما لا یعقد علیه قلبه حدیثا ای من قصد الیمین ولذا قال تعالی ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم والحدیث رواه الشافعی انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها قالت لغو الیمین قول الانسان لا والله وبلی والله ورفعه بعضهم والی هذا ذهب الشعبی وعکرمة وبه قال الشافعی وقال الجمهور هو ان یحلف علی شیء یری انه صادق ثم تبین له خلاف ذلك وهو قول الزهری والحسن والنخعی وقتادة ومکحول وبه قال ابو حنیفة وقالوا لا کفارة فیه ولا اثم وقال علی ما هو الیمین فی الغضبة وبه قال طاؤس وقال سعید بن جبیر هو الیمین فی المعصیة لا یواخذه الله بالحنث فیها بل یحنث ویکفر وقال مسروق لیس علیه کفارة ایکفر خطوات الشیطان وقال الشعبی فی الرجل یحلف علی المعصیة کفارته ان یتوب منها کذا فی تفسیر البغوی واعلم ان الحدیث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا کما ذکره ابن الهمام ولا یلزم من روایة ابن الهمام هذا ان یکون مذهبه فان المعتمد فی المذهب ان یمین اللغو هو ان یحلف علی امر وهو یظن انه کما قال والامر بخلافه وهو مروی عن ابن عباس وبه قال احمد ولا کفارة فیها وهو قول اکثر اهل العلم منهم مالك واحمد وقال الشافعی فیها الکفارة وبه عن ابیه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعی ثقة عن ابیه عن ابن مسعود قال من حلف علی یمین ای محلوف علیه وقال ان شاء الله متصلا بیمینه فقد استثنی ای فلا حنث علیه وکذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا

... ثنی ... قول ... لك عن ابن ... ابن عباس بن عمر رضی الله عنهم کذا

وفی لغو الیمین

وفی ... عن ... ابن عباس ...

... ابن مسعود

وفی الاستثناء ان شاء الله تعالی

قال موسی ستجدنی ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكم والجمهور على قوله
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابوداؤد
والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
الاتصال فلو انقطع بتنفس او سعال ونحوه لا يضر وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة قال في المولی بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة
اربعة اشهر فيئه ای رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر
ای مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او جبها او رتقها او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت وراجعتها او ابطلت ايلاءها وكان
ابراهيم النخعی يقول الفئ باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول العلماء
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب
السختيانی ان امراة ثابت بن قيس ای ابن شماس الانصاری الخزرجی شهد له النبی
صلی الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلی الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنی عشرة روی عن انس
بن مالك وغيره اتت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت ای
لا اجتمع انا معه ولا هو معی وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبی صلی الله عليه وسلم
اتختلعين ای تفتدين منه بحديقته ای اتردين عليه بستانه الذی جعله مهرا لك
فقالت نعم وازيد ای عليه من عندی ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد
يحتمل فعلا وافعل قال ای النبی صلی الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ای فلا حاجة بها
والحديث رواه البخاری عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبی صلی الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه فی دين ولا خلق ولكنی اكره
الكفر فی الاسلام فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت
نعم قال صلی الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروی ابوداؤد فی مراسيله وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته
التى اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطنى كذلك وفي المراسيل
اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابى سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن على لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران
الهمدانى عن على انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاؤس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر عن قيس
بن ابى حازم هو الاحمسى البجلى ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفى يعد فى تابعى الكوفة وقد ذكر فى اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع على وطال
عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اى
البجلى وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اى رؤية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى فى كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون فى رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اى لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة فى
رؤية الهلال يعنى يكون رؤية الله على وجه كل احد فى محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفى رواية بتخفيف الميم من الضيم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا
يضر بعضكم بعضا فى رؤيته لاجل المزاحمة فى مشاهدته والمعنى السكون فى رؤيته
فانظروا اى تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

ف رؤية الله تعالى

التهيؤ للعبادة في صلوة قبل طلوع الشمس فهي صلوة الفجر وقبل غروبها وهي صلوة
العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على
غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعني اي يريد عليه الصلوة والسلام
من الصلاتين الغداة اي الفجر والعشاء اي الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشي بما يشبههما
والمغرب والعشاء لتقييدها في الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء
بان اللقاء يكون في مقدارهما غالبا للعامة للمؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير
بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب
مشتهرة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة

اسناد ابي حنيفة رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

قال شيخ
مشائخنا الجلال السيوطي وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولي العراقي صورتها
هل راى ابو حنيفة احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في
التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد من الصحابة
وقد راى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعيا و
من لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين
من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابي حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة
في البلاد احياء قد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابي حنيفة من الصحابة لكن لا
يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكهما ما تقدم وعلى رؤيته من الصحابة ما اورده
ابن سعد في الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد
من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحماد بالبصرة والثوري بالكوفة و
مالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوي
في شرحه لالفية العراقي والثنائيات في الموطا للامام مالك والوحدان في حديث
الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

وفی شرح المشکوۃ لابن حجر المکی ادرک الامام الاعظم ثمانیۃ من الصحابۃ منہم انس و عبداللہ بن ابی اوفی وسہل بن سعید وابو الطفیل انتہی وقال الکردری جماعۃ من المحدثین انکروا ملاقاتہ مع الصحابۃ واصحابہ اثبتوہ بالاسانید الصحاح الحسان وہم اعرف باحوالہ منہم والمثبت العدل لعالم اولی من النافی وقد جمعوا مسندا نہ فبلغ خمسین حدیثا بروایۃ الامام عن الصحابۃ الکرام وانشد بعضہم

کفی النعمان فخرا ما رواہ * من الاخیار من غرر الصحابہ * والی ما ذکرنا اشار الامام بقولہ ما جاءنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلی الراس والعین وما جاءنا عن التابعین فہم رجال لانہ ممن زاحم التابعین فی الفتوی اللہم اذا کان التابعی یزاحم فی الفتوی الصحابی فانہ یقلد التابعی کما یقلد الصحابی وہذا سبب صالح لتقدیم مذہبہ علی سائر المذاہب ابو حنیفۃ عن انس بن مالک وہو اخر من مات بالبصرۃ من الصحابۃ سنۃ احدی وتسعین وقیل ثلث ولہ یوم مات من السن مائۃ وثلث وقیل تسع وتسعون فیکون الامام یوم وفاتہ ابن ثلاث عشرۃ سنۃ او احدی عشرۃ سنۃ وقد تردد الامام الی البصرۃ علی ان امکان اللقی کفایۃ علی الصحیح قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلب العلم فریضۃ علی کل مسلم سبق الکلام علیہ مستوفی مبنیً ومعنیً وبہ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الدال علی الخیر کفاعلہ ورواہ البزار عن انس وابن مسعود والطبرانی عن سہل بن سعد وعن ابی مسعود وذکرہ البارذی فی مختصرہ جامع الاصول ورواہ الترمذی فی کتاب العلم بلفظ ان الدال علی الخیر کفاعلہ ورواہ العسکری والدارقطنی وغیرہما عن ابن عباس مرفوعا ولفظہ کل معروف صدقۃ والدال علی الخیر کفاعلہ واللہ یحب اغاثۃ اللہفان وفی صحیح مسلم ومسند احمد وسنن ابی داؤد وجامع الترمذی عن ابی مسعود رفعہ من دل علی خیر فلہ مثل اجر فاعلہ ورواہ احمد وابو یعلی والضیاء عن بریدۃ وابن ابی الدنیا فی قضاء الحوائج عن انس بلفظ الدال علی الخیر کفاعلہ واللہ یحب اغاثۃ اللہفان المکروب وقد تقدم بسند اخر من الامام وسبق علیہ الکلام واما حدیث الدال علی الشر کفاعلہ فقد اخرجہ ابو منصور الدیلمی فی مسند الفردوس من حدیث انس باسناد ضعیف جدا قالہ العراقی فی کتاب الشرف والحبۃ والرضی عن انس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ یحب اغاثۃ اللہفان تقدم من اخرجہ والفاظہم

فائدہ تقلید التابعی تقلید الصحابی — سبب تقدیم مذہب — مسلم شریف — سنن ابی داؤد جامع ترمذی — مسند احمد — فردوس دیلمی

ان الامام اسنده بسندین بخلاف بقیة الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن عساکر ایضا عن ابی هریرة هذا الحدیث بعینه **قال ابو حنیفة** ولدت سنة ثمانین هذا قول الاکثرین وعلی قول الاقلین سنه سبعین وقدم عبدالله بن انیس تصغیر انس صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم الکوفة سنة اربع وتسعین و هو ممن شهد احدا وبعدها وکان مهاجرا انصاریا عقبیا ورایته وسمعت منه و انا ابن اربعة سنة سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حبک الشئ یعمی من الاعماء ویصم من الاصماء والحدیث رواه ابوداؤد من حدیث ابی الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعانی فحکم علیه بالوضع قال السخاوی ویکفینا سکوت ابی داؤد علیه فلیس بموضوع ولا شدید الضعف وحسن قلت وفی الجامع الصغیر للسیوطی رواه احمد والبخاری فی تاریخه وابی داؤد عن ابی الدرداء والخرائطی فی اعتلال القلوب عن ابی بردة وابن عباس عن عبدالله بن انیس انتهی وقد ذکر صدر الائمة المکی والسید الحافظ الدیلمی و برهان الاسلام الغزنوی ان الامام لقی عبدالله بن انیس و ذکر الکردری انه ذکر فی المناقب بالاسناد عن ابی داؤد الطیالسی قال سمعت الامام یقول قدم علینا بالکوفة عبدالله بن انیس عام اربع وتسعین وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته یقول قال قال صلی الله علیه وسلم حبک للشئ یعمی ویصم لکن فی ملاقاة عبدالله بن انیس به اشکال لان اهل السیر والتواریخ مجموعون علی انه مات بالشام بلدة عام اربع وخمسین قبل ولادة الامام بستین انتهی فیحمل الروایة علی نوع من المرسل فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وانصبابا الهمم علیه وانکتاب الهمم الیه غالبا ویختلف باختلاف کدر القلب فی صفائه قلوب لما لون انانه فمن محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلی الاعلی ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابکم واصم واعمی من غیر مولاه ومحب للباطل لا یبصر ولا یسمع الاعمن یهویه و یتولاه اهل الله صم بکم عمی عما لا یعنیهم فی السر والعلن مصروفة هممهم الی تکمیل الفرائض والسنن واسرارهم طاهرة طیبة عن المخالفات والاحسن فهم الی الله ذاهبون صم بکم عمی فهم لا یرجعون اولئک لا خوف علیهم ولا هم یحزنون فیقول لهولاء المتدلین بغرور فی بقیع الطیب مقبور وما انت بمسمع من فی القبور ومن تعلق قلبه بغیر المولی خلا عن هذه الصفات وتولی و بالهوی فی النار هوی فانها لا تعمی الابصار ولکن تعمی القلوب التی فی الصدور ومن لم یجعل الله له نورا فما له من نور **قال ابو حنیفة**

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابی سنة ست اوتسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رایت حلقه بسکون لام وتفتح وتکسر ای بجماعة من الناس
عظیمة ای کثیرة فقلت لابی حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجیم وسکون الزای بعدها همزه الزبیدی بفتح الزای وکسر الموحدة صاحب
النبی علیه السلام فتقدمت فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول من تفقه فی دین الله کفاه الله همه وفی روایة ما اهمه ای فی امر دینه ودنیاه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدین ورزقه من حیث لا یحتسب لقوله
تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب وقد ورد ابی الله
ان یرزق عبد المؤمن الا من حیث لا یحتسب رواه الدیلمی فی مسند الفردوس و
البیهقی عن علی قال الکردری وذکر فی کتاب المناقب له بعض کتب الفقه انه لقی عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس اوست اوسبع اوثمان وثمانین فسنه
اذن من خمس الی ثمان یوم مواته وعلی هذا لا یقتسم کلام اخطب لخطبا باسناده عن
ابی بن سماعة عن ابی یوسف ان الامام لقیه حتی حین حج مع ابیه وسمع یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تفقه الحدیث لان حجة الامام مع
والده کانت سنة ست وتسعین فلا یتحقق الملاقاه وذکر برهان الاسلام حسن بن
علی الحسین الغزنوی انه مات سنة تسع وتسعین فیمکن الروایة والاقرب ما ذکره
ابو منصور البغدادی باسناده عن بلال بن ابی العلا عنه انه قال حملنی ابی علی عاتقه
وذهب ابی عبد الله بن الحارث فقال له ما ترید قال ارید ان تحدث الی فقال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اغاثة الملهوف فرض علی کل مسلم من تفقه
فی دین الله الحدیث الصبی الذی علی العاتق فی العادة اذا کان ابن خمس له وقرب
منه فیصح من الزمان واما من حیث المکان فلو کان وفاته فی اخر التسعین یصح
مکانا لکن الحمل علی العاتق مشکل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فی غیر الحرم فیصح
واذا کان وفاته فی الثمانین اقول ولا یبعد ان اباه حمله علی عاتقه للازدحام فی
المسجد الحرام لا سیما فی حلقه صحابی النبی صلی الله علیه وسلم وقد اراد انه یراه و
یسمع منه الکلام والله اعلم بحقیقة المرام ومثل هذا الحدیث رواه الحسن عن عمران
بن الحصین مرفوعا من انقطع الی الله کفاه الله کل مونته ورزقه من حیث لا یحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانیة وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد و قدم الشام ومصر و والده كان من النقباء الاثنى عشر
لك بصره فى اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردرى فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اى ما رزقنى الله ولدا قط ولا ولد لى تاكيد لما قبله اوالمراد ولا ولد اى
سقط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اى لاى
شئ غفلت عنه اواين ذهبت انت من تكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اى
بكل واحدة من الخصلتين اوبالصدقة وتعرف ما قبله بالمقابلة فيكون من قبيل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخشعين قال اى جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقى جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
تزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقى بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان ابنى هنا دارا فى وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست و
ثمانين وقال الكردرى سنة ست اوسبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابى ستا اوسبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر واما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبى بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضى الحافظ عياض
بن موسى اليحصبى ان اهل الحديث حددوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكروا حديث البخارى

فی صحیحه عنه بعد الترجم متی تصح سماع الصغیر باسناده عن محمود بن الربیع قال عقلت
سنة صلی الله علیه وسلم فحدثتها فی وجهی ابن خمس سنین من دلو وفی روایة
کان ابن اربع سنین قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهیم بن سعید الجوهری قال
رایت صبیا ابن اربع سنین حمل الی المامون وقد قرأ القرآن ونظر فی الذی عرض
اذا لجاع بکی وعن القاضی ابی محمد الاصفهانی قال حفظت القرآن ولی خمس سنین
فاذا لا تنکر سماع الامام من ابی اوفی وقد ذکر سید الحفاظ الدیلمی عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابی اوفی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
حبک للشیء یعمی ویصم والدال علی الخیر کفاعله والله یحب اغاثة اللهفان یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح المیم والحاء بینهما فاء الوکر والقطاة طائر والخطاه القطا طائر
معروف وسمیت بها لحکایة صوتها فانها تقول ذلک قیل ان وکد باشین بحرب
المسجد فی استدارته ولا یکون الا فی الارض فیناسب المسجد وقیل خرج ذلک
مخرج الترغیب بالقلیل مخرج الکثیر وهو الظاهر بنی الله تعالی له بیتا فی الجنة و
الحدیث بعینه رواه ابن حبان وغیره من حدیث ابی ذر وابن ماجة من حدیث
انس واحمد عن ابن عباس بزیادة لبیضها بعد قطاة وفی صحیح مسلم ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علی ورواه احمد والبخاری والترمذی وابن ماجة عن عثمان ولفظه من بنی مسجدا
بنی الله له بیتا فی الجنة ورواه الطبرانی عن ابی امامة بلفظ من بنی لله مسجدا بنی الله له
بیتا فی الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بکسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو اللیثی اسلم والنبی صلی الله علیه وسلم یجهز الی تبوک یقال له انه خدم النبی
صلی الله علیه وسلم ثلث سنین وکان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وکان منزله علی ثلثة فراسخ من دمشق بقریة یقال لها البلاط ثم تحول
الی بیت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روی عنه جماعة یقول سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تظهرن بالنون الثقیلة شماتة فی القدح
بالبلیة لاخیک ای المسلم فیعافیه الله ویبتلیک الظاهر انهما منصوبان علی
جواب النهی ولا یبعد ان یکون مرفوعین علی لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاکلة
والحدیث رواه الترمذی عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخیک فیرحمه الله ویبتلیک

ابن صاحب
اربع سنین من
المذکور فی السن
وقرأ القرآن

فاذا لا ینکر
سماع الامام
من ابی اوفی

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يظن احدكم انه يتقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس
وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وتقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايماء الى
قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقة طبعي له ولا احرمه
واجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبع غزوات فاكل الجراد ورواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفيه نأكله
معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما لا بهذا الوقت ولا
يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر انما الضرورة واما موافقه لمن حضر
وروى ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
بلفظين ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة ونحوه عن
احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل و
الا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان والدمان اما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصيد فقيل لا
يقتل لانه خلق عظيم يرصد الله ياكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل
قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ
ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا
على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و
اذا تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل
بن سعد بن عدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

وهو اخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض وعلیه اتفق المحدثون والی
ج حجہ الامام مع والدہ عام ست وتسعین وهو من کمال العدد العادی
ان قبلہ یکون موجود ابمکۃ ولم یرہ الامام مع والدہ وذکر جماعۃ ان الامام لقی
معقل بن یسار المزنی وهو ممن بایع تحت الشجرۃ وسکن البصرۃ بعد موت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم والیہ ینسب نهر معقل بالبصرۃ روی عن
الحسن وجماعۃ مات زمن عبد اللہ بن زیاد بالبصرۃ بعد الستین وقیل
فی اخر خلافۃ معاویۃ وقد قیل انہ توفی ایام یزید بن معاویۃ کذا ذکرہ ابن
عبد البر فیکون موتہ سنہ سبع ستین وسبعین وولادۃ الامام سنۃ
ثمانین فیکون وفات الصحابی قبل ولادۃ الامام ولیجیب بان هذا الملاقات
تکون محمولۃ علی قول الاقل وهو انہ ولد سنۃ احدی وستین وانہ مات
سنۃ سبع وستین فیکون الامام یوم السماع ابن ست سنین فتحقق السماع
مع ان الحمل علی الارسال هنا یمکن فان التابعی اذا استبان لہ الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطریق اسند وذکر اسناد السماع لاینافی وجود الواسطۃ
وان کان فیہ نوع من النزاع وذکر فی المناقب انہ قال سمعت معقلا یقول
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول علامات المؤمن ثلثۃ اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادی وعلامات المنافق ثلث اذا قال کذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفی روایۃ الشیخین والترمذی والنسائی
عن ابی هریرۃ رقی صلی اللہ علیہ وسلم استرق منہ وانما رقی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمعوذتین حین طبہ بسندین اعظم فیعلم
اما اعلاما یکون الاشتغال بالسبب ماذونا فیہ کما ترک رسول اللہ علیہ وسلم
فی بعض الاحیان الافضل لیعلم الجواز واما لانہ علیہ السلام اطلع ان تقدیر
اللہ تعالی فی الرقی فکان ذلک امتثالا للتقدیر بالاشتغال مالاسباب والتشفی
وکل ما ورد من تداوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم محمول علی هذہ الثلثۃ
قال الکردری وذکر سید الحفاظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی باسانیدهم
الی الصحابۃ عن الامام انہ قال سمعت انسا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من قال لا الہ الا اللہ خالصا مخلصا من قلبہ دخل الجنۃ ولو
توکلتم علی اللہ حق توکلہ لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابی سعيد ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل فی الجنة وفی رواية واخلاصه ان يحجره عن محارم الله
تعالى وما اخره فقد رواه احمد والترمذی وابن ماجة والحاكم
عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله يرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا او رواه البيهقی عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله
لرزقت كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا وورد فی حديث صحيح
برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة من الفاظ مختلفة ان سبعين
الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردری التوكل نوعان الاول وهو
سكون النفس الى ما سبق فی القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر و
الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ينفی وجود
هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع اليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق
توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضرر لا
يبالی بالوصول والحرمان والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير
مبالی بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم قاسم لكم من غير
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثانی
وهو ما دون فی غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والمكاره فانه ايضا
توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمرو بن امية الضمری لما قال النبی صلى الله عليه و
سلم ارسل ناقتی ام اقيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل فان كان يريد
بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا السكون الى ما سبق من القضاء
فامره النبی صلى الله عليه وسلم بالنوع الذی وقع فيه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة
تبوك احد الثلثه اتفق عليك مالك حين قال نيتی ان انخلع من مالی
وقال للبلال انفق ما لا ولا تخش من ذی العرش اقلالا لانه صلى الله عليه و
سلم كان مستكملا التوكل على الله ساكنا الى ما له عند مولاه غير
ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره

ولاحتیال لدفع المضار وکذا قیل لابی بکر الصدیق ان یدعی لک الطبیب قال
الطبیب أمرضنی والیہ اشار الجلیل بقولہ واذا مرضت فھو یشفین و
التمیل الی النوع الثانی عن سعد بن الربیع کواہ النبی صلی اللہ علیہ و
اتی رحبہ الدھنی ھناک من ھنا فرجھا بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن
زیاد ذھب ان التداوی لایجوز لانہ یمنع التوکل قال اللہ تعالی فتوکلوا ان
کنتم مومنین ویؤیدہ ماذکر عن الصدیق ویقویہ ماروی عن ابی الدرداء
انہ قیل لہ فی مرضہ ماتشتکی فقال ذنوبی قیل لہ ماتشتہی قال مغفرۃ ربی
قیل الا تدعوک طبیبا قال الطبیب أمرضنی وقیل لابی ذر حین رمدت
عیناہ لوتداویت قیل انی عنھما لمشغول قیل لو دعوت اللہ حتی
یعافیھما قال اسئلتہ فیھما ھو علی انھم اھنی وکان الربیع بن خشعم
اصابہ فالج فقیل لہ لو تداویت قال اردت ذلک ثم ذکرت عادا
وثمودا وقرونا بین ذلک کثیرا انھم اطباء وملوک وامراء اھلکوا
ونعم ماقیل ان الطبیب یطبہ وروایہ لایستطیع رقاع مغد ورا الی
ملک المداوی والذی جلب الیہ او باعہ ومن اشتری وعند
الجمھور التداوی ماذون فیہ لامندوب ولا یدعوا الیہ ویحقق
الکلام فیہ ان الاسباب المزیلہ للضرر ثلثۃ مقطوع بہ کالماء
والخبز لدفع الجوع والعطش فترکہ حرام واحسن بتوکل فاذا اخر
الاکل قادر احتی مات جوعا مات عاصیا کالذی یقتل نفسہ وموھوم
کالکی والرقی بالادعیہ الماذون فیھا فشرط التوکل الکامل ترکہ کما وصف
منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المتوکلین فی حدیث السفین فقد
روی عمران بن حصین رضی اللہ عنہ اعتل فلم یزالوا بہ حتی اکتوا
فقال کنت اری نورا واسمع صوتا وتسلم علی الملئکۃ فلما اکتویت انقطع
عنی ثم اناب الی ربہ وتاب فرد اللہ علیہ ماکان یجد من تلک یرفع
الحجاب ومظنون کالفصد والحجامۃ وشرب المسھل وباقی ابواب
الطبیب من معالجۃ الحرارۃ بالبرودۃ وسائر الاضداد فعلہ غیر مناقض
بخلاف الموھوم وفعلہ غیر ماموربہ کالمقطوع لکنہ ماذون غیر واجب
لعدم القطع حتی اذا ات ولم یعالج بھذہ المظنونات لا یاثم لکنہ لاینافی التوکل

قال

فی الجملہ وفی الحدیث المشہور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما مررت بملاء
من الملئکة الا قالوا مُرْ امتك بالحجامة فانہ لا فرق بین اجداع الام المہلك من
الامات وقرع الحیة والعقرب من نخن الشاب وبین صب الماء علی الحریق
الواقع فی المسکن وصب الثرا البارد علی الحرارة الغالبة فی البدن لان الاول
مقطوع فرض والثانی ماذون مظنون فانہ فع الموہوم ولکن ہذا اخر الکلام
فی اخر حدیث رویناہ عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی ہذا المتین لاحتیاج
اکثر الانام الی تحقیق ہذا المقام وکان رضی اللہ عنہ مشتغلا باستخراج المسائل
من الاحادیث فی الدلائل فلا جرم کان قلیل الروایة کثیر الدرایة وکذلك
یدل حال اجلاء الصحابة کابی بکر وعمر رضی اللہ عنہم اجمعین حیث کانوا مشتغلین
بالعمل حتی قلت روایتہم وقد انشد فارس بن الجدی ؎ یا طالب العلم الذی
ذہبت بمدتہ الروایة ٭ کن فی الرعایة ذا العنایة والدرایة ٭ وارد القلیل درا
عنہ فالعلم لیس لہ نہایة ٭ فنسال اللہ حسن الخاتمة وللموت علی الہدایة والتو
مماصدر عنا فی البدایة والنہایة وان یحشرنا فی زمرة الانبیاء وارباب الولایة

تمت

فہرست مطالب ضروری کتاب شرح مسند امام اعظم لملا علی قاری علیہما رحمة اللہ الباری

صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب
	ف		ف		ف
۳	سبب قلت روایت ابی حنیفہ	۱۷	التعجب انفعال النفس	۲۵	فضائل امام زفر رح
	ف		ف		ف
۶	تحقیق لفظ صنفک	۱۸ سطر	متی الساعة قال المسئول عنہا باعلم من السائل	۲۸	مواقیت الاحرام لاہل المدینة والیمن والہند والعراق والشام
	مسانید ابی حنیفہ بسیار اند بہترین ہمہ این مسند است		ف		ف
	ف	۱۹ سطر	اجتمع ابو حنیفة والاوزاعی	۳۰	الولد للفراش وللعاہر الحجر [illegible] الحدیث متواتر
۷ سطر	اشد الناس [illegible] الانبیاء		ف		ف
۸-۹ سطر	اشبعا [illegible] ایام [illegible]	۲۰-۲۱ سطر	لا بد من الحجر [illegible] ابن [illegible] کالامرین [illegible] رفع الیدین [illegible]	۳۰-۳۱ سطر	اجمع الائمة علی نجاسة الخمر الا [illegible] ان قال [illegible]
	ف		ف		ف
	عبد اللہ بن مسعود کان افضل				
	ف				
۱۳	جعفر الجعفی کاذب	۲۲-۲۳ سطر	رد علی [illegible]	۳۸	احادیث المسح علی الخفین

تمت

تمام شد فہرست مسند امام الاعظم مع شرح ملا علی قاری حنفی

اس دوکان مین کتب عربی فارسی اُردو ہر علم کے موجود ہین ایجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوتی ہے جسنی کل کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال ایک آنہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی
چند قسم . . . .
حمائل شریف مطبوعہ بمبئی
چند قسم . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فی علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ
ولی اللہ دہلوی . . .
نوادر البیان . . .
مرتع الغزلان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربی .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان . . .
تفسیر نیل المرام فی آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت
منزل کامل . . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو مختصر
تفسیر بقرہ کا بنارسی .
تفسیر سورہ الملک مع حدیث
پنجابی نظم . . . .
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشی . . .
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری
فارسی مع شرح حافظ ابن حجر
و ترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
و اسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضاً اردو ترمذی کامل . .
ابو داؤد محشی . . . .
ابو داؤد اردو ربع اول و
ربع دوم . . . .
ابن ماجہ محشی . . . .
سنن نسائی . . .
دارمی شریف . . .
موطا مالک . . .
موطا محمد محشی . . .
شرح شمائل ترمذی فارسی
سفر السعادت فارسی ایضاً اردو
مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . .
تقریب التہذیب . . .
موضوعات امام شوکانی .
موضوعات قاری . .
مجانہ ناصفہ . . .
زاد المعاد ابن قیم . .
صواعق محرقہ فارسی .
مشارق الانوار اردو . .
دقائق الاخبار . . .
لباب الاخبار نووی .
مسائل قسمہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء تذکرہ محدثین

تاج الکرامہ فی آثار قیامہ

کتب رد شرک

بلاغ المبین فارسی .
راہ سنت نظم . . .
تنبیہ شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید
عبد القادر گیلانی . .
صواعق الہیہ رد وہابیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . . .
نصیحۃ المسلمین . . .
کسوٹی . . . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فی رد تقلید
مع مباحثہ مقلد و محقق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و
ابن قیم . . .
کتب از تصانیف نواب صاحب
بھوپال . . . .
کتب صرف و نحو و منطق و
حکمت . . .
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ . . .
کتب عقاید و وعظ . .
کتب دواوین . . .
کتب درسیہ فارسی
کتب طب . . . .
کتب ال نجوم و تعویزات
فتاوی عالمگیری .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . .
فوائد بہیہ فی تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربی
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر مترجم . . . .
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم مع
شرح ملا علی قاری . .
قدوری عربی . . .
قدوری فارسی . .
منیہ عربی . . . .
منیہ فارسی . . .
کنز عربی . . . .
کنز فارسی . . . .
مفتاح الصلوۃ . . .
معیار شرح کنز فارسی
صغیری شرح منیہ . . .
فتاوی برہنہ مع ستر برہنہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصائح . . .
شرح تحفہ نصائح محمدیہ .
منہاج العابدین . . .
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار . . . . .
مطلع الانوار . . . .
مخزن اسرار . . .
تحفہ رسولیہ . . . . .
روضۃ الشہدا . . .
حدیقۃ الاولیا . . . .

شرح زلیخا محمدیہ . . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ
شرح بوستان محمدیہ . .
اظہار الاسرار شرح بوستان
شیرین خسرو فارسے . . .
شرح کریما . . . . .
شرح نام حق . . .
حل زبدہ حصہ اول . . .
شرح عقاید نسفے . . .
دلائل الخیرات معہ نظامی
حزب الاعظم نظامے . . .
ورود مستغاث . . .
کبریت احمر . . .
اوراد وفتیہ . . .
مجموعہ قصائد . . .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی
قصیدہ غوثیہ معہ ترجمہ پنجابی
مجموعہ خطبات تمام . .
نان وحلوا . . .
مثنوی بو علی قلندر .

صرف بہائی . . .
شرح صرف بہائی . .
صرف شاہجہانی اردو .
زراوی . . .
زنجانی . . .
ہدایۃ عبد الرسول . .
میر ایسا غوجی . . .
جامع التعلیلات . . .

کتب طب

نہر اعظم عربی معہ رسالہ
عنبر اشہب . . .
زبدۃ اردو . . .
تریاق امتحان . . .
میزان المزاج ودفع الاوہام
تسہیل العلاج . .
دافع الشفا پنجابی معہ
مجربات اکبری اردو
جزو نسخہ . . .
شفاء الامراض اردو .

انیس الاطبا . . .
باران انواع پنجابی . . .
الانواع بارک اللہ . . .
انواع محمدی . . .
ہیر گلزار مسلم والہ
گلزار نوح . . .
سکھے روٹی
مٹھے روٹی
حلیہ رسول اللہ
تصدیق المسیح
ابحاث ضروری
صناعۃ الالحان
مجمع الاشعار
روضۃ الاحباب کامل
معارج النبوۃ
محبوب الرمل
شمس الرمل
انوار النجوم
نیر اعظم
عجائب المخلوقات اردو

غرائب الحیوانات . .
مطلع العلوم فارسے
حصہ اول . . . .
سحر طلسم . . .
توبۃ النصوح . . .
بنات النعش . . .
ہدایہ زیر طبع . . .
شرح وقایہ اردو کامل نظامی
کافیہ کلان اقل استنبول .
قاموس اللغات . . .
نفائس اللغات . . .
کریم اللغات . . .
شمس اللغات . . .
غیاث اللغات . . .
البلغہ فی اصول اللغۃ .

تاریخ

ملفوظات اکبری . . .
تاریخ کشمیر . . .
درہ نادرہ . . . .
تاریخ سالار مسعود . . .

بید احقر العباد الراجی الی رحمت اللہ الصمد فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم تصنیف معہ شرح ملا علی قاری حنفی بعنایت رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک دام اللہ اقبالہ بفرمایش تاجران نامے فقیر احمد وعبد العزیز وابن احمد جامے ندقیم اللہ تعالے لیا ناکا ملأ ورزقا وسعا صلاۃ طیبا آمین یا رب اتین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار اند اما اصح واخیر از ہمہ این مسند حصکفی است کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ وانکہ سابق در دہلی طبع شد مسند خوارزمی است فقط واین مسند مع شرح ملا علی قاری حنفی نزاماکن بعیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ وصحت طبع کردہ شد لہذا اخذ بلانقیت تحاشا